المملكة المغربية

الجريدة الرسمية

ثمن النسخة : 1,50 درهم ـ ثمن النسخة عن السنوات الفارطة : 2,25 درهم ـ يرسل الجدول السنوي مجانا الى المشتركين

الاشتراك			الخارج	ان جميع الارساليات تكون باسم المحاسب المتصرف بالمطبعة الرسمية	يطلب الاشتراك من ادارة المطبعة الرسمية الرباط ـ شالة
	لسنة	لستة اشهر	تضاف الى التعاريف المشار اليها قبالته صوائر الارسال المعدة في التشريع البريدي المعمول به ، فيما يخص توجيه الجريدة الى الخارج عبر الطريق العادية أو الجوية.	التليفون : 650-24 ـ 650-25 / 651-79 ـ 654-13	ثمن الاعلانات درهمان (2) للسطر المحتوى على 26 حرفا (قرار رقم 1161.77 بتاريخ 14 ذي القعدة 1397 موافق 28 أكتوبر 1977)
المغرب	60 درهما	35 درهما		حساب الشيك البريدي رقم 16-101 بالرباط	

ان الاعلانات القضائية والقانونية وكذا الرسوم والاجراءات والعقود المقرر نشرها واعطاؤها صبغة رسمية ، يتحتم صدورها بالجريدة الرسمية . ويجب ان تصل النصوص يوم الخميس على ابعد تقدير كي يتأتى نشرها في عدد يوم الاربعاء من الاسبوع الموالي.

تنبيه هام

تجديد الاشتراكات

يعاد الى أذهان جميع المشتركين في الجريدة الرسمية أن الاشتراكات تنتهي في آخر السنة ولا تعتبر مجددة تلقائيا.

وتجنبا لكل توقف في ارسال الجريدة ، يتعين القيام في الحال بالاجراءات الاعتيادية المتعلقة بطلبات التجديد.

ويجب علاوة على ذلك ، أن يتضمن كل طلب موجه في هذا الشأن ، رقم الاشتراك المبين على بطاقة ارسال الجرائد.

فهرست

صحيفة

نصوص عامة

ضمان الدولة للاقتراض الممنوح من لدن مجموعة من الأبناك الدولية الى المكتب الشريف للفوسفاط.

مرسوم رقم 2.78.614 بتاريخ 10 محرم 1399 (11 دجنبر 1978) بتخويل ضمان الدولة للاقتراض البالغ قدره 150 مليون دولار أمريكي الممنوح من لدن مجموعة من الابناك الدولية الى المكتب الشريف للفوسفاط 3099

سليلوز المغرب. ـ اصدار اقتراض بواسطة سندات.

قرار لوزير المالية رقم 948.78 بتاريخ 20 من شوال 1398 (23 شتنبر 1978) بتحديد شروط وكيفيات اصدار اقتراض بواسطة سندات لحاملها قدره عشرون مليون درهم (20.000.000) من طرف « سليلوز المغرب » 3099

بورصة القيم. ـ أداءات وحقوق التسجيل وكذا أجور الوسطاء.

قرار لوزير المالية رقم 1006.78 بتاريخ 7 ذي القعدة 1398 (10 أكتوبر 1978) بتحديد مقدار أداءات وحقوق التسجيل الراجعة الى البورصة من محصول عمليات وسطاء البورصة وكذا مقدار أجور الوسطاء المذكورين 3100

نصوص خاصة

اقليم سطات. ـ لائحة الفلاحين المستفيدين من الاراضي الفلاحية أو القابلة للفلاحة من ملك الدولة الخاص.

مرسوم رقم 2.78.205 بتاريخ 7 ذي القعدة 1398 (10 أكتوبر 1978) بتحديد لائحة الفلاحين المستفيدين من الاراضي الفلاحية أو القابلة للفلاحة من ملك الدولة الخاص (اقليم سطات) 3101

اقليم القنيطرة. ـ تأسيس شركات تعاونية.

قرار مشترك لوزير الدولة المكلف بالداخلية ووزير الفلاحة والاصلاح الزراعي ووزير المالية رقم 1043.78 بتاريخ 23 من رجب 1398 (30 يونيه 1978) بالاعلان عن تأسيس الشركة التعاونية المدعوة « رياض » باقليم القنيطرة 3106

قرار مشترك لوزير الدولة المكلف بالداخلية ووزير الفلاحة والاصلاح الزراعي ووزير المالية رقم 1044.78 بتاريخ 23 من رجب 1398 (30 يونيه 1978) بالاعلان عن تأسيس الشركة التعاونية المدعوة « الربيع » باقليم القنيطرة 3107

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

قرار مشترك لوزير الدولة المكلف بالداخلية ووزير الفلاحة والاصلاح الزراعي ووزير المالية رقم 1045.78 بتاريخ 23 من رجب 1398 (30 يونيه 1978) بالاعلان عن تأسيس الشركة التعاونية المدعوة « الشهادة » باخليم القنيطرة 3107

التفويض في الامضاء.

قرار لكاتب الدولة في تكوين الاطر رقم 825.78 بتاريخ 10 رمضان 1398 (15 غشت 1978) بالتفويض في الامضاء 3108

قرار لكاتب الدولة في تكوين الاطر رقم 1061.78 بتاريخ 25 من ذي القعدة 1398 (28 أكتوبر 1978) بالتفويض في الامضاء 3108

قرار لوزير التربية الوطنية وتكوين الاطر رقم 1003.78 بتاريخ 6 ذي القعدة 1398 (9 أكتوبر 1978) بالتفويض في الامضاء 3108

قرار للامين العام للحكومة رقم 1060.78 بتاريخ 7 ذي القعدة 1398 (10 أكتوبر 1978) بالتفويض في الامضاء 3109

قرار لوزير الدولة المكلف بالاعلام رقم 1040.78 بتاريخ 8 ذي القعدة 1398 (11 أكتوبر 1978) بالتفويض في الامضاء 3109

قرار لوزير الدولة المكلف بالاعلام رقم 1041.78 بتاريخ 8 ذي القعدة 1398 (11 أكتوبر 1978) بالتفويض في الامضاء 3109

قرار لوزير الدولة المكلف بالاعلام رقم 1072.78 بتاريخ 8 ذي القعدة 1398 (11 أكتوبر 1978) بالتفويض في الامضاء 3110

قرار لوزير الدولة المكلف بالاعلام رقم 1037.78 بتاريخ 20 من ذي القعدة 1398 (23 أكتوبر 1978) بالتفويض في الامضاء 3110

قرار لوزير السكنى واعداد التراب الوطني رقم 1039.78 بتاريخ 14 من ذي القعدة 1398 (17 أكتوبر 1978) بالتفويض في الامضاء .. 3110

قرار لوزير السكنى واعداد التراب الوطني رقم 1050.78 بتاريخ 24 من ذي القعدة 1398 (27 أكتوبر 1978) بالتفويض في الامضاء 3111

قرار لوزير الدولة المكلف بالبريد والمواصلات السلكية واللاسلكية رقم 1064.78 بتاريخ 28 من ذي القعدة 1398 (31 أكتوبر 1978) يغير بموجبه القرار رقم 1150.77 المؤرخ في 4 ذي القعدة 1397 (18 أكتوبر 1977) بالتفويض في الامضاء 3111

اقليم مراكش. – ضم الاراضي الفلاحية بعضها الى بعض بجماعتي سعادة ذي العرجة وتمصلوحت.

قرار لوزير الفلاحة والاصلاح الزراعي رقم 1019.78 بتاريخ 24 من رمضان 1398 (29 غشت 1978) بنسخ القرار رقم 1113.76 الصادر في 5 شوال 1396 (30 شتنبر 1976) بتعيين حدود منطقة لضم الاراضي الفلاحية بعضها الى بعض (الدائرة الثانية لمناطق ضم الاراضي الفلاحية – الحوز الاوسط) بجماعتي سعادة دار العرجة وتمصلوحت (اقليم مراكش) وبالاذن في الشروع في عمليات الضم 3112

التفويض في السلطة.

قرار لوزير الدولة المكلف بالداخلية رقم 658.78 بتاريخ 25 من رمضان 1398 (30 غشت 1978) بالتفويض في السلطة 3112

قرار لوزير الدولة المكلف بالداخلية رقم 659.78 بتاريخ 25 من رمضان 1398 (30 غشت 1978) بالتفويض في السلطة 3112

قرار لوزير الدولة المكلف بالداخلية رقم 660.78 بتاريخ 25 من رمضان 1398 (30 غشت 1978) بالتفويض في السلطة 3112

قرار لوزير الدولة المكلف بالداخلية رقم 661.78 بتاريخ 25 من رمضان 1398 (30 غشت 1978) بالتفويض في السلطة 3113

قرار لوزير الدولة المكلف بالداخلية رقم 662.78 بتاريخ 25 من رمضان 1398 (30 غشت 1978) بالتفويض في السلطة 3113

قرار لوزير الدولة المكلف بالداخلية رقم 663.78 بتاريخ 25 من رمضان 1398 (30 غشت 1978) بالتفويض في السلطة 3113

قرار لوزير الدولة المكلف بالداخلية رقم 664.78 بتاريخ 25 من رمضان 1398 (30 غشت 1978) بالتفويض في السلطة 3114

قرار لوزير الدولة المكلف بالداخلية رقم 665.78 بتاريخ 25 من رمضان 1398 (30 غشت 1978) بالتفويض في السلطة 3114

قرار لوزير الدولة المكلف بالداخلية رقم 666.78 بتاريخ 25 من رمضان 1398 (30 غشت 1978) بالتفويض في السلطة 3114

قرار لوزير الدولة المكلف بالداخلية رقم 667.78 بتاريخ 25 من رمضان 1398 (30 غشت 1978) بالتفويض في السلطة 3114

قرار لوزير الدولة المكلف بالداخلية رقم 668.78 بتاريخ 25 من رمضان 1398 (30 غشت 1978) بالتفويض في السلطة 3115

قرار لوزير الدولة المكلف بالداخلية رقم 669.78 بتاريخ 25 من رمضان 1398 (30 غشت 1978) بالتفويض في السلطة 3115

قرار لوزير الدولة المكلف بالداخلية رقم 670.78 بتاريخ 25 من رمضان 1398 (30 غشت 1978) بالتفويض في السلطة 3115

قرار لوزير الدولة المكلف بالداخلية رقم 671.78 بتاريخ 25 من رمضان 1398 (30 غشت 1978) بالتفويض في السلطة 3116

المحافظة على الاملاك العقارية بتطوان. – تاريخ الافتتاح.

قرار لوزير الفلاحة والاصلاح الزراعي رقم 1162.78 بتاريخ 29 من ذي الحجة 1398 (30 نونبر 1978) بتحديد تاريخ افتتاح المحافظة على الاملاك العقارية بتطوان 3116

المياه.

قرار لوزير التجهيز والانعاش الوطني رقم 1088.78 بتاريخ 14 من ذي الحجة 1398 (15 نونبر 1978) حول اجراء البحث في مشروع الترخيص لاخذ الماء بدائرة أحواز فاس اقليم فاس لفائدة السيد عبد السلام بن محمد 3116

الغرفة الدستورية للمجلس الاعلى

ميدان القانون والتنظيم. – تطبيق الفصل 47 من الدستور.

مقرر رقم 7 بتاريخ 25 من شوال 1398 (28 شتنبر 1978) 3116

نظام موظفي الادارات العمومية

نصوص خاصة

وزارة المالية.

مرسوم رقم 2.78.539 بتاريخ 21 من ذي الحجة 1398 (22 نونبر 1978) بشأن اختصاصات وتنظيم وزارة المالية 3118

وزارة الدولة المكلفة بالبريد والمواصلات السلكية واللاسلكية

قرار لوزير الدولة المكلف بالبريد والمواصلات السلكية واللاسلكية رقم 920.78 بتاريخ 27 من ربيع الاول 1398 (7 مارس 1978) بتنظيم امتحان الكفاءة المهنية لولوج درجة ساع للبريد 3123

وزارة الفلاحة والاصلاح الزراعي.

قرار لوزير الفلاحة والاصلاح الزراعي رقم 836.77 بتاريخ 5 جمادى الاولى 1398 (13 ابريل 1978) بسن نظام للمباراة الخاصة بولوج سلك المساعدين التقنيين المختصين بوزارة الفلاحة والاصلاح الزراعي 3124

حركات الموظفين وتدابير التسيير

المنح الخاصة 3128

اعلانات وبلاغات

اعلان بحذف مركب من لائحة المراكب المغربية 3131

اعلان للمستردين والمصدرين 3131

اعلان عن وضع ونشر مشروع مرسوم يعلن أنه من المصلحة العمومية تحريف الطريق الرئيسية رقم 1 عند مطماطة بين النقطتين الكيلومتريتين 344 + 000 و 351 + 288,65 (حصة فريدة) 3132

وزارة العدل – اعلانات قضائية 3133

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

وزارة الفلاحة والاصلاح الزراعي – اعلانان عن عروض أثمان 3134
وزارة التربية الوطنية وتكوين الاطر – اعلانات عن عروض أثمان 3134
اقليم الناضور – دائرة لوطا – اعلان عن عرض أثمان 3136
شركة المياه المعدنية لحمة مولاي يعقوب – استدعاء 3136

الاملاك العقارية

أ – مطالب التحفيظ

محافظة الدار البيضاء – الغربية 3137
محافظة الجديدة 3138
محافظة فاس 3139
محافظة خريبكة 3141
محافظة الرشيدية 3141
محافظة الرباط 3142
محافظة سطات 3143
محافظة طنجة 3144

ب – اعلانات بانتهاء التحديد

محافظة الدار البيضاء – الغربية 3145
محافظة الجديدة 3145
محافظة فاس 3146
محافظة القنيطرة 3147
محافظة الرشيدية 3148
محافظة وجدة 3150
محافظة الرباط 3151
محافظة طنجة 3151

نصوص عامة

مرسوم رقم 2.78.614 بتاريخ 10 محرم 1399 (11 دجنبر 1978) بتخويل ضمان الدولة للاقتراض البالغ قدره 150 مليون دولار أمريكي الممنوح من لدن مجموعة من الابناك الدولية الى المكتب الشريف للفوسفاط.

ان الوزير الاول ،

بناء على الفصل 54 من الظهير الشريف رقم 1.76.638 الصادر في 5 محرم 1397 (27 دجنبر 1976) بشأن قانون المالية لسنة 1977 ؛

وباقتراح من وزير المالية ،

يرسم ما يلي :

الفصل الاول

تضمن المملكة المغربية الاداء في التاريخ المعين لجميع المبالغ الواجبة على المكتب الشريف للفوسفاط بحكم الاتفاق المضاف الى أصل هذا المرسوم والموقع عليه يوم 7 محرم 1399 (8 دجنبر 1978) والمتعلق بفتح مجموعة من الابناك الدولية اعتمادا قدره مائة وخمسون مليون دولار أمريكي لفائدة المكتب الشريف للفوسفاط.

الفصل الثاني

يسند الى وزير المالية تنفيذ هذا المرسوم الذي ينشر بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 10 محرم 1399 (11 دجنبر 1978).

الوزير الاول ،

الامضاء : أحمد عصمان

وقعه بالعطف :

وزير المالية ،

الامضاء : عبد اللطيف الفيلالي.

قرار لوزير المالية رقم 948.78 بتاريخ 20 من شوال 1398 (23 شتنبر 1978) بتحديد شروط وكيفيات اصدار اقتراض بواسطة سندات لحاملها قدره عشرون مليون درهم (20.000.000) من طرف « سليلوز المغرب ».

ان وزير المالية ،

بناء على المرسوم رقم 2.78.166 الصادر في 12 من جمادى الآخرة 1398 (20 مايو 1978) بمنح ضمان الدولة للاقتراضات التي يصدرها « سليلوز المغرب » الى غاية مبلغ اقصى قدره 60 مليون درهم ،

يقرر ما يلي :

الفصل الاول

يؤذن « لسليلوز المغرب » في ان يصدر في نطاق الضمان المخول بالمرسوم رقم 2.78.166 المشار اليه أعلاه المؤرخ في 12 من جمادى الآخرة 1398 (20 مايو 1978) اقتراضا بواسطة سندات لحاملها قدره عشرون مليون درهما (20.000.000).

وتترتب عن هذا الاقتراض القابل للاستهلاك في ظرف ثلاثة عشر عاما فائدة يبلغ مقدارها السنوي 8،50 %.

الفصل الثاني

ينجز هذا الاقتراض بواسطة سندات من فئة 10.000 درهم تصدر بقيمة 9،84 دراهم مقابل 10 دراهم ، وينتفع بها ابتداء من 22 من شوال 1398 (25 شتنبر 1978) وترجع مبالغها حسب قيمتها الاسمية أو تسترد عن طريق البورصة.

الفصل الثالث

يتم استهلاك السندات عن طريق الاقتراع على أساس ثلاثة عشر قسطا سنويا قارا من استهلاك رأس المال وعند الاقتضاء عن طريق الاسترداد بالبورصة فيما دون تساوي القيمة بتسديد مجموع الاقساط السنوية للاستهلاك المقرر لهذا الغرض قصد انجاز

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

الاستهـلاك بواسطـة الارجـاع او الاستـرداد حسـب اختيـار « سليلوز المغرب ».

وتجرى الاقتراعات بسحب رقم واحد ، يجب أن يكون رقم أحد السندات الرائجة . ولا يؤدى الرقم المسحوب الى ارجاع السنـد الحامل للرقم المذكـور فقط ولكنـه يؤدى الى ارجـاع السنـدات الحاملة للارقام الموالية حسب الترتيب العددى المتزايد الى عـدد السندات الواجب ارجاعها تبعا لشروط الاستهلاك المبينة أعلاه.

ولتطبيق هذا المقتضى يباشر تجاوز الارقام التى تحملها السندات المستهلكة سابقا بواسطة الارجاع أو الاستيراد ، ويعتبـر الرقـم « واحد » وما يليه تابعا مباشرة لاعلى رقم من الارقام التى تحملهـا سندات الاقتراض.

وترجع السندات المسحوبة بطريق الاقتراع السنوى عند انتهاء أجل الفوائد يوم 25 شتنبـر من كـل سنـة وللمـرة الاولى يـوم 25 شتنبر 1981.

اما السندات المسحوبة بطريق الاقتراع فتنشر أرقامها بالجريدة الرسمية قبل التاريخ المحدد لارجاع مبالغها بعشرين يوما على الاقل.

وينتهى دفع الفوائد عن السندات ابتداء من اليوم الذى تعـرض فيه للارجاع ويقتطع عند هذا الارجاع مبلغ الفوائد الذى يكون قـد دفع بصفة غير قانونية ، ويجب ان يكون كل سند يقـدم للارجـاع مشفوعا بجميع القسيمات التى لم ينته أجلها فى التاريخ المذكور المحدد لارجاعها ، واذا لم تقدم قسيمة واحدة أو عدة قسيمـات ، فان مبلغها الاسمى يخصم من القدر الواجب أداؤه لحامل السند.

الفصل الرابع

يصدر هذا الاقتراض من 15 الى 19 من شوال 1398 (18 الى غاية 22 شتنبر 1978).

الفصل الخامس

ان المبالغ الواجب تخصيصها لمصاريف الاصدار وكذا العمولات ايا كان نوعها التى قد يرتب على « سليلوز المغرب » دفعها استقبالا بمناسبة التدبير المالى لهذا الاقتراض تحدد بعد موافقة وزير المالية.

وحرر بالرباط فى 20 من شوال 1398 (23 شتنبر 1978).

وزير المالية ،

الامضاء : عبد اللطيف الفيلالى.

قرار لوزير الماليـة رقـم 1006.78 بتاريـخ 7 ذى القعـدة 1398 (10 أكتوبر 1978) بتحديد مقدار اداءات وحقـوق التسجيـل الراجعة الى البورصة من محصول عمليات وسطاء البورصـة وكذا مقدار أجور الوسطاء المذكورين.

ان وزير المالية ،

بنـاء على المرسـوم الملكـى رقم 67.494 الصـادر فى 11 من شعبان 1387 (14 نونبر 1967) بمثابة قانون يتعلق ببورصة القيـم ولاسيما الفصلين 6 و 24 منه ،

يقرر ما يلى :

الفصل الاول

يحدد كما يلى مقدار الاداءات المستخلصة لفائدة بورصة القيم عن عمولات الوساطة :

1 ـ عن المعاملات المتعلقة بالقيم المنقولة :

أموال الدولة والسندات التى تضمنها الدولة ..	1 0/00
السندات الاخرى وحصص الانتاج	1،5 0/00
الاسهم والحصص والحقوق	5 0/00

2 ـ عن المعاملات المنجزة بخصوص الذهب :

الى غاية 2.500 درهم	2،5 0/00
ما فوق 2،500 درهم	2،5 0/00

ويحدد كما يلى مقدار حقوق التسجيل المستخلصة عن التخليات المباشرة :

الى غاية 1.000.000 درهم	3 0/00
من 1.000.001 الى 2.500.000 درهم	2،25 0/00
ما فوق 2.500.000 درهم	1،75 0/00

الفصل الثانى

يتقاضى وسطاء البورصـة عن العمليـات التـى ينجزونها بما فى ذلك تسجيل التخليات المباشرة مقادير الوساطة الآتية :

1 ـ عن القيم المنقولة :

أموال الدولة والسندات التى تضمنها الدولة ...	3 0/00
السندات الاخرى وحصص الانتاج	9 0/00
الاسهم والحصص والحقوق	10 0/00

2 ـ عن الذهب :

الى غاية 2.500 درهم	10 0/00
ما فوق 2.500 درهم	6 0/00

3 ـ عن التخليات المباشرة :

الى غاية 1.000.000 درهم	6 0/00
من 1.000.001 الى 2.500.000 درهم	4،5 0/00
ما فوق 2.500.000 درهم	3،5 0/00

اما العمولات الدنيا المستخلصة عن المعاملات المنجزة بخصوص القيم المنقولة والذهب والتخليات المباشرة فتحدد على التوالى فى درهم واحد ودرهمين اثنين و 5 دراهم.

الفصل الثالث

ينسخ هذا القرار الذى ينشر بالجريدة الرسمية قـرار وزيـر المالية رقم 97.68 المؤرخ فى 10 أبريل 1968 ويعمل به ابتداء من فاتح يناير 1979.

وحرر بالرباط فى 7 ذى القعدة 1398 (10 أكتوبر 1978).

وزير المالية ،

الامضاء : عبد اللطيف الفيلالى.

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

نـصـوص خـاصـة

مرسوم رقم 2.78.205 بتاريخ 7 ذى القعدة 1398 (10 أكتوبر 1978) بتحديد لائحـة الفلاحين المستفيدين من الاراضى الفلاحيـه أو القابلة للفلاحة مـن ملـك الدولة الخاص (اقليم سطات).

ان الوزير الاول ،

بمقتضى الظهير الشريف رقم 1.72.277 الصادر فـى 22 مـن ذى القعدة 1392 (29 دجنبر 1972) بمثابة قانون يتعلق بمنح بعض الفلاحين أراضى فلاحية أو قابلة للفلاحة من ملك الدولـة الخاص ولاسيما الفصل 8 منه ؛

وبناء على القـرار الوزارى رقم 87.77 الصـادر فى 5 محرم 1397 (27 دجنبر 1976) بتطبيق الفصل 4 من الظهير الشريف رقم 1.72.277 المشـار اليـه أعـلاه الصـادر فـى 22 مـن ذى القعـدة 1392 (29 دجنبر 1972) بمثابة قانون ؛

وبعد دراسة المشروع فى المجلس الوزارى بتاريـخ 17 مـن شوال 1398 (20 شتنبر 1978) ،

يرسم ما يلى :

الفصل الاول

تحدد حسبما هى مضافة الى هذا المرسوم لائحة الافراد الموزعة عليهم الاراضى الكائنـة بالتجزءات والجماعات المبينة فـى القرار الوزارى رقم 87.77 المشـار اليه أعـلاه المؤرخ فى 5 محـرم 1397 (27 دجنبر 1976).

الفصل الثانى

ينشر هذا المرسوم بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط فى 7 ذى القعدة 1398 (10 اكتوبر 1978).

الوزير الاول ،

الامضاء : احمد عصمان.

وقعه بالعطف :

وزير الدولة المكلف بالداخلية ،

الامضاء : الدكتور محمد بنهيمة.

وزير الفلاحة والاصلاح الزراعى ،

الامضاء : مصطفى فارس.

وزير المالية ،

الامضاء : عبد اللطيف الفيسامى.

***

لائحـة الافراد الموزعة عيهم الاراضى الفلاحية باقليم سطات

توزيـع سنـة 1975

الرقم الترتيبى	الاسم الشخصى والعائلى للمستفيد	الجماعة القرويـة	العنـوان
	السـادة :		
1	الحسين بن ادريس حيمودة	اولاد عبو	اولاد عبو ـ سطات
2	حيلوى عمر بن صالح حيلوى	كذلك	كذلك
3	احمد بن محمد عاطفى	كذلك	كذلك
4	محمد بن عبد العزيز مبتهج	كذلك	كذلك
5	المكى بن احمد بن الحسين	كذلك	كذلك
6	بوشعيب بن احمد بن الجيلالى	كذلك	كذلك
7	اليزيد بهلول بن محمد	كذلك	كذلك
8	مصطفى بن مباروك عافس	كذلك	كذلك
9	بوعبد اللى بن سلام بن الطاهر	كذلك	كذلك
10	رحال بن محمد المعطوى	كذلك	كذلك
11	محمد بن محمد البحرى	كذلك	كذلك
12	عبد القادر بن العليمى الباز	كذلك	كذلك
13	عبد السلام بن العربى الموحد	كذلك	كذلك
14	محمد بن بوشعيب بن الجيلالى	كذلك	كذلك
15	على بن احمد الباز	كذلك	كذلك
16	لحسن بن بوشعيب الشاردى	كذلك	كذلك
17	المختار بن احمد القرنفولى	كذلك	كذلك
18	عبد القادر بن مسعود	كذلك	كذلك
19	أحمد بن احمد بن قاسم	كذلك	كذلك
20	بوشعيب بن الحسين مبير	كذلك	كذلك
21	عبد القادر بن ميلودى بن محمد	كذلك	كذلك
22	محمد بن عمرو بن محمد	كذلك	كذلك
23	عبد القادر بن المكى بن محمد	كذلك	كذلك
24	مصطفى بن محمد الظريف	كذلك	كذلك
25	أحمد بن الهادى العافس	كذلك	كذلك
26	الكبير بن على بن الحاج الخياطى	كذلك	كذلك
27	بوشعيب بن محمد بن حمو	كذلك	كذلك
28	ميلودى بن محمد لحميم	كذلك	كذلك
29	محمد بن عباس بن بومهدى	كذلك	كذلك

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

الرقـم الترتيبـي	الاسم الشخصي والعائلي للمستفيد	الجماعة القروية	العنـوان
	السادة :		
30	الطاهر بن بوشعيب عانق	اولاد عبو	اولاد عبو ـ سطات
31	محمد بن محمد الرمال	كذلك	كذلك
32	محمد بن العربي الالنني	كذلك	كذلك
33	الهاشمي بن احمد رضوان	كذلك	كذلك
34	احمد بن الجيلالي الفنيدي	كذلك	كذلك
35	محمد بن العربي الحفيظي	كذلك	كذلك
36	محمد بن علي المواق	كذلك	كذلك
37	محمد السماحي الساوي	كذلك	كذلك
38	الحسين بن احمد بن الطاهر	كذلك	كذلك
39	امحمد السمبري	كذلك	كذلك
40	محمد بن مبارك الكافي	كذلك	كذلك
41	الكبير بن بزعزة بجاج	كذلك	كذلك
42	امحمد بن بوشعيب الصادقي	كذلك	كذلك
43	محمد بن العربي الشريفي	كذلك	كذلك
44	رزوق بن الكبير احمد	كذلك	كذلك
45	محمد بن امحمد بن الحاج عمرو	كذلك	كذلك
46	سعيد بن الفروح	كذلك	كذلك
47	احمد بن بوشعيب نصيب	كذلك	كذلك
48	الكبير بن البودالي	كذلك	كذلك
49	عبد القادر بن سعيد مزوار	سيدي سعيد معاشو	سيدي سعيد معاشو ـ سطات
50	مبارك بن مسعود بن احمد	كذلك	كذلك
51	محمد بن الماشي بن محمد	اولاد عبو	اولاد عبو ـ سطات
52	احمد بن سعيد ناصر	كذلك	كذلك
53	سعيد بن محمد السعدي	سيدي سعيد معاشو	سيدي سعيد معاشو ـ سطات
54	لحسن بن المعزي بن محمد التباع	كذلك	كذلك
55	سعيد بن محمد بن ناصر	كذلك	كذلك
56	سعيد بن بوشعيب بن محمد النايم	كذلك	كذلك
57	امحمد بن بوشعيب الفجري	كذلك	كذلك
58	امحمد بن عيسى بن التازي	كذلك	كذلك
59	محمد بن الجيلالي بن محمد الخطاط	كذلك	كذلك
60	احمد بن ادريس بن عمرو	كذلك	كذلك
61	مبارك بن محمد رامد	كذلك	كذلك
62	محمد بن بوعزة بن محمد	كذلك	كذلك
63	العيدي بن العربي بوخافة	كذلك	كذلك
64	امحمد بن التهامي زهير	كذلك	كذلك
65	مصطفى بن بوشعيب بن محمد	كذلك	كذلك
66	محمد بن المفضل العلمي	كذلك	كذلك
67	علي بن محمد بن علي	كذلك	كذلك
68	محمد بن الكبير أمل	اولاد عبو	كذلك
69	بوشعيب بنداود بن احمد	سيدي سعيد معاشو	كذلك
70	بوشعيب بن الوعدودي القاسمي	كذلك	كذلك
71	سعيد بن عبد الرحمان الخطاط	كذلك	كذلك
72	علي بن بوشعيب بن الطيبي	اولاد عبو	كذلك
73	بوشعيب بن محمد الرافعي	كذلك	كذلك
74	علي بن عمر السحيمي	كذلك	كذلك
75	مبارك بن احمد مسالك	سيدي سعيد معاشو	كذلك
76	مرزاق الزموري بن احمد	كذلك	كذلك
77	امحمد بن سعيد الحناوي	اولاد عبو	كذلك
78	عزوز بن محمد بن عزوز	كذلك	كذلك
79	الغنيمي بن الهاشمي الجوهري	سيدي سعيد معاشو	كذلك
80	لحسن بن علي بن سعيد	كذلك	كذلك
81	مغني محمد بن الجيلالي	اولاد عبو	كذلك
82	الجوهري بهلو بن الهاشمي	كذلك	كذلك
83	سعيد بن محمد مجاد	كذلك	كذلك
84	عمرو بن البدوي البكتاوي	كذلك	كذلك
85	عبد القادر بن سعيد بن عبد السلام تزيه	سيدي سعيد معاشو	كذلك
86	احمد بن محمد بن الداودي	اولاد عبو	كذلك
87	محمد بن عبد القادر المشروحي	سيدي سعيد معاشو	كذلك
88	محمد بن مبارك بن التهامي	اولاد عبو	كذلك
89	عبد القادر بن البشير المشروحي	سيدي سعيد معاشو	كذلك
90	مبارك منير	كذلك	كذلك
91	بوشعيب بن محمد السحباني	كذلك	كذلك
92	ابراهيم بن محمد الرفيري	كذلك	كذلك
93	ابراهيم بن محمد بنباري	كذلك	كذلك
94	بوشعيب بن احمد بن عبو	كذلك	كذلك
95	لحسن بن بوشعيب حلاب	كذلك	كذلك

bomaroc.com

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

الرقم الترتيبي	الاسم الشخصي والعائلي للمستفيد	الجماعة القروية	الضحوان
	السادة :		
96	احمد بن رحال النهار	سيدى سعيد معاشو	سيدى سعيد معاشو – سطات
97	محمد بن على دريوش	كذلك	كذلك
98	محمد بن الجيلالى فنديل	كذلك	كذلك
99	حكيم بن حميدون	كذلك	كذلك
100	بوشعيب بن لحسن حلاب	كذلك	كذلك
101	محمد بن عيسى بن على	كذلك	كذلك
102	بوشعيب بن الطاهر بن ناصر	كذلك	كذلك
103	على بن محمد بن علال	كذلك	كذلك
104	صابر عبد العزيز بن المعطى.	كذلك	كذلك
105	مبارك بن محمد بن امحمد	كذلك	كذلك
106	احمد بن محمد البحياوى	كذلك	كذلك
107	الجيلالى بن احمد بن الجيلالى	كذلك	كذلك
108	محمد بن مبارك موبارك	كذلك	كذلك
109	احمد بن محمد بن قدور	كذلك	كذلك
110	محمد بن عبد الله بلمعزة	كذلك	كذلك
111	محمد بن رحال بن سعيد	كذلك	كذلك
112	محمد بن سعيد زهوان	كذلك	كذلك
113	قاسم بن محمد النباع	كذلك	كذلك
114	بوشعيب بن الجيلالى بن العطار	كذلك	كذلك
115	قاسم بن بوشعيب بن البركاوى	كذلك	كذلك
116	الحسين بن احمد بن الحسين	كذلك	كذلك
117	العربى بن احمد حلاب	كذلك	كذلك
118	احمد بن المكى فاهم	كذلك	كذلك
119	محمد بن عبد الرحمان الوعدى	كذلك	كذلك
120	لحسن البغدادى	كذلك	كذلك
121	صابر بن احمد بن المعطى	كذلك	كذلك
122	مصطفى بن امحمد بن المعطى	كذلك	كذلك
123	مصطفى بن سعيد بن محمد	كذلك	كذلك
124	صالح بن بوشعيب المهاجر	كذلك	كذلك
125	محمد بن امحمد جايد	كذلك	كذلك
126	محمد بن احمد بن عبد الرحمان	كذلك	كذلك
127	عبد المالك بن مبارك ربوح	كذلك	كذلك
128	العربى بن محمد بن بوشعيب	كذلك	كذلك
129	محمد بن محمد بن الهادى	كذلك	كذلك
130	احمد بن محمد بن كبورة	كذلك	كذلك
131	بوشعيب بن محمد بن اسماعيل	كذلك	كذلك
132	محمد بن عبد الله بن على	كذلك	كذلك
133	احمد بن عبد الله زهوان	كذلك	كذلك
134	عبد الرحمان بن احمد بن الطيب	كذلك	كذلك
135	بوشعيب بن الجيلالى بن مبارك	كذلك	كذلك
136	بهلول بن محمد شلاح	كذلك	كذلك
137	احمد بن ابراهيم بن علال	كذلك	كذلك
138	محمد بن مبارك بن العمرى	كذلك	كذلك
139	احمد بن محمد بن الابيض	كذلك	كذلك
140	محمد بن لحسن الخير	كذلك	كذلك
141	بوشعيب بن احمد وهبى	كذلك	كذلك
142	بوعزة بن محمد بن بوعزة	كذلك	كذلك
143	احمد بن محمد جابخيرو	كذلك	كذلك
144	سعيد بن مبارك بن قدور	كذلك	كذلك
145	بوشعيب بن محمد البربرى	كذلك	كذلك
146	مبارك بن بوشعيب الفاجونى	كذلك	كذلك
147	صالح بن محمد ايمان	كذلك	كذلك
148	العربى بن على الجيلالى	كذلك	كذلك
149	محمد بن الجيلالى بن محمد	كذلك	كذلك
150	امحمد بن محمد بن احمد	كذلك	كذلك
151	بوشعيب بن محمد بن بوبكر	كذلك	كذلك
152	احمد بن الفاطمى بن قاسم	كذلك	كذلك
153	محمد بن لحسن الحصناقى	كذلك	كذلك
154	سعيد بن محمد بشرى	كذلك	كذلك
155	امحمد بن محمد حلاب	كذلك	كذلك
156	محمد بن بوشعيب البارودى	كذلك	كذلك
157	الكبير بن محمد منير	كذلك	كذلك
158	بوشتيب الكبير بن الحاج ابراهيم	كذلك	كذلك
159	الرداد بن محمد بن محمد بن المكى	كذلك	كذلك
160	على بن المعطى بن الحاج الجيلالى	كذلك	كذلك
161	بوشعيب بن مبارك الزلفى	كذلك	كذلك

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

الرقم الترتيبي	الاسم الشخصي والعائلي للمستفيد	الجماعة القروية	العنوان
	السـادة :		
162	محمد بن كبور بن مبارك	سيدى سعيد معاشو	سيدى سعيد معاشو ـ سطات
163	محمد بن لحسن بن عبد الله	كذلك	كذلك
164	محمد بن غندور الغندوري	كذلك	كذلك
165	العربي بن بوشعيب شورابي	كذلك	كذلك
166	محمد بن علي بن بوشعيب	كذلك	كذلك
167	عبد السلام بن محمد بن سعيد	كذلك	كذلك
168	محمد بن بوشعيب بن بوعبيد	كذلك	كذلك
169	عبد القادر بن محمد بن الشرقي	كذلك	كذلك
170	عمور بن سعيد بن مبارك	كذلك	كذلك
171	محمد بن الحاج الحمداوي	كذلك	كذلك
172	الكبير بوشعيب بن موسى	كذلك	كذلك
173	بوشعيب بن احمد بن محمد	اولاد حريز الساحل	كذلك
174	مبارك بن لحسن بن محمد	كذلك	كذلك
175	محمد بن الزموري بن الجيلالي	كذلك	كذلك
176	محمد بن محمد زكري	كذلك	كذلك
177	المكي بن محمد بن المكي	كذلك	كذلك
178	الجيلالي بن محمد بوعليلكة	كذلك	كذلك
179	بوشعيب بن عمر بن احمد	كذلك	كذلك
180	حامد بن احمد الاصغر	كذلك	كذلك
181	الزيتوني بن عمر بن قاسم	كذلك	كذلك
182	محمد بن علي فتح الله	كذلك	كذلك
183	عبد الكبير الخلدافي	كذلك	كذلك
184	محمد بن الحاج عيسى	كذلك	كذلك
185	الاشهب بن علي بن بوشعيب	كذلك	كذلك
186	نصير بن محمد بن الحسن	كذلك	كذلك
187	العمري بن بوشعيب عويش	كذلك	كذلك
188	محمد بن محمد العطار	كذلك	كذلك
189	بلحاج بن بلحاج بن عزوز	كذلك	كذلك
190	عبد القادر بن امحمد	كذلك	كذلك
191	مصطفى بن علي نبيرة	اولاد حريز الساحل	اولاد حريز الساحل ـ سطات
192	عبد الكريم الغربي	كذلك	كذلك
193	محمد بن قدور الغقير	كذلك	كذلك
194	المكي بن السماحي بن احمد	كذلك	كذلك
195	محمد بن اسماعيل بن عزوز	كذلك	كذلك
196	العياشي بن عمر دلال	كذلك	كذلك
197	علي بن الغالي بن قاسم	كذلك	كذلك
198	عبد الله بن العربي خالص	كذلك	كذلك
199	بوشعيب بن الطيبي بن محمد	كذلك	كذلك
200	محمد بن قاسم بن محمد	كذلك	كذلك
201	محمد بن الجيلالي الابرش	كذلك	كذلك
202	المختار بن محمد الثوري	كذلك	كذلك
203	محمد بن عيسى بن قاسم	كذلك	كذلك
204	محمد بن التهامي بن محمد	كذلك	كذلك
205	فتحي احمد بن عبد الرزاق	كذلك	كذلك
206	عبد القادر بن فاتح بن محمد	كذلك	كذلك
207	عبد الله بن محمد بن عمر	كذلك	كذلك
208	العربي بن الكبير بن علي بن الخلدفي	كذلك	كذلك
209	بوشعيب بن محمد التريع	كذلك	كذلك
210	محمد بن الحطاب بوبغال	كذلك	كذلك
211	محمد بن علي زريات	كذلك	كذلك
212	بوشعيب بن مبارك الزبير	كذلك	كذلك
213	محمد بن محمد بن قاسم	كذلك	كذلك
214	عبد القادر بن محمد بن بوسلهام	كذلك	كذلك
215	محمد بن الكبير بن ابراهيم	كذلك	كذلك
216	احمد بن الصغير بن محمد	كذلك	كذلك
217	احمد بن احمد مومن	كذلك	كذلك
218	عبد الله بن محمد بن محمد	كذلك	كذلك
219	عبد الله بن الصغير الجابري	كذلك	كذلك
220	المكي بن محمد بيبي	كذلك	كذلك
221	بوشعيب بن عبد الله خالص	كذلك	كذلك
222	احمد بن بوشعيب	كذلك	كذلك
223	بنداود بن عبد القادر	كذلك	كذلك
224	علي بن بوشعيب بن عمور	كذلك	كذلك
225	بوشعيب بن المعطي عواد	كذلك	كذلك
226	التهامي بن محمد بن التهامي	كذلك	كذلك
227	محمد بن الغزواني بن المكي	كذلك	كذلك
228	مصطفى بن الحاج بوعزة	كذلك	كذلك

bomaroc.com

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

الرقم الترتيبي	الاسم الشخصي والعائلي للمستفيد	الجماعة القروية	العنـوان
	السـادة :		
229	قاسم بوشعيب بن يوسف	اولاد حريز الساحل	اولاد حريز الساحل ـ سطات
230	العربي بن الطاسي بن العربي	كذلك	كذلك
231	محمد بن الزموري بن محمد	كذلك	كذلك
232	محمد بن امبارك بن محمد	كذلك	كذلك
233	محمد بن الطاهر بن بوشعيب	كذلك	كذلك
234	الكبير بن محمد بن احمد	كذلك	كذلك
235	بوشعيب بن علال فجوني	سيدي سعيد معاشو	سيدي سعيد معاشو
236	بوعزة بن امحمد بن محمد	مرزيك	سطات ـ مرزيك
237	احمد بن الكبير الكرت	كذلك	كذلك
238	صالح بن احمد فطاش	كذلك	كذلك
239	امحمد بن محمد بن صالح	كذلك	كذلك
240	بلقاسم بن علي	كذلك	كذلك
241	محمد بن بوعبيد	كذلك	كذلك
242	علي مرشـد	كذلك	كذلك
243	احمد بن ناصر بوزناد	كذلك	كذلك
244	بوشعيب بن الطاهر بن بوشعيب	كذلك	كذلك
245	حجاج بن العياشي نهـال	كذلك	كذلك
246	ميلودي بن محمد بن حمو	كذلك	كذلك
247	محمد بن العربي بن العربي	كذلك	كذلك
248	محمد بن امحمد بويدرة	كذلك	كذلك
249	المعطي بن بوعزة بن الجيلالي	كذلك	كذلك
250	بنداود بن المعطي فرطال	كذلك	كذلك
251	احمد بن محمد العسري	كذلك	كذلك
252	بلقاسم بن عباس بن محمد	كذلك	كذلك
253	احمد بن الكبير نهال	كذلك	كذلك
254	حجاج الجيلالي المتقي	كذلك	كذلك
255	احمد بن محمد نظيف	كذلك	كذلك
256	صالح بن عباس القرشي	كذلك	كذلك
257	محمد بن العياشي بن عبد القادر	كذلك	كذلك
258	عبد القادر بن بوعزة الزايدي	كذلك	كذلك
259	حجاج بن الطيبي بن حمادي	كذلك	كذلك
260	محمد بن احمد التايق	سيدي حجاج	سيدي حجاج ـ سطات
261	احمد بن احمد الحجاجي	كذلك	كذلك
262	رحال بن المعطي بن امحمد	كذلك	كذلك
263	عبد السلام ريان	كذلك	كذلك
264	محمد بن البوعزاوي عظوم	كذلك	كذلك
265	محمد بن بوشعيب شنوف	الفضالات	الفضالات ـ سطات
266	امحمد بن حمو عاتق	كذلك	كذلك
267	محمد بن محمد الزحاف	كذلك	كذلك
268	احمد مولكوري جدران	اولاد علي	اولاد علي
269	عبد السلام بن عبد القادر العشابي	الفضالات	الفضالات ـ سطات
270	الكبير بن بوعمرو الروكي	كذلك	كذلك
271	بوعزة بن عبد السلام ليندة	كذلك	كذلك
272	رضوان عمرو بن الناجي	كذلك	كذلك
273	محمد بن الحاج المبلودي الادريسي	اولاد علي	اولاد علي ـ سطات
274	قدور بن عبد الله الوركي	الفضالات	الفضالات ـ سطات
275	محمد بن محمد الكمه	كذلك	كذلك
276	احمد بن محمد المفضل	كذلك	كذلك
277	الحسن بن عبد القادر مطماط	اولاد علي	اولاد علي ـ سطات
278	مصطفى بن قدور الصفصافي	الفضالات	الفضالات ـ سطات
279	بوشعيب موساني	اولاد علي	اولاد علي ـ سطات
280	ميلودي بن بوشعيب الروكي	الفضالات	الفضالات ـ سطات
281	علي بن محمد حدرداك	كذلك	كذلك
282	محمد شقرون	اولاد علي	اولاد علي ـ سطات
283	الحسين بن علال العلوي	الفضالات	الفضالات ـ سطات
284	العلام الحاج بن حمو	كذلك	كذلك
285	ابن الحبيب الفاطمي	اولاد علي	اولاد علي ـ سطات
286	مصطفى ستيفين	كذلك	كذلك
287	محمد بن عبد السلام الحنفي	الفضالات	الفضالات ـ سطات
288	محمد بن عبد القادر القطراني	كذلك	كذلك
289	لسخن بن عباس قنديل	الفضالات	الفضالات ـ سطات
290	احمد بن طالب الراشدي	مليلة	مليلة ـ سطات
291	الجيلالي بن الكبير دوليزام	اولاد علي	اولاد علي ـ سطات
292	الوعدودي بن حمو الهوارة	مليلة	مليلة ـ سطات
293	بوشعيب تجان	كذلك	كذلك
294	الشرقي بن العربي العلمي	كذلك	كذلك

bomaroc.com

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

الرقم الترتيبي	الاسم الشخصي والعائلي للمستفيد	الجماعة القروية	العنـوان
	السـادة :		
295	فاتح بن الكبير المصاطفي	مليلة	مليلة – سطات
296	محمد بن عبد القادر دوليزال	اولاد علي	اولاد علي – سطات
297	بوشعيب الوردي	كذلك	كذلك
298	محمد بن بوشعيب اليوسفي	موالين الواد	موالين الواد – سطات
299	محمد بن ادريس المذكوري	كذلك	كذلك
300	عبد الرحمان جبير	مشرع بن عبو	مشرع بن عبو – سطات
301	وردية بنت احمد بن العربي	كذلك	كذلك
302	رابحة بنت العربي بن احمد	كذلك	كذلك
303	زهراء بنت رحال بن يوسف	كذلك	كذلك
304	فاطمة بنت محمد بن عمارة	كذلك	كذلك
305	بوشعيب بن احمد الشاهي	كذلك	كذلك
306	عباس بن محمد بن عبو البداوي	كذلك	كذلك
307	ابن بابا الحاج بن محمد	كذلك	كذلك
308	بوشعيب مزاوي	كذلك	كذلك
309	ميلودي بن عبد السلام بن البغدادي	كذلك	كذلك
310	عبد القادر بن احمد بن الطاهر	كذلك	كذلك
311	محمد بن محمد اليونسي	كذلك	كذلك
312	عبد القادر بن محمد بن لكراوي	كذلك	كذلك
313	الجيلالي بن عبد السلام بن المعطي	كذلك	كذلك
314	محمد بن عمرو بن ابراهيم	اولاد سعيد	اولاد سعيد – سطات
315	بوشعيب بن مبارك بن الفضالي	كذلك	كذلك
316	عمرو بن مسعود الصابري	كذلك	كذلك
317	احمد بن عبد الله بن بوشعيب	كذلك	كذلك
318	محمد بن محمد اليمني	سيدي سعيد معاشو	سيدي سعيد معاشو – سطات
319	مولاي زيدان بن زيدان	كذلك	كذلك
320	مبارك بن المعاشي الزادي	كذلك	كذلك
321	امحمد بن محمد بن المعطي	كذلك	كذلك
322	العيدي بن محمد القرشي	كذلك	كذلك
323	سعيد بن لحسن الصدوقي	كذلك	كذلك
324	عمر بن علي الزاكي	كذلك	كذلك
325	بوشعيب البكتاوي	كذلك	كذلك
326	لحسن بن عبد الله الكوني	كذلك	كذلك
327	محمد بن سعيد بن محمد	كذلك	كذلك
328	محمد بن بوشعيب	كذلك	كذلك
329	بوشعيب بن محمد بن قبابو	كذلك	كذلك
330	الميلودي بن الكبير بن محمد	كذلك	كذلك
331	علي بن محمد بن سعيد الداودي	كذلك	كذلك
332	احمد بن سعيد	كذلك	كذلك
333	الجاد المولى محمد بن محمد	كذلك	كذلك
334	سعيد بن محمد بن المدني	كذلك	كذلك
335	احمد بن الطاهر بن سعيد	كذلك	كذلك
336	المكبير بن عبد القادر المشروحي	كذلك	كذلك
337	سعيد بن محمد بن محمد بن الفقيه زهير	اولاد عبو	اولاد عبو – سطات
338	امحمد بن عبد القادر شهيد	كذلك	كذلك
339	احمد بن بوشعيب بن المعطي الفجري	كذلك	كذلك
340	محمد بن علي يومين	كذلك	كذلك
341	محمد بن بوبكر خدوجي	كذلك	كذلك

قرار مشترك لوزير الدولة المكلف بالداخلية ووزير الفلاحة والاصلاح الزراعي ووزير المالية رقم 1043.78 بتاريخ 23 من رجب 1398 (30 يونيه 1978) بالاعلان عن تأسيس الشركة التعاونية المدعوة « رياض » باقليم القنيطرة.

ان وزير الدولة المكلف بالداخلية ،

ووزير الفلاحة والاصلاح الزراعي ،

ووزير المالية ،

بمقتضى الظهير الشريف رقم 1.72.277 الصادر في 22 من ذي القعدة 1392 (29 دجنبر 1972) بمنح بعض الفلاحين اراضي فلاحية أو قابلة للفلاحة من ملك الدولة الخاص ولاسيما المقفرة 4 من الفصل 22 منه ؛

وبمقتضى الظهير الشريف رقم 1.72.278 الصادر في 22 من ذي القعدة 1392 (29 دجنبر 1972) بشأن التعاونيات الفلاحية المؤسسة بين الافراد المسلمة اليهم اراضي الدولة أو الافراد الموزعة عليهم القطع الارضية المحدثة في العقارات الجماعية القديمة ؛

وبناء على المرسوم رقم 2.72.555 الصادر في 23 من ذي القعدة 1392 (30 دجنبر 1972) بالمصادقة على الانظمة الاساسية النموذجية للتعاونيات الفلاحية المؤسسة بين الافراد المسلمة اليهم اراضي الدولة و – او الافراد الموزعة عليهم القطع الارضية المحدثة في العقارات الجماعية القديمة ؛

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

وبناء على ملف تأسيس التعاونية المدعوة « رياض » بتجزئة دار الكدارى ،

يقررون ما يلى :

الفصل الاول

يعلن عن تأسيس الشركة التعاونية المدعوة « رياض » باقليم القنيطرة.

الفصل الثانى

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط فى 23 من رجب 1398 (30 يونيه 1978).

وزير الدولة المكلف بالداخلية ، وزير الفلاحة والاصلاح الزراعى ،

الامضاء : الدكتور محمد بنهيمة. الامضاء : مصطفى فارس.

وزير المالية ،

الامضاء : عبد اللطيف الفيسامى.

قرار مشترك لوزير الدولة المكلف بالداخلية ووزير الفلاحة والاصلاح الزراعى ووزير المالية رقم 1044.78 بتاريخ 23 من رجب 1398 (30 يونيه 1978) بالاعلان عن تأسيس الشركة التعاونية المدعوة « الربيع » باقليم القنيطرة.

ان وزير الدولة المكلف بالداخلية ،

ووزير الفلاحة والاصلاح الزراعى ،

ووزير المالية ،

بمقتضى الظهير الشريف رقم 1.72.277 الصادر فى 22 من ذى القعدة 1392 (29 دجنبر 1927) بمنح بعض الفلاحين اراضى فلاحية أو قابلة للفلاحة من ملك الدولة الخاص ولاسيما الفقرة 4 من الفصل 22 منه ؛

وبمقتضى الظهير الشريف رقم 1.72.278 الصادر فى 22 من ذى القعدة 1392 (29 دجنبر 1972) بشأن التعاونيات الفلاحية المؤسسة بين الافراد المسلمة اليهم اراضى الدولة أو الافراد الموزعة عليهم القطع الارضية المحدثة فى العقارات الجماعية القديمة ؛

وبناء على المرسوم رقم 2.72.555 الصادر فى 23 من ذى القعدة 1392 (30 دجنبر 1972) بالمصادقة على الانظمة الاساسية النموذجية للتعاونيات الفلاحية المؤسسة بين الافراد المسلمة اليهم اراضى الدولة و ـ او الافراد الموزعة عليهم القطع الارضية المحدثة فى العقارات الجماعية القديمة ؛

وبناء على ملف تأسيس التعاونية المدعوة « الربيع » بتجزئة دار الكدارى ،

يقررون ما يلى :

الفصل الاول

يعلن عن تأسيس الشركة التعاونية المدعوة « الربيع » باقليم القنيطرة.

الفصل الثانى

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط فى 23 من رجب 1398 (30 يونيه 1978).

وزير الدولة المكلف بالداخلية ، وزير الفلاحة والاصلاح الزراعى ،

الامضاء : الدكتور محمد بنهيمة. الامضاء : مصطفى فارس.

وزير المالية ،

الامضاء : عبد اللطيف الفيسامى.

قرار مشترك لوزير الدولة المكلف بالداخلية ووزير الفلاحة والاصلاح الزراعى ووزير المالية رقم 1045.78 بتاريخ 23 من رجب 1398 (30 يونيه 1978) بالاعلان عن تأسيس الشركة التعاونية المدعوة « الشهادة » باقليم القنيطرة.

ان وزير الدولة المكلف بالداخلية ،

ووزير الفلاحة والاصلاح الزراعى ،

ووزير المالية ،

بمقتضى الظهير الشريف رقم 1.72.277 الصادر فى 22 من ذى القعدة 1392 (29 دجنبر 1927) بمنح بعض الفلاحين اراضى فلاحية أو قابلة للفلاحة من ملك الدولة الخاص ولاسيما الفقرة 4 من الفصل 22 منه ؛

وبمقتضى الظهير الشريف رقم 1.72.278 الصادر فى 22 من ذى القعدة 1392 (29 دجنبر 1972) بشأن التعاونيات الفلاحية المؤسسة بين الافراد المسلمة اليهم اراضى الدولة أو الافراد الموزعة عليهم القطع الارضية المحدثة فى العقارات الجماعية القديمة ؛

وبناء على المرسوم رقم 2.72.555 الصادر فى 23 من ذى القعدة 1392 (30 دجنبر 1972) بالمصادقة على الانظمة الاساسية النموذجية للتعاونيات الفلاحية المؤسسة بين الافراد المسلمة اليهم اراضى الدولة و ـ او الافراد الموزعة عليهم القطع الارضية المحدثة فى العقارات الجماعية القديمة ؛

وبناء على ملف تأسيس التعاونية المدعوة « الشهادة » بتجزئة دار الكدارى ،

يقررون ما يلى :

الفصل الاول

يعلن عن تأسيس الشركة التعاونية المدعوة « الشهادة » باقليم القنيطرة.

الفصل الثانى

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط فى 23 من رجب 1398 (30 يونيه 1978).

وزير الدولة المكلف بالداخلية ، وزير الفلاحة والاصلاح الزراعى ،

الامضاء : الدكتور محمد بنهيمة. الامضاء : مصطفى فارس.

وزير المالية ،

الامضاء : عبد اللطيف الفيسامى.

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

قرار لكاتب الدولة فى تكوين الاطر رقم 825.78 بتاريخ 10 رمضان 1398 (15 غشت 1978) بالتفويض فى الامضاء.

ان كاتب الدولة فى تكوين الاطر ،

بمقتضى الظهير الشريف رقم 1.77.328 الصادر فى 26 من شوال 1397 (10 اكتوبر 1977) بتأليف الحكومة ؛

وبمقتضى الظهير الشريف رقم 1.57.068 الصادر فى 9 رمضان 1376 (10 ابريل 1957) بالتفويض فى امضاء الوزراء وكتاب الدولة ونواب كتاب الدولة ، حسبما وقع تغييره وتتميمه ولاسيما الفصل الاول منه ؛

وبناء على قرار وزير التربية الوطنية وتكوين الاطر رقم 580.78 بتاريخ 3 رجب 1398 (10 يونيه 1978) بالتفويض فى الاختصاصات الى كاتب الدولة فى تكوين الاطر ،

يقرر ما يلى :

الفصل الاول

يسند الى السيد بهى الدين الكردودى ، المكلف بمديرية تكوين الاطر بكتابة الدولة فى تكوين الاطر ، التفويض العام والمستمر فى التوقيع او التأشير باسم كاتب الدولة فى تكوين الاطر على جميع الرسوم المتعلقة بالمصالح التابعة لهذه الوزارة باستثناء المراسيم والقرارات التنظيمية.

الفصل الثالث

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط فى 10 رمضان 1398 (15 غشت 1978).

كاتب الدولة فى تكوين الاطر ،

الامضاء : عبد الحق التازى.

الوزير الاول ،

الامضاء : احمد عصمان.

قرار لكاتب الدولة فى تكوين الاطر رقم 1061.78 بتاريخ 25 من ذى القعدة 1398 (28 اكتوبر 1978) بالتفويض فى الامضاء.

ان كاتب الدولة فى تكوين الاطر ،

بمقتضى الظهير الشريف رقم 1.77.328 الصادر فى 26 من شوال 1397 (10 اكتوبر 1977) بتأليف الحكومة ؛

وبمقتضى الظهير الشريف رقم 1.57.068 الصادر فى 9 رمضان 1376 (10 ابريل 1957) بالتفويض فى امضاء الوزراء وكتاب الدولة ونواب كتاب الدولة ، حسبما وقع تغييره ولاسيما الفصل 2 منه ؛

وبناء على قرار وزير التربية الوطنية وتكوين الاطر رقم 580.78 بتاريخ 3 رجب 1398 (10 يونيه 1978) بالتفويض فى الاختصاصات الى كاتب الدولة فى تكوين الاطر ،

وبناء على المرسوم الملكى رقم 330.66 الصادر فى 10 محرم 1387 (21 أبريل 1967) بسن نظام عام للمحاسبة العمومية ولاسيما الفصلين 5 و 64 منه ؛

وبعد موافقة وزير المالية ،

يقرر ما يلى :

الفصل الاول

يسند الى السيد بهى الدين الكردودى ، المكلف بمديرية تكوين الاطر بكتابة الدولة فى تكوين الاطر ، التفويض المستمر فى التوقيع او التأشير باسم كاتب الدولة فى تكوين الاطر على الاوامر بأداء الاعتمادات او تحويلها ، وعلى الوثائق المثبتة للنفقات والاوامر بالمداخيل المفتوحة برسم الميزانية العامة المتعلقة بكتابة الدولة فى تكوين الاطر.

الفصل الثانى

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط فى 25 من ذى القعدة 1398 (28 اكتوبر 1978).

كاتب الدولة فى تكوين الاطر ،

الامضاء : عبد الحق التازى.

قرار لوزير التربية الوطنية وتكوين الاطر رقم 1003.78 بتاريخ 6 ذى القعدة 1398 (9 اكتوبر 1978) بالتفويض فى الامضاء.

ان وزير التربية الوطنية وتكوين الاطر ،

بمقتضى الظهير الشريف رقم 1.77.328 الصادر فى 26 من شوال 1397 (10 اكتوبر 1977) بتأليف الحكومة ؛

وبمقتضى الظهير الشريف رقم 1.57.068 الصادر فى 9 رمضان 1376 (10 ابريل 1957) بالتفويض فى امضاء الوزراء وكتاب الدولة ونواب كتاب الدولة ، حسبما وقع تتميمه ولاسيما الفصل الاول منه ،

يقرر ما يلى :

الفصل الاول

يسند الى السيد عقار محمد ، المكلف بمديرية تكوين الاطر التفويض المستمر فى التوقيع او التأشير باسم وزير التربية الوطنية وتكوين الاطر على جميع الرسوم المتعلقة بالمصالح التابعة لهذه المديرية باستثناء المراسيم والقرارات التنظيمية.

الفصل الثانى

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط فى 6 ذى القعدة 1398 (9 اكتوبر 1978).

وزير التربية الوطنية وتكوين الاطر ،

الامضاء : الدكتور عز الدين العراقى.

الوزير الاول ،

الامضاء : احمد عصمان.

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

قرار الامين العام للحكومة رقم 1060.78 بتاريخ 7 ذى القعدة 1398 (10 اكتوبر 1978) بالتفويض فـى الامضاء.

ان الامين العام للحكومة ،

بمقتضى الظهير الشريف رقـم 1.77.328 الصادر فـى 26 مـن شوال 1397 (10 اكتوبر 1977) بتأليف الحكومة ؛

وبمقتضى الظهيـر الشريـف رقـم 1.57.068 الصادر فـى 9 رمضـان 1376 (10 أبريـل 1957) بالتفويض فـى امضاء الـوزراء وكتـاب الدولـة ونواب كتـاب الدولـة ، حسبمـا وقـع تتميمـه بالظهير الشريـف رقـم 1.58.269 المـؤرخ فـى 9 صفـر 1378 (25 غشت 1958) ولاسيما الفصل الاول منه ،

يقرر ما يلى :

الفصل الاول

يسند الى السيد محمد السـوسى ، مديـر المطبعة الرسمية ، التفويض فى الامضاء باسم الامين العام للحكومة ، على اوامر القيام بماموريات داخل التراب الوطنى.

الفصل الثانى

اذا تغيب السيد محمد السوسى أو عاقه عائق ، أسند التفويض المنصوص عليه فى الفصل الاول أعلاه الى السيد محمد الشرقاوى ، متصرف ، رئيس المصلحة الادارية والمحاسبات بالمطبعة الرسمية.

الفصل الثالث

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط فى 7 ذى القعدة 1398 (10 اكتوبر 1978).

الامين العام للحكومة ،

الامضاء : عباس القيسى.

الوزير الاول ،

الامضاء : احمد عصمان.

قـرار لـوزيـر الدولـة المكلـف بالاعـلام رقـم 1040.78 بتـاريـخ 8 ذى القعـدة 1398 (11 اكتوبـر 1978) بالتفويض. فى الامضاء.

ان وزير الدولة المكلف بالاعلام ،

بمقتضى الظهير الشريف رقـم 1.77.328 الصادر فـى 26 مـن شوال 1397 (10 اكتوبر 1977) بتأليف الحكومة ، حسبما وقع تغييره ؛

وبمقتضى الظهيـر الشريـف رقـم 1.57.068 الـصادر فـى 9 رمضان 1376 (10 ابريل 1957) بالتفويض فى امضاء الوزراء وكتاب الدولة ونواب كتاب الدولة ، حسبما وقع تغييره أو تتميمه ولاسيما الفصل الاول منه ،

يقرر ما يلى :

الفصل الاول

يسند الـى السيد مصطفى القصرى ، الكاتـب العـام لـوزارة الدولة المكلفة بالاعلام ، التفويض العام والمستمر فى التوقيع أو التأشير باسم وزير الدولة المكلف بالاعلام على جميـع الرسوم المتعلقة بالمصالح التابعة لوزارة الدولة المكلفة بالاعـلام باستثناء المراسيم والقرارات التنظيمية.

الفصل الثانى

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط فى 8 ذى القعدة 1398 (11 اكتوبر 1978).

وزير الدولة المكلف بالاعلام ،

الامضاء : عبد الهادى بوطالب.

الوزير الاول ،

الامضاء : احمد عصمان.

قـرار لـوزيـر الدولـة المكلـف بالاعـلام رقـم 1041.78 بتـاريـخ 8 ذى القعـدة 1398 (11 اكتوبـر 1978) بالتفويض. فى الامضاء.

ان وزير الدولة المكلف بالاعلام ،

بمقتضى الظهير الشريف رقـم 1.77.328 الصادر فـى 26 مـن شوال 1397 (10 أكتوبر 1977) بتأليف الحكومة ، حسبما وقع تغييره ؛

وبمقتضى الظهيـر الشريـف رقـم 1.57.068 الـصادر فـى 9 رمضان 1376 (10 ابريل 1957) بالتفويض فى امضاء الوزراء وكتاب الدولة ونواب كتاب الدولة ، حسبما وقع تغييره أو تتميمه ولاسيما الفصل الاول منه ،

يقرر ما يلى :

الفصل الاول

يسند الـى السيد محمد سعد الله ، رئيس قسم الادارة العامة بوزارة الدولة المكلفة بالاعلام ، التفويض العام والمستمر فى التوقيع أو التأشير باسم وزير الدولة المكلف بالاعلام على جميـع الرسوم المتعلقة بالمصالح التابعة للادارة العامة لوزارة الدولة المكلفة بالاعلام باستثناء المراسيم والقرارات التنظيمية.

الفصل الثانى

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط فى 8 ذى القعدة 1398 (11 اكتوبر 1978).

وزير الدولة المكلف بالاعلام ،

الامضاء : عبد الهادى بوطالب.

الوزير الاول ،

الامضاء : احمد عصمان.

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

قرار لوزير الدولة المكلفة بالاعلام رقم 1072.78 بتاريخ 8 ذى القعدة 1398 (11 اكتوبر 1978) بالتفويض في الامضاء.

ان وزير الدولة المكلف بالاعلام ،

بمقتضى الظهير الشريف رقم 1.77.328 الصادر فى 26 من شوال 1397 (10 أكتوبر 1977) بتأليف الحكومة ، حسبما وقع تغييره ؛

وبمقتضى الظهير الشريف رقم 1.57.068 الصادر فى 9 رمضان 1376 (10 ابريل 1957) بالتفويض فى امضاء الوزراء وكتاب الدولة ونواب كتاب الدولة ، حسبما وقع تغييره او تتميمه ولاسيما الفصل 2 منه ؛

وبناء على المرسوم الملكى رقم 330.66 الصادر فى 10 محرم 1387 (21 ابريل 1967) بسن نظام عام للمحاسبة العمومية ولاسيما الفصلين 5 و 64 منه ؛

وبعد موافقة وزير المالية ،

يقرر ما يلى :

الفصل الاول

يسند الى السيد محمد سعد الله ، المتصرف ، رئيس قسم الادارة العلمة بوزارة الدولة المكلفة بالاعلام ، التفويض المستمر فى التوقيع او التأشير باسم وزير الدولة المكلف بالاعلام على الاوامر بأداء الاعتمادات وتحويلها والتفويض فيها وعلى الاوراق المثبتة للنفقات والاوامر بالمداخيل وبصفة عامة على جميع الاوراق الحسابية المتعلقة بميزانية وزارة الدولة المكلفة بالاعلام.

الفصل الثانى

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط فى 8 ذى القعدة 1398 (11 اكتوبر 1978).

وزير الدولة المكلف بالاعلام ،
الامضاء : عبد الهادى بوطالب.

قرار لوزير الدولة المكلف بالاعلام رقم 1037.78 بتاريخ 20 من ذى القعدة 1398 (23 أكتوبر 1978) بالتفويض في الامضاء.

ان وزير الدولة المكلف بالاعلام ،

بمقتضى الظهير الشريف رقم 1.77.328 الصادر فى 26 من شوال 1397 (10 اكتوبر 1977) بتأليف الحكومة ، حسبما وقع تغييره ؛

وبمقتضى الظهير الشريف رقم 1.57.068 الصادر فى 9 رمضان 1376 (10 ابريل 1957) بالتفويض فى امضاء الوزراء وكتاب الدولة ونواب كتاب الدولة ، حسبما وقع تغييره وتتميمه ولاسيما الفصل الثانى منه ؛

وبناء على المرسوم الملكى رقم 330.66 الصادر فى 10 محرم 1387 (21 ابريل 1967) بسن نظام عام للمحاسبة العمومية ولاسيما الفصلين 5 و 64 منه ؛

وبعد موافقة وزير المالية ،

يقرر ما يلى :

الفصل الاول

يسند الى السيد بناصر الادريسى القيطونى ، مدير الادارات المركزية ، المدير العام بالنيابة للاذاعة والتلفزة المغربية ، التفويض المستمر فى التوقيع او التأشير باسم وزير الدولة المكلف بالاعلام على الاوامر بأداء الاعتمادات او تحويلها او التفويض فيها وعلى الاوراق المثبتة للنفقات والاوامر بالمداخيل وبصفة عامة على جميع الاوراق الحسابية المتعلقة بالميزانية الملحقة الخاصة بالاذاعة والتلفزة المغربية.

الفصل الثانى

يسند الى السيد المهدى بوزكرى ، المتصرف ، رئيس القسم الادارى والمالى بالاذاعة والتلفزة المغربية ، التفويض المنصوص عليه فى الفصل الاول أعلاه اذا تغيب السيد بناصر الادريسى القيطونى أو عاقه عائق.

الفصل الثالث

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط فى 20 من ذى القعدة 1398 (23 اكتوبر 1978).

وزير الدولة المكلف بالاعلام ،
الامضاء : عبد الهادى بوطالب.

قرار لوزير السكنى واعداد التراب الوطنى رقم 1039.78 بتاريخ 14 من ذى القعدة 1398 (17 أكتوبر 1978) بالتفويض في الامضاء.

ان وزير السكنى واعداد التراب الوطنى ،

بمقتضى الظهير الشريف رقم 1.77.328 الصادر فى 26 من شوال 1397 (10 اكتوبر 1977) بتأليف الحكومة ؛

وبمقتضى الظهير الشريف رقم 1.57.068 الصادر فى 9 رمضان 1376 (10 ابريل 1957) بالتفويض فى امضاء الوزراء وكتاب الدولة ونواب كتاب الدولة ، حسبما وقع تتميمه بالظهير الشريف رقم 1.58.269 المؤرخ فى 9 صفر 1378 (25 غشت 1958) ولاسيما الفصل الاول منه ،

يقرر ما يلى :

الفصل الاول

يسند الى السيد مصطفى مزيان ، المندوب الجهوى لوزارة السكنى واعداد التراب الوطنى بالناضور ، التفويض فى الامضاء باسم وزير السكنى واعداد التراب الوطنى فى اوامر القيام بمأموريات داخل دائرة النفوذ الترابى للمندوبية الجهوية المذكورة.

الفصل الثانى

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط فى 14 من ذى القعدة 1398 (17 أكتوبر 1978).

وزير السكنى واعداد التراب الوطنى ،
الامضاء : عباس الفاسى.

الوزير الاول ،
الامضاء : احمد عصمان.

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

قرار لوزير السكنى واعداد التراب الوطنى رقم 1050.78 بتاريخ 24 من ذى القعدة 1398 (27 اكتوبر 1978) بالتفويض فى الامضاء.

ان وزير السكنى واعداد التراب الوطنى ،

بمقتضى الظهير الشريف رقم 1.77.328 الصادر فى 26 من شوال 1397 (10 اكتوبر 1977) بتأليف الحكومة ؛

وبمقتضى الظهير الشريف رقم 1.57.068 الصادر فى 9 رمضان 1376 (10 أبريل 1957) بالتفويض فى امضاء الوزراء وكتاب الدولة ونواب كتاب الدولة ، حسبما وقع تتميمه بالظهير الشريف رقم 1.58.269 المؤرخ فى 9 صفر 1378 (25 غشت 1958) ولاسيما الفصل الاول منه ،

يقرر ما يلى :

الفصل الاول

يسند الى السيد عبد الغفور جنان ، رئيس القسم الادارى بوزارة السكنى واعداد التراب الوطنى ، التفويض العام والمستمر فى التوقيع او التأشير باسم وزير السكنى واعداد التراب الوطنى على كل العقود المتعلقة بالمصالح التابعة لهذا القسم باستثناء المراسيم والقرارات التنظيمية.

الفصل الثانى

يلغى هذا القرار ، القرار رقم 189.78 بتاريخ 17 من ربيع الاول 1398 (25 يبراير 1978) بالتفويض فى الامضاء.

الفصل الثالث

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط فى 24 من ذى القعدة 1398 (27 اكتوبر 1978).

وزير السكنى واعداد التراب الوطنى ،
الامضاء : عباس الفاسى.

الوزير الاول ،
الامضاء : احمد عصمان.

قرار لوزير الدولة المكلف بالبريد والمواصلات السلكية واللاسلكية رقم 1064.78 بتاريخ 28 من ذى القعدة 1398 (31 اكتوبر 1978) يغير بموجبه القرار رقم 1150.77 المؤرخ فى 4 ذى القعدة 1397 (18 اكتوبر 1977) بالتفويض فى الامضاء.

ان وزير الدولة المكلف بالبريد والمواصلات السلكية واللاسلكية ،

بناء على القرار رقم 1150.77 الصادر فى 4 ذى القعدة 1397 (18 اكتوبر 1977) بالتفويض فى الامضاء ، حسبما وقع تغييره.

يقرر ما يلى :

الفصل الاول

يغير كما يلى الفصل الاول من القرار رقم 1150.77 المشار اليه اعلاه المؤرخ فى 4 ذى القعدة 1397 (18 اكتوبر 1977) :

« الفصل الاول. – يسند التفويض المستمر الى .....

« أ) فيما يخص مديرية الشؤون العامة الى السيد ابراهيم « الحفيظى ، المتصرف ، المكلف بالمديرية المذكورة والسيد محمد « بولال ، رئيس قسم الموظفين والسيد عبد الله الحارثى ، رئيس قسم « التكوين المهنى والشؤون الاجتماعية والسيد صلاح الدين انور ، « رئيس قسم الميزانية والتجهيز والسيد محمد المزياتى ، رئيس « قسم البنايات والمعدات والنقل والسيد عبد الكريم خيرات ، « رئيس مصلحة التسيير الانفرادى للموظفين والسيد بوزكرى « الصوالحى ، رئيس مصلحة التدبير الجماعى والسيد محمد (فتحا) « غزلان ، رئيس مصلحة التكوين المهنى والشؤون الاجتماعية « والسيد عبد الكبير البوزيدى ، رئيس مصلحة الامتحانات « ومولاى المختار الهبطى الادريسى ، رئيس مصلحة المعدات « والنقل .....

(الباقى بدون تغيير)

« ب) فيما يخص مديرية المواصلات السلكية واللاسلكية الى :

« السيد محمد واكريم ، المهندس الرئيس ، المكلف بالمديرية « المذكورة والسيد مراد اقلاى ، رئيس قسم الربط والسيد مامون « الكعواشى ، رئيس قسم الاشتراكات والشبكات والسيد عبد الرفيع « بنكيران ، رئيس مصلحة التلغراف والتيليكس ومولاى الحسن « الطاهرى العلوى ، رئيس مصلحة التلفنة الاوتوماتيكية « والسيد عبد السلام احيزون ، رئيس مصلحة الخطوط الجوية « والباطنية والسيد حسن اللبادى ، رئيس مصلحة المواصلات « بواسطة الراديو وتسيير الدبابات والسيد محمد عطا ، رئيس « مصلحة الاشتراكات.

« ج) فيما يخص مديرية البريد والمصالح المالية الى :

« السيد محند العنصر ، المتصرف المكلف بهذه المديرية « والسيد ميمون أوجيل ، رئيس قسم المصالح البريدية « والسيد محمد واحى ، رئيس قسم المصالح المالية. »

(الباقى بدون تغيير)

الفصل الثانى

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط فى 28 من ذى القعدة 1398 (31 اكتوبر 1978).

وزير الدولة المكلف بالبريد
والمواصلات السلكية واللاسلكية ،
الامضاء : المحجوبى أحرضان.

الوزير الاول ،
الامضاء : احمد عصمان.

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

قرار لوزير الفلاحة والاصلاح الزراعي رقم 1019.78 بتاريخ 24 من رمضان 1398 (29 غشت 1978) بنسخ القرار رقم 1113.76 الصادر في 5 شوال 1396 (30 شتنبر 1976) بتعيين حدود منطقة لضم الاراضي الفلاحية بعضها الى بعض (الدائرة الثانية لمناطق ضم الاراضي الفلاحية – الحوز الاوسط) بجماعتي سعادة دار العرجة وتمصلوحت (اقليم مراكش) وبالاذن في الشروع في عمليات الضم.

ان وزير الفلاحة والاصلاح الزراعي ،

بمقتضى الظهير الشريف رقم 1.62.105 الصادر في 27 من محرم 1382 (30 يونيه 1962) بضم الاراضي الفلاحية بعضها الى بعض ، حسبما وقع تغييره وتتميمه ولاسيما الفصل 6 منه ؛

وبناء على المرسوم رقم 2.62.240 الصادر في 22 من صفر 1382 (25 يوليوز 1962) بتطبيق الظهير الشريف المشار اليه اعلاه ، حسبما وقع تغييره ؛

وبناء على القرار رقم 1113.76 الصادر في 5 شوال 1396 (30 شتنبر 1976) بتعيين حدود منطقة لضم الاراضي الفلاحية بعضها الى بعض (الدائرة الثانية لمناطق ضم الاراضي الفلاحية – الحوز الاوسط) بجماعتي سعادة دار العرجة وتمصلوحت (اقليم مراكش) وبالاذن في الشروع في عمليات الضم ،

يقرر ما يلي :

الفصل الاول

ينسخ القرار رقم 1113.76 المشار اليه أعلاه المؤرخ في 5 شوال 1396 (30 شتنبر 1976).

الفصل الثاني

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 24 من رمضان 1398 (29 غشت 1978).

وزير الفلاحة والاصلاح الزراعي ،

الامضاء : مصطفى فارس.

قرار لوزير الدولة المكلف بالداخلية رقم 658.78 بتاريخ 25 من رمضان 1398 (30 غشت 1978) بالتفويض في السلطة.

ان وزير الدولة المكلف بالداخلية ،

بمقتضى الظهير الشريف رقم 1.62.008 الصادر في 2 رمضان 1381 (7 يبراير 1962) بشأن مهام وكلاء أسواق الجملة بالجماعات الحضرية ؛

وبمقتضى الظهير الشريف رقم 1.76.583 الصادر في 5 شوال 1396 (30 شتنبر 1976) بمثابة قانون يتعلق بالتنظيم الجماعي ولاسيما الفصلين 44 و 51 منه ،

يقرر ما يلي :

الفصل الاول

يفوض الى السيد أحمد شوقي ، عامل اقليم آسفي ، في المصادقة على قرارات اعلان المنافسة التي يتخذها رؤساء المجالس الجماعية لاقليمه قصد تجديد مهام وكلاء أسواق الجملة للفواكه والخضر وأسواق الاسماك بالجماعات الحضرية الداخلة في دائرة النفوذ الترابي للاقليم المذكور.

الفصل الثاني

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 25 من رمضان 1398 (30 غشت 1978).

وزير الدولة المكلف بالداخلية ،

الامضاء : الدكتور محمد بنهيمة.

قرار لوزير الدولة المكلف بالداخلية رقم 659.78 بتاريخ 25 من رمضان 1398 (30 غشت 1978) بالتفويض في السلطة.

ان وزير الدولة المكلف بالداخلية ،

بمقتضى الظهير الشريف رقم 1.62.008 الصادر في 2 رمضان 1381 (7 يبراير 1962) بشأن مهام وكلاء أسواق الجملة بالجماعات الحضرية ؛

وبمقتضى الظهير الشريف رقم 1.76.583 الصادر في 5 شوال 1396 (30 شتنبر 1976) بمثابة قانون يتعلق بالتنظيم الجماعي ولاسيما الفصلين 44 و 51 منه ،

يقرر ما يلي :

الفصل الاول

يفوض الى السيد أحمد مطيع ، عامل اقليم أكادير ، في المصادقة على قرارات اعلان المنافسة التي يتخذها رؤساء المجالس الجماعية لاقليمه قصد تجديد مهام وكلاء أسواق الجملة للفواكه والخضر وأسواق الاسماك بالجماعات الحضرية الداخلة في دائرة النفوذ الترابي للاقليم المذكور.

الفصل الثاني

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 25 من رمضان 1398 (30 غشت 1978).

وزير الدولة المكلف بالداخلية ،

الامضاء : الدكتور محمد بنهيمة.

قرار لوزير الدولة المكلف بالداخلية رقم 660.78 بتاريخ 25 من رمضان 1398 (30 غشت 1978) بالتفويض في السلطة.

ان وزير الدولة المكلف بالداخلية ،

بمقتضى الظهير الشريف رقم 1.62.008 الصادر في 2 رمضان 1381 (7 يبراير 1962) بشأن مهام وكلاء أسواق الجملة بالجماعات الحضرية ؛

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

وبمقتضـى الظهيـر الشريـف رقـم 1.76.583 الصـادر فـى 5 شوال 1396 (30 شتنبر 1976) بمثابـة قانـون يتعلـق بالتنظيم الجماعى ولاسيما الفصلين 44 و 51 منه ،

يقرر ما يلى :

الفصل الاول

يفوض الى السيد البشير الودغيرى ، عامـل اقليم الناضـور ، فى المصادقة على قـرارات اعـلان المنافسة التى يتخذها رؤسـاء المجالس الجماعية لاقليمه قصد تجديد مهـام وكلاء أسـواق الجملة للفواكه والخضر وأسواق الاسماك بالجماعـات الحضرية الداخلـة فى دائرة النفوذ الترابى للاقليم.

الفصل الثانى

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط فى 25 من رمضان 1398 (30 غشت 1978).

وزير الدولة المكلف بالداخلية ،

الامضاء : الدكتور محمد بنهيمة.

قـرار لوزير الدولـة المكلف بالـداخلية رقـم 661.78 بتـاريـخ 25 من رمضان 1398 (30 غشت 1978) بالتفويض فى السلطة.

ان وزير الدولة المكلف بالداخلية ،

بمقتضى الظهير الشريف رقم 1.62.008 الصادر فى 2 رمضان 1381 (7 يبراير 1962) بشـأن مهـام وكـلاء أسـواق الجملـة بالجماعات الحـضريـة ؛

وبمقتضـى الظهيـر الشريـف رقـم 1.76.583 الصـادر فـى 5 شوال 1396 (30 شتنبر 1976) بمثابـة قانـون يتعلـق بالتنظيم الجماعى ولاسيما الفصلين 44 و 51 منه ،

يقرر ما يلى :

الفصل الاول

يفوض الى السيد المهدى متقـى الله ، عـامل اقليـم الجديدة فى المصادقة على قرارات اعلان المنافسة التـى يتخذها رؤسـاء المجالس الجماعية لاقليمه قصد تجديد مهـام وكلاء أسـواق الجملة للفواكه والخضر وأسواق الاسمـاك بالجماعات الحضرية الداخلـة فى دائرة النفوذ الترابى للاقليم المذكور.

الفصل الثانى

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط فى 25 من رمضان 1398 (30 غشت 1978).

وزير الدولة المكلف بالداخلية ،

الامضاء : الدكتور محمد بنهيمة.

قـرار لوزير الدولـة المكلف بالـداخلية رقـم 662.78 بتـاريـخ 25 من رمضان 1398 (30 غشت 1978) بالتفويض فى السلطة.

ان وزير الدولة المكلف بالداخلية ،

بمقتضى الظهير الشريف رقم 1.62.008 الصادر فى 2 رمضان 1381 (7 يبراير 1962) بشـأن مهـام وكـلاء أسـواق الجملـة بالجماعات الحـضريـة ؛

وبمقتضـى الظهيـر الشريـف رقـم 1.76.583 الصـادر فـى 5 شوال 1396 (30 شتنبر 1976) بمثابـة قانـون يتعلـق بالتنظيم الجماعى ولاسيما الفصلين 44 و 51 منه ،

يقرر ما يلى :

الفصل الاول

يفـوض الـى السيد العربى الكـايسى ، عامـل اقليم طنجـة ، فى المصادقة على قرارات اعـلان المنافسة التـى يتخذها رؤسـاء المجالس الجمـاعية لاقليمه قصد تجديد مهام وكلاء أسـواق الجملة للفواكه والخضر وأسواق الاسماك بالجماعات الحضرية الداخلـة فى دائرة النفوذ الترابى للاقليم المذكور.

الفصل الثانى

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط فى 25 من رمضان 1398 (30 غشت 1978).

وزير الدولة المكلف بالداخلية ،

الامضاء : الدكتور محمد بنهيمة.

قـرار لوزير الدولـة المكلف بالـداخلية رقـم 663.78 بتـاريـخ 25 من رمضان 1398 (30 غشت 1978) بالتفويض فى السلطة.

ان وزير الدولة المكلف بالداخلية ،

بمقتضى الظهير الشريف رقم 1.62.008 الصادر فى 2 رمضان 1381 (7 يبراير 1962) بشـأن مهـام وكـلاء أسـواق الجملـة بالجماعات الحـضريـة ؛

وبمقتضـى الظهيـر الشريـف رقـم 1.76.583 الصـادر فـى 5 شوال 1396 (30 شتنبر 1976) بمثابـة قانـون يتعلـق بالتنظيم الجماعى ولاسيما الفصلين 44 و 51 منه ،

يقرر ما يلى :

الفصل الاول

يفوض الـى السيد الـدبى القدميـرى ، عامـل اقليـم وجـدة ، فى المصادقة على قرارات اعلان المنافسة التى يتخذها رؤساء المجالس الجماعية لاقليمه قصد تجديد مهـام وكلاء أسـواق الجملة للفواكه والخضر وأسواق الاسماك بالجماعات الحضرية الداخلة فى دائرة النفوذ الترابى للاقليم المذكور.

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

الفصل الثانى

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط فى 25 من رمضان 1398 (30 غشت 1978).

وزير الدولة المكلف بالداخلية ،

الامضاء : الدكتور محمد بنهيمة.

قرار لوزير الدولة المكلف بالداخلية رقم 664.78 بتاريخ 25 من رمضان 1398 (30 غشت 1978) بالتفويض فى السلطة.

ان وزير الدولة المكلف بالداخلية ،

بمقتضى الظهير الشريف رقم 1.62.008 الصادر فى 2 رمضان 1381 (7 يبراير 1962) بشأن مهام وكلاء أسواق الجملة بالجماعات الحضرية ؛

وبمقتضى الظهير الشريف رقم 1.76.583 الصادر فى 5 شوال 1396 (30 شتنبر 1976) بمثابة قانون يتعلق بالتنظيم الجماعى ولاسيما الفصلين 44 و 51 منه ،

يقرر ما يلى :

الفصل الاول

يفوض الى السيد عبد الكريم العروسى ، عامل اقليم الصويرة فى المصادقة على قرارات اعلان المنافسة التى يتخذها رؤساء المجالس الجماعية لاقليمه قصد تجديد مهام وكلاء اسواق الجملة للفواكه والخضر وأسواق الاسماك بالجماعات الحضرية الداخلة فى دائرة النفوذ الترابى للاقليم المذكور.

الفصل الثانى

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط فى 25 من رمضان 1398 (30 غشت 1978).

وزير الدولة المكلف بالداخلية ،

الامضاء : الدكتور محمد بنهيمة.

قرار لوزير الدولة المكلف بالداخلية رقم 665.78 بتاريخ 25 من رمضان 1398 (30 غشت 1978) بالتفويض فى السلطة.

ان وزير الدولة المكلف بالداخلية ،

بمقتضى الظهير الشريف رقم 1.62.008 الصادر فى 2 رمضان 1381 (7 يبراير 1962) بشأن مهام وكلاء أسواق الجملة بالجماعات الحضرية ؛

وبمقتضى الظهير الشريف رقم 1.76.583 الصادر فى 5 شوال 1396 (30 شتنبر 1976) بمثابة قانون يتعلق بالتنظيم الجماعى ولاسيما الفصلين 44 و 51 منه ،

يقرر ما يلى :

الفصل الاول

يفوض الى السيد محمد الكراوى ، عامل اقليم سطات فى المصادقة على قرارات اعلان المنافسة التى يتخذها رؤساء المجالس الجماعية لاقليمه قصد تجديد مهام وكلاء أسواق الجملة للفواكه والخضر وأسواق الاسماك بالجماعات الحضرية الداخلة فى دائرة النفوذ الترابى للاقليم المذكور.

الفصل الثانى

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط فى 25 من رمضان 1398 (30 غشت 1978).

وزير الدولة المكلف بالداخلية ،

الامضاء : الدكتور محمد بنهيمة.

قرار لوزير الدولة المكلف بالداخلية رقم 666.78 بتاريخ 25 من رمضان 1398 (30 غشت 1978) بالتفويض فى السلطة.

ان وزير الدولة المكلف بالداخلية ،

بمقتضى الظهير الشريف رقم 1.62.008 الصادر فى 2 رمضان 1381 (7 يبراير 1962) بشأن مهام وكلاء أسواق الجملة بالجماعات الحضرية ؛

وبمقتضى الظهير الشريف رقم 1.76.583 الصادر فى 5 شوال 1396 (30 شتنبر 1976) بمثابة قانون يتعلق بالتنظيم الجماعى ولاسيما الفصلين 44 و 51 منه ،

يقرر ما يلى :

الفصل الاول

يفوض الى السيد حمودة القايد ، عامل اقليم القنيطرة فى المصادقة على قرارات اعلان المنافسة التى يتخذها رؤساء المجالس الجماعية لاقليمه قصد تجديد مهام وكلاء أسواق الجملة للفواكه والخضر وأسواق الاسماك بالجماعات الحضرية الداخلة فى دائرة النفوذ الترابى للاقليم المذكور.

الفصل الثانى

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط فى 25 من رمضان 1398 (30 غشت 1978).

وزير الدولة المكلف بالداخلية ،

الامضاء : الدكتور محمد بنهيمة.

قرار لوزير الدولة المكلف بالداخلية رقم 667.78 بتاريخ 25 من رمضان 1398 (30 غشت 1978) بالتفويض فى السلطة.

ان وزير الدولة المكلف بالداخلية ،

بمقتضى الظهير الشريف رقم 1.62.008 الصادر فى 2 رمضان 1381 (7 يبراير 1962) بشأن مهام وكلاء أسواق الجملة بالجماعات الحضرية ؛

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

وبمقتضى الظهير الشريف رقم 1.76.583 الصادر فى 5 شوال 1396 (30 شتنبر 1976) بمثابة قانون يتعلق بالتنظيم الجماعى ولاسيما الفصلين 44 و 51 منه ،

يقرر ما يلى :

الفصل الاول

يفوض الى السيد المهدى المرانى العلوى ، عامل اقليم فاس فى المصادقة على قرارات اعلان المنافسة التى يتخذها رؤساء المجالس الجماعية لاقليمه قصد تجديد مهام وكلاء أسواق الجملة للفواكه والخضر واسواق الاسماك بالجماعات الحضرية الداخلة فى دائرة النفوذ الترابى للاقليم المذكور.

الفصل الثانى

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط فى 25 من رمضان 1398 (30 غشت 1978).

وزير الدولة المكلف بالداخلية ،

الامضاء : الدكتور محمد بنهيمة.

قرار لوزير الدولة المكلف بالداخلية رقم 668.78 بتاريخ 25 من رمضان 1398 (30 غشت 1978) بالتفويض فى السلطة.

ان وزير الدولة المكلف بالداخلية ،

بمقتضى الظهير الشريف رقم 1.62.008 الصادر فى 2 رمضان 1381 (7 يبراير 1962) بشأن مهام وكلاء أسواق الجملة بالجماعات الحضرية ؛

وبمقتضى الظهير الشريف رقم 1.76.583 الصادر فى 5 شوال 1396 (30 شتنبر 1976) بمثابة قانون يتعلق بالتنظيم الجماعى ولاسيما الفصلين 44 و 51 منه ،

يقرر ما يلى :

الفصل الاول

يفوض الى السيد حميد البخارى ، عامل اقليم مكناس فى المصادقة على قرارات اعلان المنافسة التى يتخذها رؤساء المجالس الجماعية لاقليمه قصد تجديد مهام وكلاء أسواق الجملة للفواكه والخضر وأسواق الاسماك بالجماعات الحضرية الداخلة فى دائرة النفوذ الترابى للاقليم المذكور.

الفصل الثانى

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط فى 25 من رمضان 1398 (30 غشت 1978).

وزير الدولة المكلف بالداخلية ،

الامضاء : الدكتور محمد بنهيمة.

قرار لوزير الدولة المكلف بالداخلية رقم 669.78 بتاريخ 25 من رمضان 1398 (30 غشت 1978) بالتفويض فى السلطة.

ان وزير الدولة المكلف بالداخلية ،

بمقتضى الظهير الشريف رقم 1.62.008 الصادر فى 2 رمضان 1381 (7 يبراير 1962) بشأن مهام وكلاء أسواق الجملة بالجماعات الحضرية ؛

وبمقتضى الظهير الشريف رقم 1.76.583 الصادر فى 5 شوال 1396 (30 شتنبر 1976) بمثابة قانون يتعلق بالتنظيم الجماعى ولاسيما الفصلين 44 و 51 منه ،

يقرر ما يلى :

الفصل الاول

يفوض الى السيد مصطفى طارق ، عامل اقليم مراكش ، فى المصادقة على قرارات اعلان المنافسة التى يتخذها رؤساء المجالس الجماعية لاقليمه قصد تجديد مهام وكلاء أسواق الجملة للفواكه والخضر وأسواق الاسماك بالجماعات الحضرية الداخلة فى دائرة النفوذ الترابى للاقليم المذكور.

الفصل الثانى

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط فى 25 من رمضان 1398 (30 غشت 1978).

وزير الدولة المكلف بالداخلية ،

الامضاء : الدكتور محمد بنهيمة.

قرار لوزير الدولة المكلف بالداخلية رقم 670.78 بتاريخ 25 من رمضان 1398 (30 غشت 1978) بالتفويض فى السلطة.

ان وزير الدولة المكلف بالداخلية ،

يفوض الى السيد عمر بنشمسى ، عامل عمالة الرباط وسلا (7 يبراير 1962) بشأن مهام وكلاء أسواق الجملة بالجماعات الحضرية ؛

وبمقتضى الظهير الشريف رقم 1.76.583 الصادر فى 5 شوال 1396 (30 شتنبر 1976) بمثابة قانون يتعلق بالتنظيم الجماعى ولاسيما الفصلين 44 و 51 منه ،

يقرر ما يلى :

الفصل الاول

يفوض الى السيد عمر بنشمسى ، عامل عمالة الرباط وسلا فى المصادقة على قرارات اعلان المنافسة التى يتخذها رئيس المجلس الجماعى لمدينة سلا قصد تجديد مهام وكلاء أسواق الجملة للفواكه والخضر وأسواق الاسماك بالجماعات الحضرية الداخلة فى دائرة النفوذ الترابى للعمالة المذكورة.

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

الفصل الثانى

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط فى 25 من رمضان 1398 (30 غشت 1978).

وزير الدولة المكلف بالداخلية ،

الامضاء : الدكتور محمد بنهيمة.

قرار لوزير الدولة المكلف بالداخلية رقم 671.78 بتاريخ 25 من رمضان 1398 (30 غشت 1978) بالتفويض فى السلطة.

ان وزير الدولة المكلف بالداخلية ،

بمقتضى الظهير الشريف رقم 1.62.008 الصادر فى 2 رمضان 1381 (7 يبراير 1962) بشأن مهام وكلاء أسواق الجملة بالجماعات الحضرية ؛

وبمقتضى الظهير الشريف رقم 1.76.583 الصادر فى 5 شوال 1396 (30 شتنبر 1976) بمثابة قانون يتعلق بالتنظيم الجماعي ولاسيما الفصلين 44 و 51 منه ،

يقرر ما يلى :

الفصل الاول

يفوض الى السيد أحمد الفيزازى ، عامل عمالة الدار البيضاء فى المصادقة على قرارات اعلان المنافسة التى يتخذها رؤساء المجالس الجماعية لعمالته قصد تجديد مهام وكلاء أسواق الجملة للفواكه والخضر وأسواق الامساك بالجماعات الحضرية الداخلة فى دائرة النفوذ الترابى للعمالة المذكورة.

الفصل الثانى

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط فى 25 من رمضان 1398 (30 غشت 1978).

وزير الدولة المكلف بالداخلية ،

الامضاء : الدكتور محمد بنهيمة.

قرار لوزير الفلاحة والاصلاح الزراعى رقم 1162.78 بتاريخ 29 من ذى الحجة 1398 (30 نونبر 1978) بتحديد تاريخ افتتاح المحافظة على الاملاك العقارية بتطوان.

ان وزير الفلاحة والاصلاح الزراعى ،

بمقتضى الظهير الشريف الصادر فى 9 رمضان 1331 (12 غشت 1913) بشأن التحفيظ العقارى ، حسبما وقع تغييره وتتميمه ؛

وبناء على القرار الصادر فى 21 من رجب 1333 (4 يونيه 1915) بتنظيم مصلحة المحافظة على الاملاك العقارية ، حسبما وقع تغييره وتتميمه ؛

وبناء على المرسوم رقم 2.78.92 الصادر فى 13 من ربيع الآخر 1398 (23 مارس 1978) باحداث محافظة على الاملاك العقارية بتطوان وتحديد دائرة نفوذها ؛

وباقتراح من مدير المحافظة على الاملاك العقارية وأشغال مسح الاراضى ،

يقرر ما يلى :

الفصل الاول

تفتتح يوم الجمعة 14 من محرم 1399 (15 دجنبر 1978) المحافظة على الاملاك العقارية بتطوان المحدثة بالمرسوم رقم 2.78.92 المشار اليه اعلاه المؤرخ فى 13 من ربيع الآخر 1398 (23 مارس 1978).

الفصل الثانى

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط فى 29 من ذى الحجة 1398 (30 نونبر 1978).

وزير الفلاحة والاصلاح الزراعى ،

الامضاء : مصطفى فارس.

نظام المياه

اعلان عن اجراء بحث

بموجب قرار اصدره وزير التجهيز والانعاش الوطنى رقم 1088.78 بتاريخ 14 من ذى الحجة 1398 (15 نونبر 1978) سيجرى بدائرة أحواز فاس (اقليم فاس) من 15 يبراير الى غاية 16 مارس 1979 بحث فى مشروع الترخيص لاخذ الماء بواسطة المضخة من وادى بوفكران ، ويبلغ الصب المستمر المنوى اخذه (1) لترا واحدا فى الثانية ، وذلك لفائدة السيد عبد السلام بن محمد ، القاطن بدوار أوسلم ، قبيلة الشراردة ، دائرة احواز فاس ، اقليم فاس ، من اجل سقى الملك المسمى « أوسلم » الغير المحفظ ومساحته 8 هكتارات الكائن بدوار أوسلم ، دائرة احواز فاس ، اقليم فاس.

وعليه فقد وضع الملف بمكاتب دائرة احواز فاس ، اقليم فاس.

الغرفة الدستورية للمجلس الاعلى

مقرر رقم 7 بتاريخ 25 من شوال 1398 (28 شتنبر 1978)

الحمد لله وحده

باسم جلالة الملك

ان الغرفة الدستورية ،

بناء على الدستور وبالاخص الفصول 45 ، 46 و 47 منه ؛

وبناء على الظهير الشريف المؤرخ فى 20 من جمادى الاولى عام 1397 (9 مايو 1977) الذى هو بمثابة القانون التنظيمى للغرفة الدستورية بالمجلس الاعلى وبالاخص الفصلين 19 و 20 منه ؛

وبناء على الرسالة الصادرة عن السيد الوزير الاول فى 19 من شوال 1398 (22 شتنبر 1978) والرامية طبقا للشروط المنصوص

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

عليها في الفصل 47 من الدستور الى اسفتاء الغرفة الدستورية بشأن الطبيعـة التشريعيـة أو التنظيميـة لمقتضيات المرسوم الملكـي رقم 432.65 الصادر في 23 من ربيـع الآخر 1385 (21 غشت 1965) بشأن اختصاصات وتنظيـم وزارة الشـؤون الاداريـة الامانـة العامة للحكومة ؛

وبعد المداولة طبقا للقانون ،

حيث ان الفصل 45 من الدستور عدد على سبيل الحصر المواد التي تندرج في ميدان القانون كما ان الفصل 46 نص صراحة علـى « ان المواد الاخـرى التـي لا يشملهـا القانـون يختـص بهـا المجال التنظيمي » ؛

وحيث ان مضمون المرسوم الملكي المشار اليه أعلاه المزمع الغاؤه من طرف الحكومة والذي يتعلق باختصاصات وزارة وتنظيم مصالحها لا يدخل في أية مادة من المواد المذكورة في الفصل 45 من الدستور والتي يختص القانون بالتشريع فيها فانه يدخل حينئذ في المجال التنظيمي.

لهذه الاسباب :

تصرح بأن مضمون المرسوم الملكي رقم 432.65 الصادر فـي 23 من ربيع الآخر 1385 (21 غشت 1965) بشأن اختصاصات وتنظيم وزارة الشؤون الادارية الامانة العامة للحكومة داخل في اختصاص السلطة التنظيمية.

وبه صدر المقرر أعلاه بمقر المجلس الاعلى بالرباط بتاريخ 25 من شوال 1398 (28 شتنبر 1978) عن الغرفة الدستورية المؤلفة من السيد ابراهيم قدارة بصفته رئيسا ومن السادة : مكسيم أزولاي ، عبد الصادق الربيع ، عبد العزيز بنجلون ، بحاجي محمد ، محمد مشيش العلمي بصفتهم أعضاء.

وحرر بتاريـخ 25 مـن شـوال 1398 (28 شتنبـر 1978).

الامضـاءات :

ابراهيم قدارة. مكسيـم أزولاي. عبد الصادق الربيـع.
عبد العزيز بنجلون. بحاجي محمد. محمد مشيش العلمي.

bomaroc.com

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

نظام موظفي الادارات العمومية

نصوص خاصة

وزارة المالية

مرسوم رقم 2.78.539 بتاريخ 21 من ذي الحجة 1398 (22 نونبر 1978) بشأن اختصاصات وتنظيم وزارة المالية.

ان الوزير الاول ،

بناء على الدستور ولاسيما الفصل 62 منه ؛

وبمقتضى الظهير الشريف رقم 1.72.250 الصادر في 9 شعبان 1392 (18 شتنبر 1972) بمثابة القانون التنظيمي للمالية ؛

وبمقتضى الظهير الشريف رقم 1.77.328 الصادر في 26 من شوال 1397 (10 أكتوبر 1977) بتأليف الحكومة ؛

وبعد دراسة المشروع في المجلس الوزاري بتاريخ 17 من شوال 1398 (20 شتنبر 1978) ،

يرسم ما يلي :

الفصل 1

يتولى وزير المالية اعداد السياسة المالية والنقدية وسياسة القرض والمالية الخارجية للدولة ويتتبع تنفيذها وفقا للنصوص التشريعية والتنظيمية المعمول بها . ولهذا الغرض يعهد اليه على الخصوص بما يلي :

- تحضير مشاريع قوانين المالية والسهر على تنفيذها ؛
- اعداد السياسة الجبائية والجمركية وتنفيذها ؛
- القيام بتحصيل الموارد العامة وأداء النفقات العامة وكذا تسيير الخزينة العامة ؛
- مراقبة جميع عمليات قبض الموارد ودفع النفقات العامة ؛
- التأشير على مشاريع النصوص التي يمكن أن يترتب عليها اثر مالي مباشر أو غير مباشر ؛
- مراقبة الشؤون المالية للجماعات المحلية وهيئاتها واجراء مراقبة الدولة المالية على المكاتب والمؤسسات العامة والشركات ذات الامتياز وكذا على الشركات والهيئات التي تستفيد من المساعدة المالية التي تقدمها الدولة أو الجماعات العامة ؛
- ممارسة الوصاية على الابناك والهيئات المالية وهيئات القرض والسوق المالية وابداء الرأي في جميع المسائل التي يترتب عليها اثر مالي في الموجودات الخارجية ؛
- تنظيم ومراقبة نشاط مقاولات التأمين وتأمين المؤمن وتكوين رؤوس الاموال والمساهمة في اعداد النصوص التنظيمية لهيئات الاحتياط الاجتماعي وفي مراقبتها ؛
- القيام بأعمال التسيير والتصرف في المنقولات والعقارات المتكونة منها أملاك الدولة الخاصة غير الاملاك الغابوية ؛
- تمثيل مصالح الخزينة لدى القضاء ؛
- منح وتصفية المعاشات والايرادات والاعانات ؛
- الامر بدفع أجور موظفي الدولة المدنيين والعسكريين في حدود التفويضات المسندة اليه ؛
- ممارسة الوصاية على المؤسسات العامة التابعة لها.

الفصل 2

تتألف وزارة المالية علاوة على ديوان الوزير من الادارة المركزية والمصالح الخارجية.

الفصل 3

تتألف الادارة المركزية من :

1 – الكتابة العامة ؛
2 – المفتشية العامة للمالية ؛
3 – ادارة الجمارك والضرائب غير المباشرة ؛
4 – الخزينة العامة للمملكة ؛
5 – مديرية الضرائب ؛
6 – مديرية الميزانية ؛
7 – مديرية المؤسسات العامة والمساهمات ؛
8 – مديرية الخزينة والمالية الخارجية ؛
9 – مديرية التأمين والاحتياط الاجتماعي ؛
10 – مديرية الدراسات والتقديرات المالية ؛
11 – مديرية أملاك الدولة ؛
12 – مراقبة الالتزام بنفقات الدولة ؛
13 – مديرية الشؤون الادارية والعامة ؛
14 – الوكالة القضائية للمملكة.

الفصل 4

يتولى الكاتب العام تحت سلطة الوزير تنشيط وتنسيق أعمال جميع مصالح الوزارة . ويسهر على تطبيق مقررات الوزير.

الفصل 5

يعهد الى المفتشية العامة للمالية بمهمة مراقبة مالية الدولة والجماعات العامة طبقا للقوانين والانظمة المعمول بها ولاسيما الظهير الشريف رقم 1.59.269 الصادر في 17 من شوال 1379 (14 أبريل 1960) بشأن المفتشية العامة للمالية.

الفصل 6

يعهد الى ادارة الجمارك والضرائب غير المباشرة بدراسة واعداد مشاريع النصوص التشريعية والتنظيمية المتعلقة بالجمارك والرسوم الداخلية على الاستهلاك كما يعهد اليها بتنفيذ النصوص التشريعية والتنظيمية في هذا الميدان.

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

وتقوم كذلك بما يلي :

– تطبيق القوانين والانظمة في ميدان مراقبة التجارة الخارجية والصرف والضرائب على المنتجات والخدمات وفقا للشروط والحدود المعينة في النصوص الجارية على هذه الميادين ؛

– المساعدة على تطبيق النصوص التشريعية والتنظيمية المقرر فيها تدخلها.

وتشتمل هذه الادارة على :

– مديرية الشؤون العامة والابحاث والنزاعات التي تضم :

قسم الابحاث الجمركية والنزاعات المتألف من :

– مصلحة الابحاث الجمركية ؛

– مصلحة النزاعات.

قسم الشؤون الادارية والعامة المتألف من :

– المصلحة الادارية ؛

– مصلحة التكوين والتوثيق ؛

– مصلحة الشؤون العامة.

– المديرية التقنية التي تضم :

قسم الدراسات والانظمة الجمركية المتألف من :

– مصلحة التشريع والانظمة ؛

– مصلحة الدراسات التقنية الجمركية ؛

– مصلحة الدراسات الاقتصادية والجبائية.

قسم الضرائب غير المباشرة المتألف من :

– مصلحة الذهب والدمغة والفرجات ؛

– مصلحة المنتجات البترولية ؛

– مصلحة الخمور والكحول والسكر وغيرها من المنتجات ؛

– مفتشية المصالح الجمركية ؛

– مصلحة الاعلامية.

الفصل 7

يعهد الى الخزينة العامة للمملكة بالمهام الآتية :

– القيام – باتصال مع المصالح الاخرى المعنية التابعة لوزارة المالية – باعداد مشاريع النصوص التشريعية والتنظيمية المتعلقة بالمحاسبة العامة والسهر على تنفيذ النصوص التشريعية والتنظيمية في هذا الميدان ؛

– تحصيل الموارد العامة ودفع النفقات العامة ومراقبة مشروعيتها وفقا لاحكام الفصلين 10 و 11 من المرسوم الملكي رقم 330.66 الصادر في 10 محرم 1387 (21 أبريل 1967) بسن نظام عام للمحاسبة العامة ؛

– تنفيذ عمليات الخزينة ؛

– جمع عمليات محاسبي الدولة والجماعات المحلية ووضع حساب التسيير الخاص بالدولة ؛

– مراقبة محاسبي الدولة والجماعات المحلية وفقا للقوانين والانظمة المعمول بها ؛

– حفظ مساهمات الدولة ؛

– تصفية حسابات التسيير الخاصة بالجماعات المحلية وفقا للقوانين والانظمة المعمول بها.

وتشتمل الخزينة العامة على :

– مديرية العمليات المتعلقة بالميزانية وذات الصبغة البنكية التي تضم :

قسم العمليات المتعلقة بالميزانية المتألف من :

– مصلحة الموارد وحسابات الخزينة ؛

– مصلحة النفقات ؛

– مصلحة دفع المعاشات.

قسم العمليات البنكية المتألف من :

– مصلحة الودائع والحسابات الجارية ؛

– مصلحة الدين ؛

– مصلحة المساهمات.

– مديرية المحاسبة العامة وجمع الحسابات التي تضم :

قسم المحاسبة العامة المتألف من :

– مصلحة الانظمة والتوثيق ؛

– مصلحة التكوين.

قسم المحاسبة المركزية المتألف من :

– مصلحة جمع الحسابات ؛

– مصلحة الجماعات المحلية ؛

– مصلحة حسابات التسيير.

– مفتشية المصالح الحسابية ؛

– الوكالة الحسابية المركزية للمصالح الديبلوماسية والقنصلية ؛

– مصلحة الاعلامية ؛

– المصلحة الادارية.

الفصل 8

يعهد الى مدير الضرائب بتحضير مشاريع النصوص التشريعية والتنظيمية المتعلقة بالضرائب المباشرة والرسوم المماثلة لها والضرائب على المنتجات والضرائب على الخدمات وحقوق التسجيل والتنبر كما يعهد اليها بالسهر على تنفيذ النصوص التشريعية والتنظيمية في هذا الميدان.

وتشتمل هذه المديرية على :

قسم الانظمة والدراسات والعلاقات الخارجية المتألف من :

– مصلحة الدراسات والعلاقات الخارجية ؛

– مصلحة الانظمة والتوثيق.

قسم الضرائب المباشرة والرسوم المماثلة لها المتألف من :

– مصلحة وعاء الضريبة وتصفيتها ؛

– مصلحة النزاعات ؛

– مصلحة التحقيقات.

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

قسم الضرائب على مقدار المعاملات المتالف من :

- مصلحة وعاء الضريبة ؛
- مصلحة النزاعات ؛
- مصلحة التحقيقات.

قسم التسجيل والتنبر المتالف من :

- مصلحة وعاء الضريبة والنزاعات ؛
- مصلحة التحقيقات والمراقبة ؛
- مفتشية المصالح الجبائية ؛
- مصلحة التكوين والشؤون العامة.

الفصل 9

يعهد الى مديرية الميزانية بما يلي :

- تحضير مشاريع القوانين والانظمة فيما يتعلق بالميزانية والسهر على تنفيذ النصوص التشريعية والتنظيمية في هذا الميدان ؛
- تحضير مشاريع قوانين المالية والسهر على تنفيذ هذه القوانين ؛
- تحضير مشروع قانون التصفية ووضع الحساب العام للمملكة ؛
- القيام ، باتصال مع المصالح التي يهمها الامر ، بدراسة جميع مشاريع النصوص التي يترتب عليها اثر مالي في المالية العامة ؛
- القيام باتصال مع الوزارات التي يهمها الامر – باعداد مشاريع النصوص التشريعية والتنظيمية المتعلقة بالعوائد والمحصولات غير الناتجة عن الضرائب وأملاك الدولة والسهر على تنفيذ النصوص التشريعية والتنظيمية في هذا الميدان ؛
- المساهمة في اعداد وتطبيق النصوص التنظيمية المتعلقة بالاجور والمعاشات الممنوحة لموظفي الدولة والجماعات المحلية والمؤسسات العامة ؛
- اجراء المراقبة على مالية الجماعات المحلية وهيئاتها ؛
- اجراء مراقبة الدولة المالية على المؤسسات العامة ذات الصبغة الادارية المبينة في القائمة التي يحددها وزير المالية وعلى وكالات الجماعات المحلية ؛
- ابداء الرأي في مشاريع ميزانيات المؤسسات العامة قبل المصادقة عليها ؛
- المساهمة في تحديد كيفيات تمويل المشاريع العامة وتنسيق تنفيذها ؛
- تتبع حركات الحسابات الخصوصية للخزينة المبينة فيها العمليات ذات الصبغة النهائية باتصال مع المصالح المعنية وتشتمل هذه المديرية على :

قسم ميزانية التسيير المتالف من :

- مصلحة المرافق الادارية ؛
- مصلحة المرافق الاجتماعية ؛
- مصلحة المرافق الاقتصادية ؛
- مصلحة المراقبة المالية للمؤسسات العامة ذات الصبغة الادارية.

قسم ميزانية التجهيز المتالف من :

- مصلحة التجهيز الاساسي ؛
- مصلحة القطاعات المنتجة ؛
- مصلحة التجهيزات الادارية والاجتماعية ؛
- مصلحة تمويل المشاريع العامة.

قسم الدراسات والتنسيق المتالف من :

- مصلحة الدراسات القانونية والانظمة الخاصة بالموظفين ؛
- مصلحة التنظيم والمناهج ؛
- مصلحة الموارد ومحاسبة الميزانية.

قسم المالية المحلية المتالف من :

- مصلحة الجماعات المحلية ؛
- مصلحة الوكالات.

الفصل 10

يعهد الى مديرية المؤسسات العامة والمساهمات بما يلي :

- دراسة المشاريع الخاصة باحداث المؤسسات العامة والشركات التي تكتتب في مجموع أو بعض رأس مالها الدولة أو مؤسسات عامة ؛
- دراسة مشاريع الاستثمار الخاصة بالمؤسسات العامة والشركات التي تملك الدولة أو مؤسسات عامة قسطا من رأس مالها والتأكد من مردودها الاقتصادي والمالي وتحديد كيفيات تمويلها باتفاق مشترك ؛
- اجراء مراقبة الدولة المالية والحسابية على المؤسسات العامة غير المؤسسات المشار اليها في الفصل 9 (المقطعان 7 و 8) وعلى الشركات ذات الامتياز والشركات والهيئات المستفيدة من المساعدة المالية التي تقدمها الدولة أو الجماعات العامة ؛
- دراسة مشاريع الميزانيات أو البيانات التقديرية للشركات التي تملك الدولة أو مؤسسات عامة قسطا من رأس مالها
- دراسة مشاريع اسهام الدولة وتسيير مساهماتها والمشاركة في اتخاذ كل مقرر يتعلق بمبلغها أو توزيعها أو مردودها ؛
- المساهمة في اعداد النصوص التنظيمية والانظمة الاساسية المتعلقة بالاجور والمعاشات الممنوحة لموظفي المؤسسات العامة والشركات التي تكتتب الدولة أو اجهزة عامة بجل رأس مالها والسهر على احترامها.

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

وتشتمل هذه المديرية على :

قسم الدراسات وأعمال التقييم المتألف من :

– مصلحة التقييم ؛
– مصلحة الدراسات القانونية واعداد النصوص التنظيمية.

قسم تسيير مساهمات الدولة والمراقبة المالية المتألف من :

– مصلحة النشاط الفلاحي ؛
– مصلحة النشاط الصناعي والصناعي الفلاحي ؛
– مصلحة النشاط المتعلق بالمعادن والطاقة ؛
– مصلحة النقل والتجهيز والسياحة.

قسم التنظيم والمراجعة الحسابيين المتألف من :

– مصلحة المراجعة الحسابية ؛
– مصلحة الوكالات الحسابية.

الفصل 11

يعهد الى مديرية الخزينة والمالية الخارجية بمهمة تحقيق توازن المالية العامة وتعبئة جميع المساعدات الداخلية والخارجية اللازمة لهذا الغرض . وتباشر جميع عمليات الخزينة وتقوم باصدار الاقتراضات وتوظيفها . وتسير الدين العام الداخلي والخارجي كما تساهم في اعداد وتطبيق النصوص التشريعية والتنظيمية المتعلقة بالمحاسبة العامة.

وتحضر مشاريع النصوص التشريعية والتنظيمية في ميادين النقد والقرض والنشاط البنكي والسوق المالية وتسهر على تنفيذ النصوص التشريعية والتنظيمية المذكورة وتتولى الوصاية على الابناك والاجهزة المالية وأجهزة القرض والسوق المالية وفقا للقوانين والانظمة المعمول بها.

وتتتبع تطور الموجودات الخارجية وميزان الاداآت وكذا العلاقات الثنائية والمتعددة الاطراف والعلاقات مع الهيئات الدولية ، وتعد النصوص التنظيمية الخاصة بالصرف وتتولى الاشراف على تطبيقها وتساهم في اعداد التعرفة الجمركية واعداد وتطبيق النصوص التنظيمية المتعلقة بالتجارة الخارجية ، وتسهر على تنظيم التمويل الخارجي للواردات الذي تتولى مراقبته.

وتشتمل هذه المديرية على :

قسم عمليات الخزينة المتألف من :

– مصلحة حركات الاموال والحسابات الخاصة ؛
– مصلحة الدين.

قسم القرض والنقد المتألف من :

– مصلحة الابناك والسوق المالية ؛
– مصلحة القرض المخصص ؛
– مصلحة الدراسات النقدية.

قسم المالية الخارجية المتألف من :

– مصلحة الدراسات وميزان الاداآت ؛
– مصلحة الانظمة الخاصة بالعمليات المالية والتجارية ؛
– مصلحة العلاقات الخارجية.

الفصل 12

يعهد الى مديرية التأمين والاحتياط الاجتماعي بتنظيم ومراقبة نشاط هيئات التأمين وتأمين المؤمن وتكوين رؤوس الاموال.

وتراقب توظيف الاموال المحصل عليها من لدن هذه الهيئات كما تراقب تسييرها التقني والمالي.

وتسهر على احترام حقوق المؤمن لهم والمستفيدين من عقود التأمين.

وتساهم في اعداد النصوص التنظيمية ومراقبة هيئات الاحتياط الاجتماعي.

وتشتمل هذه المديرية على :

قسم الدراسات والانظمة المتألف من :

– مصلحة الدراسات وتحديد التعاريف ؛
– مصلحة الانظمة.

قسم المراقبة المتألف من :

– مصلحة مراقبة مقاولات التأمين ؛
– مصلحة مراقبة هيئات الاحتياط ؛
– مصلحة التفتيش.

الفصل 13

يعهد الى مديرية الدراسات والتقديرات المالية بتحليل المعلومات الاقتصادية والمالية قصد اعداد التقديرات التي قد يستنير بها وزير المالية في اختياراته في ميدان السياسة المالية والنقدية وفي ميدان المالية الخارجية . وتساهم – في حدود اختصاصات الوزارة – في تحضير مخططات التنمية الاقتصادية والاجتماعية وبوجه عام في الدراسات التي تهم الجوانب الرئيسية لسياسة الدولة الاقتصادية والمالية.

وتقوم بدراسات تتعلق بتحسين مناهج الاعلام وتسيير مختلف مصالح الوزارة ، كما تضع – باتصال مع المصالح المعنية – برامج تكوين واستكمال خبرة الاطر التابعة للوزارة وتساهم في تطبيق هذه البرامج.

وتشتمل هذه المديرية على :

– مصلحة الاعلام والتوثيق ؛
– مصلحة الدراسات والتدخلات الاقتصادية ؛
– مصلحة التقديرات المالية ؛
– مصلحة توحيد المقاييس ومناهج التسيير ؛
– مصلحة التكوين.

الفصل 14

يعهد الى مديرية أملاك الدولة بما يلي :

– تكوين وتسيير ملك الدولة الخاص غير الملك الغابوي وكذا النزاعات المتعلقة به واقتناء العقارات وتخصيصها بالمرافق العامة ؛
– تصفية الوضعية القانونية للاملاك المذكورة ؛

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

– بيع الادوات غير الصالحة للاستعمال والحطام البرى والبحرى وكذا ثمار ومحصولات ملك الدولة الخاص غير الغابـوى وملك الدولة العام ؛

– حيازة وتسيير الممتلكات الصادرة على أربابها أحكام غيابية أو الممتلكـات الموضوعـة تحـت الحراسـة القضائيـة أو المصادرة أو الناتجة عن التركات الشاغرة ؛

– مراقبة بعض العمليات العقارية طبقا للقوانيـن والانظمـة المعمول بها والمساهمة – بوجه عام – فى الدراسات وفى اعداد النصوص التشريعية والتنظيمية أو فى اللجـان الادارية التى تهم ملك الدولة الخاص ؛

– التقاضى أمام المحاكم وفقا لاحكام الظهير الشريف الصـادر فى 24 من رمضان 1333 (6 غشت 1915) بشأن اقامة الدعاوى القضائية المتعلقة بعقارات الدولة ، حسبما وقـع تغييـره بالظهير الشريف المـؤرخ فى 10 جمـادى الآخـرة 1335 (3 أبـريـل 1917).

وتشتمل هذه المديرية على :

قسم الاقتناآت العقارية المتألف من :

– مصلحة الاقتناآت بالمراضاة ؛

– مصلحة نزع الملكية ؛

– مصلحة الخبرة العقارية.

قسم ادارة الاملاك المتألف من :

– مصلحة التسيير ؛

– مصلحة الاملاك المعدة للسكنى ؛

– مصلحة النزاعات ؛

– مصلحة الدراسات والتشريع ؛

– مصلحة التفتيش والتكوين المهنى.

الفصل 15

تتولى مراقبة الالتزام بنفقات الدولة مراقبة الالتزامات بالنفقات فى الميزانية وفقا للمرسوم رقـم 2.75.839 المـؤرخ فى 27 مـن ذى الحجة 1395 (30 دجنبر 1975).

وتشتمل على :

قسم مراقبة نفقات الموظفين المتألف من :

– مصلحة الدراسات والانظمة والنزاعات ؛

– مصلحة التوثيق وتسيير شـؤون موظفـى مراقبـة الالتـزام بالنفقات.

قسم مراقبة نفقات الادوات وصفقات الدولة المتألف من :

– مصلحة مراقبة الصفقات وجمع الالتزامات بالنفقات ؛

– مصلحة الدراسات والانظمة والنزاعات والتوثيق ؛

– مصلحة التنسيق والتفتيش والتكوين المهنى ؛

– مصالح المراقبة المركزية للالتزامات بالنفقات.

الفصل 16

يعهد الى مديرية الشؤون الادارية والعامة بما يلى :

– اعداد مشاريع النصـوص التشريعية والتنظيميـة المتعلقـة بالانظمة المختلفة لتقاعد مـوظفى الدولة ومنـح وتصفيـة المعاشات والايرادات والاعانات ؛

– تحضير وتنفيذ ميزانية الوزارة وتسييـر شـؤون الموظفيـن والادوات والعقارات ؛

– معالجة معلومات مصالح الوزارة الاخرى التى لا توجد لديهـا معدات اعلامية ؛

– الامر بدفع أجور موظفى الدولة المدنيين والعسكريين فى حدود التفويضات المسندة اليها.

وتشتمل هذه المديرية على :

قسم المعاشات المتألف من :

– مصلحة الدراسات والتصفية ؛

– مصلحة المحاسبة ومراقبة سير الحياة الادارية للموظفين.

القسم الادارى المتألف من :

– مصلحة الموظفين ؛

– مصلحة الادوات ؛

– مصلحة المحاسبة والميزانية.

القسم الميكانوغرافى والمعالجة الاعلامية المتألف من :

– مصلحة الامر بدفع نفقات الموظفين ؛

– مصلحة المعالجة الاعلامية ؛

– مصلحة الاتصال والمراقبة.

الفصل 17

تمثل الوكالة القضائية للمملكة مصالح الدولـة لـدى القضـاء فى المسائل غير المتعلقة بالضريبة وبأملاك الدولة وفقا للشروط المحددة فى القوانين والانظمة المعمول بها ولاسيما الظهير الشريف المؤرخ فى 15 من جمادى الآخرة 1372 (2 مارس 1953).

وتشتمل على :

– مصلحة النزاعات ؛

– مصلحة الدراسات القانونية.

الفصل 18

تشتمـل المصالـح الخارجيـة لـوزارة الماليـة عـلى المصالح الخـارجيـة :

– لادارة الجمارك والضرائب غير المباشرة ؛

– للخزينة العامة للمملكة ؛

– لمديرية الضرائب ؛

– لمديرية أملاك الدولة ؛

– لمراقبة الالتزام بنفقات الدولة.

وتحدد اختصاصات وتنظيم المصالح المذكورة بقرار لوزير المالية يؤشر عليه وزير الشؤون الادارية.

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

الفصل 19

تحدد اختصاصات وتنظيم المصالح المركزية بقرار لوزير المالية

الفصل 20

تنسخ أحكام جميع النصوص التنظيمية المنافية لهذا المرسوم.

الفصل 21

يسند تنفيذ هذا المرسوم الذي ينشر بالجريدة الرسمية الى وزير المالية ووزير الشؤون الادارية كل واحد منهما فيما يخصه.

وحرر بالرباط في 21 من ذي الحجة 1398 (22 نونبر 1978).

الوزير الاول ،

الامضاء : أحمد عصمان.

وقعه بالعطف :

وزير الشؤون الادارية ،

الامضاء : المنصوري بن علي.

وزير المالية ،

الامضاء : عبد اللطيف الفيلالي.

وزارة الدولة المكلفة بالبريد والمواصلات السلكية واللاسلكية

قرار لوزير الدولة المكلف بالبريد والمواصلات السلكية واللاسلكية رقم 920.78 بتاريخ 27 من ربيع الاول 1398 (7 مارس 1978) بتنظيم امتحان الكفاءة المهنية لولوج درجة ساع للبريد.

ان وزير الدولة المكلف بالبريد والمواصلات السلكية واللاسلكية ،

بناء على المرسوم الملكي رقم 1193.66 الصادر في 27 من ذي القعدة 1386 (9 مارس 1967) بمثابة النظام الاساسي الخاص بموظفي وزارة البريد والبرق والتليفون ، حسبما وقع تغييره وتتميمه وعلى الاخص بالمرسوم رقم 2.77.713 المؤرخ في 19 من شوال 1397 (3 أكتوبر 1977) ولاسيما الفصل 4 منه ؛

وبناء على المرسوم الملكي رقم 401.67 الصادر في 13 من ربيع الاول 1387 (22 يونيه 1967) بسن نظام عام للمباريات والامتحانات الخاصة بولوج أسلاك ودرجات ومناصب الادارات العمومية ؛

وبناء على المرسوم رقم 2.77.81 الصادر في 23 من ربيع الاول 1397 (14 مارس 1977) باعفاء الموظفين من شروط حد السن المطلوبة نظاميا لتعيينهم في سلك جديد من اسلاك الدولة ،

يقرر ما يلي :

الفصل الاول

يعين سعاة البريد عن طريق مباراة تفتح في وجه :

1 – المرشحين الذكور المثبتين توفرهم على شهادة الدروس الابتدائية أو قضاء سنة دراسية واحدة في التعليم الثانوي ؛

2 – الموظفين أو الاعوان الذكور بادارة البريد والمواصلات السلكية واللاسلكية الذين قضوا اربع سنوات على الاقل من الخدمات الفعلية في هذه الادارة بصفة مرسمين او غير مرسمين.

ويجب ان يكون الاشخاص المشار اليهم في الفقرة الاولى اعلاه المرشحون للمباراة الخاصة بولوج منصب ساع للبريد بالغين من العمر 18 سنة على الاقل و 40 سنة على الاكثر في فاتح يناير من سنة المباراة . ويمكن تمديد هذا الحد من السن لمدة تعادل مدة الخدمات السابقة الصحيحة او الممكن تصحيحها لاجل التقاعد من غير ان تتجاوز 45 سنة.

الفصل الثاني

لا تشتمل المباراة الخاصة بولوج منصب ساع للبريد الا على اختبارات كتابية يمكن معالجتها باللغة العربية او الفرنسية حسب اختيار المرشح ، ويحدد كما يلي نوع ومدة هذه الاختبارات وكذا رقم التضعيف المخصص منها :

	رقم التضعيف :	المدة الممنوحة :
– اختبار في اللغة	3	ساعتان
– اسئلة مهنية (معالجة سؤالين اثنين من بين 6 اسئلة مقترحة) ..	2	ساعة ونصف
او		
– الحساب	2	ساعة ونصف

الفصل الثالث

يكون الاختبار في اللغة المشتمل على شكل نص بالعربية مذيل بأسئلة او تصحيح كلمات مغلوطة في نص بالفرنسية وكذا الاختبار الخاص بالحساب مطابقين لما هو مقرر في برنامج القسم النهائي من التعليم الابتدائي.

ويدرج برنامج الاسئلة المهنية في الملحق المضاف الى هذا القرار.

الفصل الرابع

تنقط الاختبارات من 0 الى 20.

ولا يعلن عن قبول اى مرشح اذا حصل على نقطة صفر في أحد الاختبارات وعلى اقل من 50 نقطة في الجملة بالنسبة لمجموع هذه الاختبارات بعد تطبيق ارقام التضعيف.

الفصل الخامس

يستفيد المرشحون المتوفرة فيهم الشروط المنصوص عليها في المقطع الاول من الفصل السابق قبل اى ترتيب من زيادة :

– 10 نقط اذا كانوا متوفرين على رخصة للسياقة من نموذج M

– 12 نقطة اذا كانوا متوفرين على رخصة للسياقة من نموذج A سواء بميزة خاصة أو بدونها.

ولا يمكن الجمع بين هاتين الزيادتين بالنسبة لمرشح واحد.

الفصل السادس

تتالف لجنة المباراة وكذا لجان الحراسة الخاصة بكل مركز من مراكز الاختبار من ثلاثة اعضاء على الاقل من بينهم رئيس يعينهم وزير الدولة المكلف بالبريد والمواصلات السلكية واللاسلكية عند تنظيم كل مباراة.

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

الفصل السابع

يعين المرشحون المقبولون فى المباراة الخاصة بولوج منصب ساع للبريد دون تمييز للعمل فى مختلف المصالح تبعا لحاجات المصلحة وتسند اليهم المهام المطابقة لما هو مبين فى قرار وزير البريد والبرق والتليفون رقم 485.72 الصادر فى 20 مارس 1972 بتحديد اختصاصات موظفى مختلف الاسلاك التابعة لادارة البريد والبرق والتليفون ، حسبما وقع تغييره أو تتميمه.

الفصل الثامن

يقضى المرشحون المعينون فى منصب ساع للبريد فترة تدريب يلقنون اثناءها تكوينا مهنيا يختتم بامتحان ويزاولون المهام المطابقة لمنصبهم.

الفصل التاسع

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية وينسخ قرار وزير البريد والبرق والتليفون رقم 58.68 الصادر فى 25 يناير 1968 بتنظيم المباراة الخاصة لتعيين سعاة البريد.

وحرر بالرباط فى 27 من ربيع الاول 1398 (7 مارس 1978).

وزير الدولة المكلف بالبريد والمواصلات السلكية واللاسلكية ،

الامضاء : المحجوبى أحرضان.

***

الملحق

المباراة الخاصة بولوج منصب ساع للبريد

برنامج اختبار الاسئلة المهنية

عموميات :

- السر المهنى وحرمة المراسلات.
- العلاقة مع العموم.
- الانضباط : الطريق التسلسلية.
- اختصاصات سعاة البريد.

المصلحة البريدية :

- استخراج الرسائل من صناديق البريد.
- الاشغال التحضيرية للتوزيع.
- القواعد العامة لتسليم الارساليات الى الاماكن الموجهة اليها.
- الارساليات الواجب تسليمها بواسطة ساع خاص.

المصلحة المالية :

- تسديد الحوالات بالاماكن الموجهة اليها.
- استخلاص مبلغ القيم الواجب تحصيلها والارساليات مقابل الدفع.
- تقديم الحسابات.

المصلحة التلغرافية :

التوزيع التلغرافى :

- الموضوع.
- مكان التوزيع.
- تسليم البرقيات لسعاة البريد.
- تسليم البرقيات للمرسل اليهم.

حالات خاصة :

- توزيع البرقيات فى الاماكن العمومية.
- البرقيات المسلمة مقابل التوقيع على الايصال رقم 708.
- البرقيات الموجهة للمرسل اليهم مقابل تحصيل اداء.
- البرقيات مع الجواب المؤدى عنه.

سبب عدم تسليم البرقيات :

- المرسل اليه الغائب.
- البرقيات المرفوضة.
- اعادة الارسال.

توزيع الاعلامات :

- اعلامات المصلحة التلغرافية.
- الاعلام بوصول حوالة تلغرافية.
- الاعلام بمكالمة تليفونية.

وزارة الفلاحة والاصلاح الزراعى

قرار لوزير الفلاحة والاصلاح الزراعى رقم 836.77 بتاريخ 5 جمادى الاولى 1398 (13 ابريل 1978) بسن نظام للمباراة الخاصة بولوج سلك المساعدين التقنيين المختصين بوزارة الفلاحة والاصلاح الزراعى.

ان وزير الفلاحة والاصلاح الزراعى ،

بمقتضى الظهير الشريف رقم 1.58.008 الصادر فى 4 شعبان 1377 (24 يناير 1958) بمثابة النظام الاساسى العام للوظيفة العمومية ، حسبما وقع تغييره او تتميمه ؛

وبناء على المرسوم الملكى رقم 1189.66 الصادر فى 27 من ذى القعدة 1386 (9 مارس 1967) بمثابة النظام الاساسى الخاص بهيئة المهندسين والمساعدين التقنيين بالادارات العمومية المشتركة بين الوزارات ولاسيما الفقرة 2 من الفصل 13 منه ؛

وبناء على المرسوم الملكى رقم 401.67 الصادر فى 13 من ربيع الاول 1387 (22 يونيه 1967) بسن نظام عام للمباريات والامتحانات الخاصة بولوج اسلاك ودرجات ومناصب الادارات العمومية ،

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

يقرر ما يلي :

الفصل 1

ان المباراة الخاصة بتوظيف المساعدين التقنيين المختصين بوزارة الفلاحة والاصلاح الزراعي والمنصوص عليها في الفقرة 2 من الفصل 13 من المرسوم الملكي رقم 1189.66 المشار اليه اعلاه المؤرخ في 27 من ذي القعدة 1386 (9 مارس 1967) تفتح في وجه :

أ) المرشحين حملة بكالوريا التعليم الثانوي (شعبة الرياضيات او العلوم التجريبية) ؛

ب) ضمن حدود الثلث من عدد المناصب الشاغرة في الميزانية بخصوص سلك المساعدين التقنيين المختصين ، المساعدين التقنيين البالغين الرتبة الرابعة على الاقل من درجتهم في فاتح يناير من سنة المباراة.

الفصل 2

يجب ان يختار المرشحون احدى الشعب الآتية :

المياه والغابات ؛
الانتاج النباتي ؛
علم وقاية النباتات ؛
الآلية الفلاحية ؛
مسح الاراضي ؛
تربية المواشي ؛
الهندسة القروية ؛
غراسة البساتين ؛
الصناعات الفلاحية والغذائية.

الفصل 3

تنظم المباراة حسب حاجات المصالح بخصوص فرع او عدة فروع او جميع الفروع المبينة في الفصل 2 من هذا القرار.

الفصل 4

تشتمل المباراة على اختبارات عامة واختبارات خاصة.

الفصل 5

تتناول الاختبارات العامة المادتين الآتيتين :

1 ـ انشاء في موضوع يتعلق بالتنظيم الاداري (المدة : ساعتان ، رقم التضعيف : 1) ؛

2 ـ نقل نص بالعربية الى الفرنسية او الإسبانية او الانجليزية حسب اختيار المرشح (المدة : ساعتان ، رقم التضعيف : 1)

الفصل 6

تتناول الاختبارات الخاصة المواد الآتية :

I ـ المياه والغابات

الاختبارات الكتابية :	المدة :	رقم التضعيف :
1 ـ الحراجة وتقنيات التشجير		
حمـايـة واحيـاء التربـة ...	3 ساعات	5
2 ـ علم النباتات الغابوية وعلم البيئة ..	3 ساعات	3
الاختبارات الشفوية :		رقم التضعيف :
بالاختيار :		
التشريع الخاص بالغابات والصيـد البرى والبحرى بمصالح المأمورين أو تربية الاسماك وفن الصيد		4
الاختبارات التطبيقية :		
دراسة وتنظيم وتلخيـص الاشغال الغابوية المنجزة في ورش بميادين مختلفـة		6

II ـ الانتاج النباتي

الاختبارات الكتابية :	المدة :	رقم التضعيف :
1 ـ علم الزراعة العامة	3 ساعات	4
2 ـ حماية النباتات	3 ساعات	4
الاختبارات الشفوية :		
1 ـ الفلاحة الخاصة		2
2 ـ التعميم او التجارب		2
الاختبارات التطبيقية :		
محادثة مع لجنة المباراة حول الجانب الزراعي الاقتصادي لزراعة ما		6

III ـ علم وقاية النباتات

الاختبارات الكتابية :	المدة :	رقم التضعيف :
1 ـ محاربة اعداء ومبيدات النباتات ..	3 ساعات	5
2 ـ الفلاحة العامة والخاصة	ساعتان	3
الاختبارات الشفوية :		
تطبيق عملية من عمليات المحاربة		4
الاختبارات التطبيقية :		
اكتشاف الامراض وتشخيص الامراض والاضرار		6

IV ـ الآلية الفلاحية

الاختبارات الكتابية :	المدة :	رقم التضعيف :
1 ـ المحركات	3 ساعات	4
2 ـ الآلات	3 ساعات	4
الاختبارات الشفوية :		
التسيير		4
الاختبارات التطبيقية :		
مراقبة الآلات والمحافظة عليها او تنظيم ورش		6

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

V ـ مسح الاراضي

الاختبارات الكتابية : المدة : رقم التضعيف :

اختباران بالاختيار من بين الثلاثة اختبارات المقترحة :

وضع الخرائط ..... 3 ساعات 2

التصوير الضوئي ..... 3 ساعات 2

الجيوديزية الابتدائية ..... 3 ساعات 2

الاختبارات الشفوية :

القانون العقـاري 4

الاختبارات التطبيقية :

1 ـ تنفيـذ مشروع ..... 4 ساعات 3

2 ـ انتقـاد مشروع ..... 4 ساعات 3

VI ـ تربية المواشي

أ) الشعبة الفرعية : الصحة الحيوانية :

الاختبارات الكتابية : المدة : رقم التضعيف :

1 ـ فن تربية الدواجن ..... 3 ساعات 3

2 ـ المحافظة على الصحة والوقاية ... 3 ساعات 3

3 ـ التشريع الصحي ..... 3 ساعات 2

الاختبارات الشفوية :

الصيدلة والسمامة والتعقيم وتنظيف
الجراح واخذ العينـات السمامـة
والتطهير واخذ العينات 4

الاختبارات التطبيقية :

1 ـ التشريح 3

2 ـ مراقبة اللحوم او التحليل المختبرى 3

ب) الشعبة الفرعية : الانتاج الحيواني

الاختبارات الكتابية : المدة : رقم التضعيف :

1 ـ التغذية ..... 3 ساعات 3

2 ـ انتقاء الحيوانات ..... 3 ساعات 3

3 ـ التسيير التقنى والاقتصادى لقطعان
الماشيـة ..... 3 ساعات 2

الاختبارات الشفوية :

انتاج العلف او المحـافظة عـلى الصحـة
والوقـايـة 4

الاختبارات التطبيقية :

1 ـ التقرير الكتابى عن الفحص.

2 ـ العرض الشفوى للتقرير الكتابى عن الفحص 3

VII ـ الهندسة القروية

أ) الشعبة الفرعية : المياه الفلاحية.

الاختبارات الكتابية : المدة : رقم التضعيف :

المياه العامة ..... 4 ساعات 8

الاختبارات الشفوية : المدة: رقم التضعيف :

1 ـ المياه الفلاحية 3

2 ـ علم الزراعة وفن تربية الدواجن 1

الاختبارات التطبيقية :

مشروع الرى ..... 6 ساعات 6

ب) الشعبة الفرعية ـ التجهيز القروى

الاختبارات الكتابية : المدة : رقم التضعيف :

المياه العامة ..... 4 ساعات 8

الاختبارات الشفوية :

1 ـ التزويد بالماء الصالح للشرب 2

2 ـ الاساليب العامة للبناء 2

الاختبارات التطبيقية :

مشروع حسب الاختيار :
التزويد بالماء الصالح للشرب
او التطهير
او البناءات القروية ..... 6 ساعات 6

ج) الشعبة الفرعية : الاصلاحات العقارية.

الاختبارات الكتابية : المدة : رقم التضعيف :

الاصلاحات العقارية ..... 4 ساعات 8

الاختبارات الشفوية :

1 ـ التشريع القروى 2

2 ـ مسـح الاراضى 2

الاختبارات التطبيقية :

مشـروع اصلاحات عـقـاريـة (ضـم
الاراضى بعضها الى بعض) او تجزئتها او
تهيئتها ..... 6 ساعات 6

VIII ـ غراسة البساتين

الاختبارات الكتابية : المدة : رقم التضعيف :

1 ـ التقنيات العامة لانتـاج غراسـة
البسـاتيـن ..... 3 ساعات 4

2 ـ دراسة انواع البساتين وحمايـة
النـبـاتـات ..... 3 ساعات 4

الاختبارات الشفوية :

تجهيز البساتين وبعض الجوانب
الاقتصادية لانتاج غراسة البساتين 4

الاختبارات التطبيقية :

عـرض تليـه محادثـة مـع لجنـة
المباراة والخروج الى عين المكان..... 6

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

IX ـ الصناعات الفلاحية والغذائية

الاختبارات الكتابية :	المدة :	رقم التضعيف :
1 ـ صناعات الحليب والسكر والمصبرات والزيت والمطحونات ..	ساعتان	5
2 ـ الحساب العددي والرسم الخطي ..	ساعة واحدة	3
الاختبارات الشفوية :		
عرض ومحادثة		4
الاختبارات التطبيقية :		
بالاختيار :		
1 ـ تقنيات التحليل واستعمال الآلات		6
2 ـ بيان عن زيارة استطلاعية.		

الفصل 7

يمكن أن تحرر الاختبارات بالعربية او الفرنسية او الاسبانية حسب اختيار المرشح باستثناء الترجمة.

الفصل 8

تنقط الاختبارات من 0 الى 20.

الفصل 9

تعتبر اقصائية كل نقطة تقل عن 5/20 ولا يمكن الاعلان عن قبول اى كان ان لم يحصل فى الاختبارات الكتابية على معدل يساوى 10/20 على الاقل.

الفصل 10

يحدد برنامج المباراة فى الملحق المرفق بالقرار الاصلي.

الفصل 11

تضم لجنة المباراة ولجان الحراسة ثلاثة اعضاء على الاقل من بينهم رئيس يعينهم وزير الفلاحة والاصلاح الزراعي.

الفصل 12

يعمل بهذا القرار ابتداء من تاريخ نشره فى الجريدة الرسمية وينسخ ابتداء من نفس التاريخ القرار رقم 682.70 الصادر فى 6 رجب 1390 (7 شتنبر 1970) بسن نظام للمباراة الخاصة بولوج سلك المساعدين التقنيين المختصين بوزارة الفلاحة والاصلاح الزراعي.

وحرر بالرباط فى 5 جمادى الاولى 1398 (13 ابريل 1978).

وزير الفلاحة والاصلاح الزراعي ،

الامضاء : مصطفى فارس.

bomaroc.com

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

حركات الموظفين وتدابير التسيير

المنح الخاصة

قرار لوزير المالية رقم 3 بتاريخ 21 من شعبان 1398 (28 يوليوز 1978) تمنح وتسجل في السجل العام المنح الخاصة المنصوص عليها في الجدول بعده :

الاسم العائلي والشخصي	الادارة والرتبة والدرجة والرقم الاستدلالي	رقم المنحة	النسبة المائوية	عدد الاولاد	تاريخ التمتع بالمنحة	الملاحظات
السيدة لحبوب مكية بنت علي بن الطاهر ، أرملة المرحوم علاوي المختار بن الهاشمي.	الاشغال العمومية ، الزوج : نائب عون عمومي سابقا من الدرجة الثالثة ، الرقم الاستدلالي : 114.	60.131	3/٪30	—	فاتح يوليوز 1976	تحويل المنحة الخاصة رقم 53.831 بالجريدة الرسمية عدد 2314 المرسوم المؤرخ في 3 أكتوبر 1956.
السيدة السراري رابحة بنت محمد أرملة المرحوم امزيان علي (3 يتامى تحت وصايتها)	الداخلية ، المفتشية العامة للقوات المساعدة الزوج ، رئيس المخزن سابقا من الرتبة الثانية ، الرقم الاستدلالي : 119.	60.132	2/٪43	3	فاتح يناير 1978	تحويل المنحة الخاصة رقم 56.373 بالجريدة الرسمية عدد 2555 المرسوم المؤرخ في 17 غشت 1961.
السيدة الركراكي فاطمة بنت بنداوود أرملة المرحوم البقالي أحمد (يتيمة تحت وصايتها).	وزارة العدل ، الزوج : مخزني سابقا من الرتبة الاولى ، الرقم الاستدلالي : 119.	60.133	2/٪50	1	فاتح نونبر 1977	تحويل المنحة الخاصة رقم 56.175 بالجريدة الرسمية عدد 2522 المرسوم المؤرخ في 23 يناير 1961.
السيدة حضري حلومة بنت ميمون ، أرملة المرحوم شلاط الكبير ابن العربي.	الداخلية ، المفتشية العامة للقوات المساعدة ، الزوج : حارس بلدي سابقا من الرتبة السادسة الرقم الاستدلالي : 107	60.134	3/٪40		فاتح يبراير 1977	تحويل المنحة الخاصة رقم 56.195 بالجريدة الرسمية عدد 2540 المرسوم المؤرخ في 21 مايو 1961.
السيدة زنبة بنت الحاج أحمد ، أرملة المرحوم الفريكي محمد.	الداخلية ، المفتشية العامة للقوات المساعدة ، الزوج مخزني سابقا من الدرجة السادسة ، الرقم الاستدلالي : 107.	60.135	3/٪43		فاتح يونيه 1976	تحويل المنحة الخاصة رقم 57.255 بالجريدة الرسمية عدد 2734 المرسوم المؤرخ في 26 يبراير 1965.
السيدة حجبان ربيعة بنت عدى ، أرملة المرحوم كوجان لحسن. —	الداخلية ، عمالة الدار البيضاء ، الزوج : نائب عون عمومي من الدرجة الخامسة ، الرقم الاستدلالي : 117.	60.136	3/٪36	—	فاتح دجنبر 1977	تحويل المنحة الخاصة رقم 53.903 بالجريدة الرسمية عدد 2314 المرسوم المؤرخ في 3 أكتوبر 1956.
السيدة البوحيكي زهرة بنت بوشعيب أرملة المرحوم مامونى ابراهيم ابن محمد.	الداخلية ، المفتشية العامه للقوات المساعدة ، الزوج مخزني سابقا من الرتبة الثانية ، الرقم الاستدلالي : 114.	60.137	2/٪27	4	فاتح يبراير 1977	تحويل المنحة الخاصة رقم 53.750 بالجريدة الرسمية عدد 2314 المرسوم المؤرخ في 3 أكتوبر 1956.
السيدة عائشة بنت الحطاب ، أرملة المرحوم نعمان محمد بن الحاج علي	الداخلية ، عمالة البيضاء ، الزوج : نائب عون عمومي سابقا من الدرجة السادسة ، الرقم الاستدلالي : 118	60.138	3/٪50		فاتح يناير 1978	تحويل المنحة الخاصة رقم 55.308 بالجريدة الرسمية عدد 2396 المرسوم المؤرخ في 29 غشت 1958.
السيدة بوجلال فاطمة بنت محمد ، أرملة المرحوم الزنيدى أحمد ابن عزوز. —	الاشغال العمومية ، الزوج : نائب عون عمومي سابقا من الدرجة الخامسة ، الرقم الاستدلالي : 113.	60.139	3/٪40		فاتح شتنبر 1977	تحويل المنحة الخاصة رقم 54.010 بالجريدة الرسمية عدد 2314 المرسوم المؤرخ في 3 أكتوبر 1956.
اليتيمة حراث لطيفة بنت المرحوم حراث بوشعيب بن مبارك تحت وصاية أخيها حراث بوعلي.	الأمن الوطني ، الأب : مفتش سابقا من الدرجة الخامسة ، الرقم الاستدلالي : 135.	1 60.140	7/٪38 — 16		فاتح يناير 1974	تحويل المنحة الخاصة رقم 52.264 بالجريدة الرسمية عدد 2295 المرسوم المؤرخ في 9 شتنبر 1956.

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

الاسم العائلي والشخصي	الادارة والرتبة والدرجة والرقم الاستدلالي	رقم المنحة	النسبة المائوية	عدد الاولاد	تاريخ الشروع في التمتع بالمنحة	الملاحظات
ثلاثة أيتام المرحوم السويسي لحسن تحت وصاية أمهم السيدة صالح عائشة بنت لحسن.	المالية ، الأب : حارس سابقا من الرتبة الاولى ، الرقم الاستدلالي : 119	60.141	2/٪50	3	فاتح أبريل 1977	تحويل م.خ. رقم 55.427 ج.ر. عدد 2407 المرسوم المؤرخ في 21 نونبر سنة 1958.
السيدة الوزاني زينب بنت عمر ، أرملة المرحوم موسى محمد ابن عبد الرحمان.	القصر الملكي ، الزوج : عون للخدمة سابقا ، السلم 1 ، الدرجة التاسعة ، الرقم الاستدلالي : 126.	60.142	3/٪50		فاتح نونبر 1977	

مراجعة المنح الخاصة

السيدة مينة بنت محمد ، أرملة المرحوم فهمي عبد الرحمان بن ابراهيم.	الداخلية ، المفتشية العامة للقوات المساعدة ، الزوج : رئيس المخزن من الرتبة الاولى ، الرقم الاستدلالي : 121.	54.511 مكرر	3/٪29		فاتح يوليوز 1975	مراجعة م.خ. رقم 54.511 (من النصف الى الثلث).
السيدة رحمة بنت محمد ، أرملة المرحوم ابن الجبل أحمد يتيم تحت وصايتها.	وزارة العدل ، الزوج : رئيس الشواش سابقا من الرتبة الاولى ، الرقم الاستدلالي : 122.	57.407 ا	15/٪50 — 32	1	فاتح شتنبر 1962	مراجعة م.خ. رقم 57.407.
اليتيم زين الدين ابن المرحوم ابن جبل أحمد تحت وصاية السيد ابن سراج محمد.	وزارة العدل ، الزوج : رئيس الشواش سابقا من الرتبة الاولى ، الرقم الاستدلالي : 122.	57.407 ا مكرر	15/٪50 — 32		فاتح مارس 1970	مراجعة م.خ. رقم 57.407.

قرار لوزير المالية رقم 4 بتاريخ 19 من رمضان 1398 (24 غشت 1978) تمنح وتسجل في السجل العام المنح الخاصة المنصوص عليها في الجدول بعده :

الاسم العائلي والشخصي	الادارة ، الرتبة ، الدرجة والرقم الاستدلالي	رقم المنحة	النسبة المائوية	عدد الاولاد	تاريخ الشروع في التمتع بالمنحة	الملاحظات
السيدة بوحريص لمانة بنت العربي ، أرملة المرحوم أسد الطاهر.	وزارة الاشغال العمومية ، الزوج : نائب عون عمومي سابقا من الطبقة الثالثة والدرجة الرابعة ، الرقم الاستدلالي : 111.	60.143	3/٪33	—	فاتح أبريل 1977	تحويل المنحة الخاصة رقم 54.459 المرسوم المؤرخ في 3 اكتوبر 1956 بالجريدة الرسمية عدد 2317.
السيدة قضاض منانة بنت زروال ، أرملة المرحوم زروق بوزيان (يتيم تحت وصايتها).	الداخلية ، المفتشية العامة للقوات المساعدة ، الزوج مخزني سابقا من الدرجة السادسة ، الرقم الاستدلالي : 107.	60.144	2/٪45	1	فاتح نونبر 1977	تحويل المنحة الخاصة رقم 56.671 المرسوم المؤرخ في 22 مارس 1962 بالجريدة الرسمية عدد 2580.
السيدة عبروق فاطمة بنت الحسين ، أرملة المرحوم طيطوب محمد (5 يتامى تحت وصايتها).	الداخلية ، المفتشية العامة للقوات المساعدة ، الزوج مخزني سابقا من الدرجة الخامسة ، الرقم الاستدلالي : 108.	60.145	2/٪27	5	فاتح أبريل 1978	تحويل المنحة الخاصة رقم 58.221 المرسوم المؤرخ في 11 مارس 1969 بالجريدة الرسمية عدد 2945.
السيدة العلوي عائشة بنت الحسين أرملة المرحوم لكمة الحسين (3 أيتام تحت وصايتها).	الداخلية ، المفتشية العامة للقوات المساعدة ، الزوج مخزني سابقا من الرتبة الثانية ، الرقم الاستدلالي : 114.	60.146	2/٪30	3	فاتح دجنبر 1977	تحويل المنحة الخاصة رقم 56.427 المرسوم المؤرخ في 17 غشت 1961 بالجريدة الرسمية عدد 2555.
السيدة الشرقاوي يامنة بنت احميدة أرملة المرحوم بنعباس محمد.	الداخلية ، المفتشية العامة للقوات المساعدة ، الزوج مخزني سابقا من الدرجة السادسة ، الرقم الاستدلالي : 107.	60.147	2/٪42	—	فاتح أبريل 1977	تحويل المنحة الخاصة رقم 56.265 المرسوم المؤرخ في 30 يونيه 1961 بالجريدة الرسمية عدد 2543.

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

الاسم العائلي والشخصي	الادارة ، الرتبة ، الدرجة والرقم الاستدلالي	رقم المنحة	النسبة المائوية	عددا الاولاد	تاريخ الشروع في التمتع بالمنحة	الملاحظات
السيدة والشريف حادة بنت محمد ، أرملة المرحوم هلالي لحسن.	الداخلية ، بلدية مكناس ، الزوج : نائب عون عمومي سابقا من الطبقة الثالثة والدرجة الخامسة ، الرقم الاستدلالي : 113.	60.148	3/ٔ49	—	فاتح مارس 1978	تحويل المنحة الخاصة رقم 53.913 المرسوم المؤرخ في 3 أكتوبر 1950 بالجريدة الرسمية عدد 2314.
السيدة شامة بنت العربي ، أرملة المرحوم مومن الجيلالي (4 أيتام تحت وصايتها).	الداخلية ، المفتشية العامة للقوات المساعدة ، الزوج : مخزني سابقا من الدرجة السادسة ، الرقم الاستدلالي : 107.	60.149	2/ٔ44	4	فاتح يوليوز 1977	تحويل المنحة الخاصة رقم 55.725 المرسوم المؤرخ في 28 نونبر 1959 بالجريدة الرسمية عدد 2461.
السيدة العلوى للا زهور بنت مولاى اسماعيل ، أرملة المرحوم العلوى السعيد (يتيم تحت وصايتها).	الداخلية ، عمالة الرباط وسلا ، الزوج : نائب عون عمومي سابقا من الطبقة الثالثة والرتبة الخامسة ، الرقم الاستدلالي : 113.	60.150	2/ٔ36	I	فاتح يناير 1978	تحويل المنحة الخاصة رقم 52.956 المرسوم المؤرخ في 16 أكتوبر 1950 بالجريدة الرسمية عدد 2308.
السيدة فطومة بنت عبد الله ، أرملة المرحوم كدلى المحجوب.	الداخلية ، عمالة الدار البيضاء ، الزوج نائب عون عمومي سابقا من الطبقة الثانية ، الدرجة السادسة ، الرقم الاستدلالي : 115.	60.151	3/ٔ50	—	فاتح أبريل 1978	تحويل المنحة الخاصة رقم 50.142 المرسوم المؤرخ في 4 غشت 1956 بالجريدة الرسمية عدد 2287.
السيدة فاضل فاطمة بنت عبد الله أرملة المرحوم حمزاوى بوجمعة.	الداخلية ، المفتشية العامة للقوات المساعدة ، الزوج : مخزني سابقا من الدرجة السادسة ، الرقم الاستدلالي : 107.	60.152	3/ٔ50	—	فاتح شتنبر 1977	تحويل المنحة الخاصة رقم 54.720 المرسوم المؤرخ في 30 مارس 1957 بالجريدة الرسمية عدد 2325.
السيدة واعوش بطو ابراهيم ، أرملة المرحوم اهرى موحى (يتيم تحت وصايتها).	الداخلية ، المفتشية العامة للقوات المساعدة ، الزوج : مخزني سابقا من الدرجة السادسة ، الرقم الاستدلالي : 107.	60.153	2/ٔ43	I	فاتح يوليوز 1977	تحويل المنحة الخاصة رقم 55.967 المرسوم المؤرخ في 24 يونيه 1960 بالجريدة الرسمية عدد 2491.
السيدة الطاهري الزاهية بنت المولودى أرملة المرحوم بنموسى رحال (يتيمان تحت وصايتها).	الداخلية ، المفتشية العامة للقوات المساعدة ، الزوج : مخزني سابقا من الدرجة السادسة ، الرقم الاستدلالي : 107.	60.154	2/ٔ51	2	فاتح يونيه 1977	تحويل المنحة الخاصة رقم 53.663 المرسوم المؤرخ في 16 اكتوبر 1956 بالجريدة الرسمية عدد 2311.
السيدة اوتصو رقية بنت بنعلى ، أرملة المرحوم لشكر محمد.	ادارة المياه والغابات ، الزوج : فارس سابقا من الدرجة الاولى ، الرقم الاستدلالي : 119.	60.155	3/ٔ50	—	فاتح يناير 1978	تحويل المنحة الخاصة رقم 50.726 المرسوم المؤرخ في 4 غشت 1956 بالجريدة الرسمية عدد 2288.
مراجعة						
السيدة عائشة بنت عمر بن امبارك ، أرملة المرحوم وكيل بوشتة.	ادارة السجون ، الزوج : حارس سابقا ، الرقم الاستدلالي : 117	53.144 مكرر	3/ٔ50	—	فاتح شتنبر 1965	مراجعة المنحة الخاصة رقم 53.144 من النصف الى الثلث.
السيدة زهراء بنت بنعاشير ، أرملة المرحوم البان عبد الله.	وزارة الفلاحة ، الزوج : نائب عون عمومي سابقا ، الطبقة الثانية والرتبة الثامنة ، الرقم الاستدلالي : 120.	55.082 مكرر	3/ٔ50	—	فاتح يونيه 1977	مراجعة المنحة الخاصة رقم 55.082 من النصف الى الثلث.

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

اعلانات وبلاغات

اعلان بحذف المركب المدعو M/S « اطلس » رقم 8 – 6 من لائحة المراكب المغربية

بموجب مقرر لوزير النقل رقم 1008.78 الصادر في 10 شوال 1398(23 شتنبر 1978) . يحذف من سجلات البحرية التجارية المركب المدعو M/S « أطلس » المسجل بالدار البيضاء تحت عدد 8 – 6 ويؤذن لمالكته « الشركة المغربية للملاحة » الكائن مقرها بزقاق ليل ، رقم 28 بالدار البيضاء في أن تصدره قصد البيع الى السيد ايبيريون العامل لحساب شركة المساهمة المدعوة « كومبانيا تافيرا » في باناما.

ويطبق مقرر وزير النقل بعد مرور ثلاثين يوما على نشر هذا الاعلان بالجريدة الرسمية.

اعلان للمستوردين والمصدرين

تغيير قائمة الوسطاء المقبولين بالجمارك

I – الرخص الممنوحة من جديد :

رقم الرخصة	أسماء وعناوين المستفيدين	تاريخ المقرر
665	السيد عبد العزيز بنشقرون الفحيل ، زقاق « بول » ، رقم 40 بالدار البيضاء.	23 يونيه 1978
666	السيد عبد الله الحجالي « تيجيك ترانزيتير » ، الزقاق الوطني ، رقم 4 بالدار البيضاء.	23 يونيه 1978
667	السيدة دونيز كنافو ، شارع رحال المسكيني ، رقم 186 بالدار البيضاء.	23 يونيه 1978
668	شركة « سوترات » للنقل والعبور ، زقاق فوكو ، رقم 16 بالدار البيضاء الشخص المؤهل السيد عبد الحي بناني.	23 يونيه 1978
669	شركة الريف البحرية المدعوة « ريفمار » ، شارع الامام علي ، رقم 55 بالقنيطرة. الشخص المؤهل : السيد عبد القادر دربالة.	23 يونيه 1978
670	الشركة الدولية للنقل والعبور ، ساحة الزلاقة برج الاطلس بالدار البيضاء ، الشخص المؤهل : السيد بيير كالفان.	23 يونيه 1978
671	الشركة المدعوة « وولرد – ترازيت » ، زقاق أكادير ، رقم 96 بالدار البيضاء الشخص المؤهل : السيد أحمد بلعوشي.	23 يونيه 1978
672	شركة العبور والخدمة عبر القارات « T S I » شارع الحسن الصغير ، رقم 150 بالدار البيضاء ، الشخص المؤهل : السيد عبد الله الزموري.	23 يونيه 1978
673	السيد التهامي السبحي صاحب الشركة المدعوة « السبحي للنقل والعبور » ، شارع مولاي يوسف ، رقم 139.	11 يوليوز 1978

II – بيان الاشخاص المؤهلين :

رقم الرخصة	أسماء وعناوين المستفيدين	تاريخ المقرر
643	السيد أحمد عديل ، الشخص المؤهل لشركة نقل المغرب المدعو « ترانسماروك » زقاق الجندي جوفانسيل ، رقم 33 بالدار البيضاء.	23 يونيه 1978
571	السيد سعيد السعيد ، الشخص المؤهل للشركة المغربية للسياحة واستئجار السفن واستئمان الودائع ، شارع عبد الله بن ياسين ، رقم 5 بالدار البيضاء.	23 يونيه 1978
638	السيد محمد المفتاحي ، الشخص المؤهل لشركة العبور الدولي المغربي « T I N » زقاق أزيلال ، رقم 97 بالدار البيضاء.	23 يونيه 1978
34	السيد ميشيل بوختياروف ، الشخص المؤهل لشركة « الارساليات المغربية » ، شارع الجيش الملكي ، رقم 65 بالدار البيضاء.	23 يونيه 1978

III – الرخص المقرر سحبها :

رقم الرخصة	أسماء وعناوين المستفيدين	تاريخ المقرر
657	مولاي عبد الله الازموري ، شارع الحسن الصغير ، رقم 150 بالدار البيضاء.	23 يونيه 1978
298	السيد ايلي كنافو ، شارع رحال المسكيني ، رقم 186 بالدار البيضاء.	23 يونيه 1978

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

وزارة التجهيز والانعاش الوطني

اعلان عن وضع ونشر مشروع مرسوم يعلن أنه من المصلحة العمومية تحريف الطريق الرئيسية رقم 1 عند مطماطة بين النقطتين الكيلومتريتين 344 + 000 و 351 + 288،65 (حصة فريدة).

يوجد الملف وكذلك الدفتر المعد لتدوين ملاحظات وتصريحات من يهمهم الامر رهن اشارة العموم بمكاتب قيادة تاهلة اقليم تازة في خلال ساعات العمل وذلك لمدة شهرين ابتداء من تاريخ نشر مشروع المرسوم الآتي نصه بالجريدة الرسمية.

مشروع مرسوم يعلن أنه من المصلحة العمومية بناء منعطف الطريق الرئيسية رقم 1 الذاهبة من الدار البيضاء الى الجزائر عند مطماطة بين النقطتين الكيلومتريتين 344 + 000 و 351 + 288،65 (حصة فريدة) بناء على ظهير 26 من جمادى الآخرة 1370 (3 أبريل 1951).

الفصل الاول – يعلن أنه من المصلحة العمومية بناء منعطف الطريق الرئيسية رقم 1 الذاهبة من الدار البيضاء الى الجزائر عند مطماطة بين النقطتين الكيلومتريتين 344 + 000 و 351 + 288،65 (حصة فريدة).

الفصل الثاني – تنزع بناء على ما ذكر ملكية القطع الارضية المبينة في الجدول الآتي والمعلم عليها بالوان مختلفة في التصميم المضاف الى أصل هذا المرسوم :

رقم القطعة في التصميم	رقم الرسم العقاري	أسماء وعناوين الملاك	المساحة التقريبية هـ آ س	الملاحظات
		السادة والسيدات :		
10	غير محفظة	فاطنة بنت الجيلالي بوصفيحة ، أرملة الهاشمي بن الخمار.	13 59	أرض زراعية
12	كذلك	فاطنة بنت الجيلالي بوصفيحة ، أرملة الهاشمي بن الخمار ، القاطنة بدوار أولاد عزوز ، أولاد عياد تيسا.	9 5	كذلك
13	كذلك	عبد الله بن بوشتى بن قدور بن عيسى. محمد بن بنعيسى بن بوشتى ؛ امحمد بن بوشتى بن قدور بن عيسى ؛ عبد الجليل بن بوشمتى بن قدور بن عيسى ، القاطنون بدوار أولاد عياد ، تيسا.	10 25	كذلك
15	كذلك	عبد الله بن بوشتى بن قدور بن عيسى ؛ محمد بن بنعيسى بن بوشتى ؛ امحمد بن بوشتى بن قدور بن عيسى ؛ عبد الجليل بن بوشمتى بن قدور بن عيسى ، القاطنون بدوار أولاد عياد تيسا.	30 47	كذلك
16	كذلك	فاطنة بنت الجيلالي بوصفيحة ، أرملة الهاشمي بن الخمار ، دوار أولاد عزوز أولاد عياد ، تيسا.	26 43	كذلك
17	كذلك	محمد بن العربي الوزاني الشاهدي ، دوار زاوية سيدى عبد الجليل مطماطة.	1 13 15	كذلك
18	أرض محفظة رقم الرسم العقاري رقم 20640 ب 1 الملك المسمى « الوزانية »	ناصر محمد بن أحمد ؛ اشبابى محمد بن علال ، دوار زاوية سيدى عبد الجليل مطماطة.	36 68	كذلك
19	غير محفظة	ورثة بنعيسى معداد : 1 – رحمة بنت علال بن عيسى ، زوجة الجيلالي الشريكي ؛ 2 – محمد بن الطيب بن عيسى معداد ؛ 3 – عبد السلام بن علال بن عيسى معداد ؛ 4 – محمد بن علال بن عيسى معداد ؛ 5 – اسماوى الحسين بن علال بن ادريس ؛ 6 – اسماوى العربى بن علال بن ادريس ؛ 7 – قاسم بن علال بن ادريس ؛ 8 – بن عيسى بن العربى معداد ، القاطنون كلهم بدوار أولاد عياد تيسا.	77 14	كذلك
20	أرض محفظة رقم الرسم العقاري رقم 20640 ف ب 1 (الجزء) الملك المسمى « الوزانية »	ناصر محمد بن أحمد ، دوار زاوية سيدى عبد الجليل مطماطة.	42 73	كذلك
22	أرض محفظة رقم الرسم العقاري رقم 20640 ف ب 1 (الجزء) الملك المسمى « الوزانية »	ناصر محمد بن أحمد ؛ اشبابى محمد بن علال ، دوار زاوية سيدى عبد الجليل مطماطة.	24 10	كذلك
24	غير محفظة	عبيد بن عباس بن بوشتى ، دوار زاوية سيدى عبد الجليل مطماطة.	23	أرض زراعية مسقية
25	أرض محفظة رقم الرسم العقاري 20640 ف ب 1 (الجزء) الملك المسمى « الوزانية »	ناصر محمد بن أحمد ، دوار زاوية سيدى عبد الجليل مطماطة.	48	أرض زراعية
26	غير محفظة	اسماوى محمد بن لحسن بن ادريس ؛ ناصر ميلود بن لحسن بن ادريس ؛ ناصر محمد بن أحمد ، دوار زاوية سيدى عبد الجليل مطماطة.	34 43	أرض زراعية مسقية بها شجرتان من الزيتون

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

رقم القطعة في التصميم	رقـم الرسم العقاري	أسمـاء وعنـاوين المـلاك	المساحة التقـريبيـة هـ آ مـ	الملاحظـات
		السادة والسيدات :		
27	غير محفظة	اسماوى الحسين بن علال بن ادريس ؛ اسماوى قاسم بن علال بن ادريس ؛ اسماوى العربى بن علال بن ادريس ، دوار زاوية سيدى عبد الجليل مطماطة.	10 55	أرض زراعيـة مسقيـة
29	أرض محفظة رقم الرسم العقارى 2971 ف ب 15 الملك المسمى « لوفط »	فاريسى محمد بن عبد القادر ، دوار زاوية سيدى عبد الجليل مطماطة.	13 83	أرض زراعيـة مسقيـة بها شجرة رمان واحدة
30	أرض محفظة رقم الرسم العقارى 4728 ب 4 الملك المسمى « بلاد الزمورية »	بنعيسى على بن عبد القادر ، دوار زاوية سيدى عبد الجليل مطماطة.	40	أرض زراعيـة مسقيـة بها غرس الخرشوف
31	غير محفظة	بن عيسى بن محمد بن لحسن مطماطة المركز.	17	أرض زراعيـة مسقيـة بها 4 أشجار من الخوخ وغرس الخرشوف
32	غير محفظة	الوزانى الشاهدى محمد بن أحمد بن عبد الله ، دوار زاويـة سيدى عبد الجليل ، مطماطة.	18 21	5 أشجار زيتون كبيرة لوز واحدة ، 8 أشجار الرمان ، 10 أشجـار التيـن ، 18 شجـرة برتقال ، 15 أشجـار المشمش وسكنى بالآجر 25 متر مربع
32 مكرر	كذلك	لحسن بن قدور ، دوار زاوية سيدى عبد الجليل مطماطة.	16 33	7أشجار زيتنون كبيرة 8 أشجار رمان شجرة تين واحدة 18 شجـرة برتقـال
34	أرض محفظة رقم الرسم العقارى 2971 ب 2 الملك المسمى « لوفط »	بن عيسى على بن محمد بن لحسن ، مطماطة المركز.	3 70	أرض مزروعـة مسقيـة 14 شجرة زيتون صغيرة
36	أرض محفظـة رقم الرسم العقارى 2971 ب 3 العلك المسمى « لوفط »	برشمان محمد بن حدو ، مطماطة المركز.	83 80	أرض زراعية
55	غير محفظـة	حبوس سيدى السعيد الـداى ، مدكورى محمـد بـن ادريس	19 48	كذلك
56	كذلك	بن ميمون ، مطماطة المركز.	32 83	أرض زراعية بها 33 شجرة زيتون صغيرة
57	كذلك	هنيتر الحسين ، دوار زاوية سيدى عبد الجليل ، مطماطة.	10 30	أرض زراعيـة بهـا 15 شجرة زيتون صغيرة
58	كذلك	لبيض محمد بن محمد ، معمل النبات الصلب مطماطة.	2 49	بنـاء صلـب

الفصل الثالث ـ يعهد بتنفيذ هذا المرسوم الـذى ينشر فـى الجريدة الرسمية الى وزير التجهيز والانعاش الوطنى. 11

وزارة العدل
المحكمـة الابتدائيـة بوجـدة
ملف حجز عقارى
عدد 78/76
بيع عقارى
لفائـدة
البنك الشعبى بوجدة
ضـد :
رمضانى بلقاسم بن رمضان
ليكن فى علم العموم أن فى يوم السبت 27 يناير 1979 على الساعة العاشرة (10) صباحـا بقاعـة الجلسـات بالمحكمـة الابتدائية بوجدة.

سيقع البيع بالمزاد العلنى لأكبر وآخـر مزايـد ميسـور للملك المسمى فيلا فرانسـوا موضوع الرسم العقارى رقـم 1028 ، الكائن بطريق بركـان وطريق لافوازيى بوجدة وتبلغ مساحته 348 متر مربع ويشتمل على أرض بها بناءات.

يشترط ضمان الاداء.

وللمزيد من المعلومات ، أو الاطلاع على كناش الشـروط والتحملات ، أو تقديم عروض يجب الاتصال بكتابة الضبـط لدى المحكمة الابتدائية بوجدة حيث يوجد ملـف الاجـراءات رهن اشارة الجمهور.

(النشرة الأولى) 16 مكرر

وزارة العدل
محكمـة الاستئنـاف بأكاديـر
المحكمة الابتدائيـة بأكاديـر
ملف حجـز عقـارى رقـم 114
بيـع عقـار بالمـزاد العلنـى
اشباش محمد
ضـد :
عزى محمـد
ليكن فى علـم العمـوم أنـه بتاريخ 29 دجنبر 1978 علـى الساعة العاشرة (10) صباحـا بالمحكمة الابتدائيـة بأكاديـر سيقع بيع الدار الكائنة بدوار تراست مساحتها 57 مترا مربعا تحتوى عـلى غرفتيـن ومطبـخ وبئر يحدهـا قبلـة المنجـد شرقا اشقرة يمينا بوتشيشـة وبحرا مولاى أحمد.

وللمزيد من المعلومات يجب الاتصال بمصلحة الحجز العقارى بالمحكمة الابتدائيـة بأكاديـر حيث يوجد دفتر الشروط.

17

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

وزارة العدل
محكمة الاستئناف بطنجة
المحكمة الابتدائية بالعرائش
قسم الاعلانات والتنفيذات القضائية
ملف تنفيذي رقم 78/89
اعلان عن سمسرة
قباضة العرائش
ضد
الشركة المغربية التجارية (لامضربا اطلانتيكو)

ليكن فيعلم العموم أنه ستجرى يوم 26 يناير 1979 على الساعة العاشرة (10) صباحا بقاعة البيوعات بالمحكمة الابتدائية بالعرائش بساحة الاستقلال ، سمسرة لبيع أصل تجاري للشركة المغربية التجارية (لامضربا اطلانتيكو) ويتعلق بمعمل تصبير السمك الكائن بميناء العرائش ، وعلى كل من اراد الزيادة فى المعلومات فعليه الاتصال بكتابة الضبط بالمحكمة المذكورة.

28

وزارة العدل
محكمة الاستئناف بطنجة
المحكمة الابتدائية بالعرائش
قسم الاعلانات والتنفيذات القضائية
ملف تنفيذي رقم : 78/90
اعلان عن سمسرة
قباضة العرائش
ضد الشركة الافريقية للصيد

ليكن فيعلم العموم أنه سيجرى يوم 26 يناير 1979 على الساعة الثالثة (3) بعد الزوال بقاعة البيوعات بالمحكمة الابتدائية بالعرائش بساحة الاستقلال ، سمسرة بيع أصل تجاري للشركة الافريقية للصيد ويتعلق بمعمل تصبير السمك الكائن بميناء العرائش

وعلى كل من أراد الزيادة فى المعلومات فعليه الاتصال بكتابة الضبط بالمحكمة المذكورة.

29

وزارة الفلاحة والاصلاح الزراعى
المدرسة الوطنية الغابوية للمهندسين
اعلان عن عرض أثمان

ان مدير المدرسة الوطنية الغابوية للمهندسين سيقبل عروض أثمان تتعلق بالمواد الضرورية لخدمة المدرسة طيلة سنة 1979 وذلك للحصص الآتية :

الحصة الاولى : الجزارة (اللحم) ؛
الحصة الثانية : الخبز ؛
الحصة الثالثة : الحوت ؛
الحصة الرابعة : المواد الغذائية ؛
الحصة الخامسة : الخضر والفواكه ؛
الحصة السادسة : الطيور الداجنة والبيض ؛
الحصة السابعة : تصبين الملابس.

يمكن لمن يهمهم الأمر الاطلاع على الملف بالمدرسة الوطنية الغابوية للمهندسين بتابريكت بسلا.

توضع العروض ، أو ترسل عن طريق البريد مضمونة الى المدرسة الوطنية الغابوية للمهندسين (ص.ب.144) بتابريكت بسلا يوم الجمعة 5 يناير 1979 قبل الساعة الثانية عشرة (12) زوالا

49

وزارة الفلاحة والاصلاح الزراعى
المكتب الجهوى للاستثمار الفلاحى باللوكوس بالقصر الكبير
اعلان عن عروض أثمان
رقم 78/17
(غير عمومى)

يتقبل مدير المكتب الجهوى للاستثمار الفلاحى باللوكوس الى غاية 15 يناير 1979 على الساعة السادسة (6) مساء آخر أجل لعروض أثمان قصد التزويد بجرارات وآلات فلاحية مقسمة الى 9 حصص.

ويمكن المشاركة بحصة واحدة أو عدة حصص يمكن الحصول على الملف بمكتب الصفقات بالمكتب الجهوى للاستثمار الفلاحى باللوكوس بالقصر الكبير مقابل أداء مبلغ مائة وخمسون درهما.

30

وزارة التربية الوطنية وتكوين الأطر
الكتابة العامة
مديرية التخطيط
قسم التجهيز والبنايات المدرسية
اعلان عن عرض أثمان مفتوح
(جلسة غير عمومية)

ان رئيس قسم التجهيز والبنايات المدرسية يقوم يوم الاثنين 8 يناير 1979 على الساعة الثالثة و 30 دقيقة بعد الزوال بمكتب 103 بفتح الأظرفة المتعلقة بالاعمال الآتية :

بناء مدرسة اقليمية للمعلمين بمدينة طنجة.

الحصة العاشرة : التهيىء العام ، المسالك ، مستودع السيارات وملاعب رياضية

الضمانة المؤقتة : 4.000 درهم.

وعلى المرشحين ان يبعثوا الى قسم التجهيز والبنايات المدرسية بعروضهم وذلك طبقا للمرسوم رقم 2.76.479 المؤرخ فى 19 شوال 1396 (14 أكتوبر 1976) وآخر أجل لقبول الأظرفة هو يوم الاثنين 8 يناير 1979 على الساعة الثانية عشرة (12) زوالا.

يجب على كل منافس ان يقدم ملفا اداريا وملفا تقنيا.

1 – الملف الادارى يحتوى على :

التصريح بالشرف المنصوص عليه فى الفقرة 5 من الفصل 6 فى نسختين ؛

شهادة يكون قد سلمها القابض ويجب الا يتعدى تاريخها سنة تثبت بأن المقاول أو الشركة فى حالة جبائية قانونية ازاء الخزينة العامة المغربية ؛

الضمانة المؤقتة.

2 – الملف التقنى يحتوى على :

مذكرة تبين الامكانيات البشرية والتقنية للمرشح ؛

شهادة مسلمة من طرف المهندسين المعماريين ، أو مهندسى الأشغال العمومية.

ويمكن الحصول على دفتر الشروط اما لدى النيابة الاقليمية لوزارة التربية الوطنية وتكوين الأطر بمدينة طنجة أو لدى المهندس السيد الجندى ، 55 ، زنقة موسى ابن نصير بالدار البيضاء.

39

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

وزارة التربية الوطنية
وتكوين الأطر
الكتابة العامة
مديرية التخطيط
قسم التجهيز
والبنايات المدرسية

اعلان عن عرض أثمان مفتوح
(جلسة غير عمومية)

ان رئيس قسم التجهيز والبنايات المدرسية يقوم يوم الاثنين 8 يناير 1979 على الساعة الثالثة و 45 دقيقة بعد الزوال بمكتب 103 بفتح الأظرفة المتعلقة بالاعمال الآتية :

27 قسما وملحقاتها بالنيابة الاقليمية بمدينة خنيفرة.

الحصة الثالثة : تركيب أنابيب الماء.

الضمانة المؤقتة : 2.100 درهم.

وعلى المرشحين ان يبعثوا الى قسم التجهيز والبنايات المدرسية بعروضهم وذلك طبقا للمرسوم رقم 2.76.479 المؤرخ في 19 شوال 1396 (14 أكتوبر 1976) وآخر أجل لقبول الأظرفة هو يوم الاثنين 8 يناير 1979 على الساعة الثانية عشرة (12) زوالا ، ويجب على كل منافس أن يقدم ملفا اداريا وملفا تقنيا.

1 – الملف الاداري يحتوى على :

التصريح بالشرف المنصوص عليه في الفقرة 5 من الفصل 6 في نسختين ؛

شهادة يكون قد سلمها القابض ويجب الا يتعدى تاريخها سنة تثبت بأن المقاول أو الشركة في حالة جبائية قانونية ازاء الخزينة العامة المغربية ؛

الضمانة المؤقتة.

2 – الملف التقني يحتوى على :

مذكرة تبين الامكانيات البشرية والتقنية للمرشح ؛

شهادة مسلمة من طرف المهندسين المعماريين ، أو مهندسي الاشغال العمومية.

ويمكن الحصول على دفتر الشروط اما لدى النيابة الاقليمية لوزارة التربية الوطنية وتكوين الأطر بمدينة خنيفرة ، أو لدى المهندس السيد ادريس نبيه السوسي ، 8 ، زنقة سان دييغو بالدار البيضاء.

40

وزارة التربية الوطنية
وتكوين الأطر
الكتابة العامة
مديرية التخطيط
قسم التجهيز
والبنايات المدرسية

اعلان عن عرض أثمان مفتوح
(جلسة غير عمومية)

ان رئيس قسم التجهيز والبنايات المدرسية يقوم يوم الاثنين 8 يناير 1979 على الساعة الرابعة (4) بعد الزوال بمكتب 103 بفتح الأظرفة المتعلقة بالاعمال الآتية :

بناء وتوسيع ثانويتي ابن سيناء وحليمة بمدينة الدار البيضاء في حصة موحدة.

الضمانة المؤقتة : 3.440 درهم.

وعلى المرشحين ان يبعثوا الى قسم التجهيز والبنايات المدرسية بعروضهم وذلك طبقا للمرسوم رقم 2.76.479 المؤرخ في 19 شوال 1396 (14 أكتوبر 1976) وآخر أجل لقبول الأظرفة هو يوم الاثنين 8 يناير 1979 على الساعة الثانية عشرة (12) زوالا ، ويجب على كل منافس أن يقدم ملفا اداريا وملفا تقنيا.

1 – الملف الاداري يحتوى على :

التصريح بالشرف المنصوص عليه في الفقرة 5 من الفصل 6 في نسختين ؛

شهادة يكون قد سلمها القابض ويجب الا يتعدى تاريخها سنة تثبت بأن المقاول أو الشركة في حالة جبائية قانونية ازاء الخزينة العامة المغربية ؛

الضمانة المؤقتة.

2 – الملف التقني يحتوى على :

مذكرة تبين الامكانيات البشرية والتقنية للمرشح ؛

شهادة مسلمة من طرف المهندسين المعماريين ، أو مهندسي الاشغال العمومية.

ويمكن الحصول على دفتر الشروط اما لدى النيابة الاقليمية لوزارة التربية الوطنية وتكوين الأطر بمدينة خنيفرة ، أو لدى المهندس السيد ادريس نبيه السوسي ، 8 ، زنقة سان دييغو بالدار البيضاء.

41

وزارة التربية الوطنية
وتكوين الأطر
الكتابة العامة
مديرية التخطيط
قسم التجهيز
والبنايات المدرسية

اعلان عن عرض أثمان مفتوح
(جلسة غير عمومية)

ان رئيس قسم التجهيز والبنايات المدرسية يقوم يوم الاثنين 8 يناير 1979 على الساعة الرابعة (4) بعد الزوال بمكتب 103 بفتح الأظرفة المتعلقة بالاعمال الآتية :

بناء وتوسيع المؤسسات الآتية بمدينة وجدة : ثانوية البكرى ، ثانوية عبد المومن والثانوية التقنية.

التصريح بالشرف المنصوص عليه في الفقرة 5 من الفصل 6 في نسختين ؛

شهادة يكون قد سلمها القابض ويجب الا يتعدى تاريخها سنة تثبت بأن المقاول أو الشركة في حالة جبائية قانونية ازاء الخزينة العامة المغربية ؛

الضمانة المؤقتة.

2 – الملف التقني يحتوى على :

مذكرة تبين الامكانيات البشرية والتقنية للمرشح ؛

شهادة مسلمة من طرف المهندسين المعماريين ، أو مهندسي الأشغال العمومية.

ويمكن الحصول على دفتر الشروط اما لدى النيابة الاقليمية لوزارة التربية الوطنية وتكوين الاطر بمدينة الدار البيضاء أو لدى المهندس السيد باصيانو دومينيك ، 3 زنقة كراوون بالدار البيضاء.

42

الحصة رقم 3 : تركيب أنابيب الماء على الساعة الثالثة (3) بعد الزوال ، الضمانة المؤقتة : 800 درهم.

الحصة رقم 4 : الكهرباء على الساعة الثالثة و 15 دقيقة بعد الزوال ، الضمانة المؤقتة : 900 درهم.

وعلى المرشحين ان يبعثوا الى قسم التجهيز والبنايات المدرسية بعروضهم وذلك طبقا للمرسوم رقم 2.76.479 المؤرخ في 19 شوال 1396 (14 أكتوبر 1976) وآخر أجل لقبول الأظرفة هو يوم الاثنين 8 يناير 1979 على الساعة الثانية عشرة (12) زوالا ، ويجب على كل منافس أن يقدم ملفا اداريا وملفا تقنيا.

1 – الملف الاداري يحتوى على :

التصريح بالشرف المنصوص عليه في الفقرة 5 من الفصل 6 في نسختين ؛

شهادة يكون قد سلمها القابض ويجب الا يتعدى تاريخها سنة تثبت بأن المقاول أو الشركة في حالة جبائية قانونية ازاء الخزينة العامة المغربية ؛

الضمانة المؤقتة.

2 – الملف التقني يحتوى على :

مذكرة تبين الامكانيات البشرية والتقنية للمرشح ؛

شهادة مسلمة من طرف المهندسين المعماريين ، أو مهندسي الأشغال العمومية.

ويمكن الحصول على دفتر الشروط اما لدى النيابة الاقليمية لوزارة التربية الوطنية وتكوين الاطر بمدينة وجدة او لدى المهندس السيد المصباحي نور الدين 26 ، زنقة موسى ابن نصير بطنجة.

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

اقليم الناضور
دائرة لوطا
الجماعة القروية لزايو

اعلان عن عرض أثمان
رقم 78/16

يقبل رئيس الجماعة القروية لزايو الى غاية يوم 27 دجنبر 1978 قبل الساعة الثانية عشرة (12) زوالا عروض المقاولين المتعلقة بتوسيع شبكة الماء الصالح للشرب وتحسين عين سيدى عثمان بزايو.

ويمكن الحصول على كناش الالتزامات بمقر المكتب الجهوى ببركان.

ويجب ارسال العروض الى عنوان رئيس دائرة لوطا.

37

شركة المياه المعدنية
لحمة مولاى يعقوب

استدعاء

طبقا للفصل 48 من القانون الداخلى يستدعى السادة المساهمون فى شركة المياه المعدنية لمولاى يعقوب لحضور الجمع العام الخارق للعادة والذى سينعقد يوم 28 دجنبر سنة 1978 على الساعة الحادية عشرة والنصف صباحا بقاعة الاجتماعات للمركز المستقل لمولاى يعقوب وذلك لدراسة جدول الاعمال التالى :

1 – المصادقة على استدعاء الجمعية العامة ؛

2 – حل شركة المياه المعدنية لحمة مولاى يعقوب ؛

3 – تعيين مصف وتحديد صلاحيته.

48

bomaroc.com

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

الامـلاك الـعـقاريـة

أ ـ مطالب التحفيظ (1)

محافظة الدار البيضاء ـ الغربية

خلاصة اصلاحية ـ تتعلق بالملك المسمى « ملك الحاج عمر التازى » مطلب رقم 7426 د الذى ادرج مطلب تحفيظه بالجريـدة الرسميـة عـدد 3370 المؤرخـة فـى فاتح يونيه 1977

بمقتضى مطلب اصلاحى بتاريخ 8 ابريـل 1978 ، فـان مسطـرة تحفيظ الملك المسمى « ملك الحاج عمر التازى » ذى المطلب رقم 7426 د الكائن بالدار البيضاء بالكيلومتر 8 من الطريق المؤدية من الدار البيضاء الى مولاى التهامى تتابع من الآن فصاعدا فى اسم :

1 ـ السيدة زهور بنت محمد بن عبد الوهاب التازى بنسبـة 133.056 جزءا من 7.983.560 جزءا ؛

2 ـ الموصى لهم بالثلث من الحاج عمر التـازى بنسبـة : 2.661.120 جزءا من ذلك ؛

3 ـ السيدة راضية بنـت عبـد الكريـم التـازى بنسبـة : 739.200 جزءا من ذلك ؛

4 ـ الموصى لهم بالثلث من السيد الحاج امحمد بن عبد الكريم التازى بنسبة : 492.800 جزءا من ذلك ؛

5 ـ السيدة الطام بنت الحاج المدنـى التـازى بنسبـة : 123.200 جزءا من ذلك ؛

6 ـ السيد محمد بن الحاج امحمد بن عبد الكريـم التـازى بنسبة : 107.800 جزءا من ذلك ؛

7 ـ السيد عبد القادر بن الحاج امحمد بن عبد الكريم التازى بنسبة : 107.800 جزءا من ذلك ؛

8 ـ السيد عبد المجيد بن الحاج امحمد بن عبد الكريم التازى بنسبة : 107.800 جزءا من ذلك ؛

9 ـ السيد المدنى بن الحاج امحمد بن عبد الكريـم التازى بنسبة : 107.800 جزءا من ذلك ؛

10 ـ السيد احمد بن الحاج امحمد بن عبد الكريـم التـازى بنسبة : 107.800 جزءا من ذلك ؛

11 ـ السيد الحسن بن الحاج امحمد بن عبد الكريـم التازى بنسبة : 107.800 جزءا من ذلك ؛

12 ـ السيدة فطومة بنت الحاج امحمد بن عبد الكريم التازى بنسبة : 53.900 جزءا من ذلك ؛

13 ـ السيدة امينة بنت الحاج امحمد بن عبد الكريم التازى بنسبة : 53.900 جزءا من ذلك ؛

14 ـ السيد عبد السلام بن الحاج محمد بن الحاج المكى التازى بنسبة : 161.280 جزءا من ذلك ؛

15 ـ السيد محمد بن الحاج محمد بن الحاج المكى التـازى بنسبة : 161.280 جزءا من ذلك ؛

16 ـ السيد احمد بن الحاج محمد بن الحاج المكى التازى بنسبة : 161.280 جزءا من ذلك ؛

17 ـ السيدة خدوج بنت الحاج محمد بن الحاج المكى التازى بنسبة 80.640 جزءا من ذلك ؛

18 ـ السيدة الطام بنت الحاج محمد بن الحاج المكى التازى بنسبة 80.640 جزءا من ذلك ؛

19 ـ السيدة السعدية بنت الحاج محمد بن الحاج المكى التازى بنسبة 80.640 جزءا من ذلك ؛

20 ـ السيد المختار بـن الحـاج محمـد بنيس ، بنسبـة : 126.720 جزءا من ذلك ؛

21 ـ السيد المكى بن الحـاج محمـد بنيـس ، بنسبـة : 126.720 جزءا من ذلك ؛

22 ـ السيد بوبكـر بـن الحـاج محمد بنيـس بنسبـة : 126.720 جزءا من ذلك ؛

23 ـ السيدة الطام بنـت الحـاج محمـد بنيـس بنسبـة : 63.360 جزءا من ذلك ؛

24 ـ السيدة هشوم بنـت الحـاج محمـد بنيـس بنسبـة : 63.360 جزءا من ذلك ؛

25 ـ السيدة ام كلثوم بنت محمد الصبيحى بنسبة : 15.840 جزءا من ذلك ؛

26 ـ السيد محمد بن محمـد بـن الحـاج محمـد بنيـس : بنسبة : 24.640 جزءا من ذلك ؛

27 ـ السيد التهامى بن محمد بـن الحـاج بنيـس بنسبـة : 24.640 جزءا من ذلك ؛

28 ـ السيد احمد بن محمد بن الحاج محمد بنيس بنسبـة : 24.640 جزءا من ذلك ؛

29 ـ الآنسة فاطمة بنت محمد بن الحاج محمد بنيس بنسبة : 12.320 جزءا من ذلك ؛

30 ـ الآنسة عزيزة بنت محمد بن الحاج محمد بنيس بنسبة : 12.320 جزءا من ذلك ؛

31 ـ الآنسة خديجة بنت محمد بن الحاج محمد بنيس بنسبة : 12.320 جزءا من ذلك ؛

32 ـ السيدة ام الخير بنت محمد بن الحاج محمد بنيس بنسبة : 15.840 جزءا من ذلك ؛

33 ـ السيد محمد بن الحاج عثمان بـن الحـاج محمـد بنيس بنسبة 55.540 جزءا من ذلك ؛

34 ـ السيد عبد الحق بن الحاج عثمان بن الحاج محمد بنيس بنسبة 55.540 جزءا من ذلك ؛

35 ـ السيدة ياسمين المثقبة بنسبة : 15.840 جزءا من ذلك ؛

36 ـ السيد محمد بن عبد القادر بن الحاج محمد بنيس بنسبة : 31.680 جزءا من ذلك ؛

---

(1) **تنبيه** ـ ان تواريخ التحديد تعلن للعمـوم فـى الوقـت الـلازم بواسطـة اعلانـات تعلـق بمصلحة المحافظة العقارية وبمحكمة السـدد وبمكتب القائد وبواسطة اشهار باسواق الناحية.

كما ترسل استدعاءات خصوصية للمجاورين المبينة أسماؤهم فـى مطلب التحفيظ أما الاشخاص الذين يريدون معرفة اليوم المعين لاجراء التحديد فلهم أن يطلبوا ذلك من مصلحة المحافظة العقارية.

bomaroc.com

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

37 ـ السيد سعيد بن عبد القادر بن الحاج محمد بنيس بنسبة : 31.680 جزءا من ذلك ؛

38 ـ السيدة كنزة بنت عبد القادر بن الحاج محمد بنيس بنسبة : 15.840 جزءا من ذلك ؛

39 ـ الآنسة فطومة بنت عبد القادر بن الحاج محمد بنيس بنسبة : 15.840 جزءا من ذلك ؛

40 ـ الآنسة غيثة بنت عبد القادر بن الحاج محمد بنيس بنسبة : 15.840 جزءا من ذلك ؛

41 ـ السيد الحاج عباس بن الحاج محمد بن عبد الكريم التازى بنسبة : 10.780 جزءا من ذلك طالبى التحفيظ السابقين وكذا :

42 ـ السيد عبد السلام بن الحاج محمد بن المكى التازى المغربى المولود سنة 1911 بفاس حيث تزوج طبق الشريعة الاسلامية سنة 1932 بالسيدة زهور بنت محمد التازى ، الساكن بالدار البيضاء 3 رامب آنفا.

وذلك بمقتضى :

1 ـ الرسوم الموضوعة سابقا تأييدا لمطلب التحفيظ ؛

2 ـ عقد شراء خطى مؤرخ فى 17 يبراير 1949.

خلاصة اصلاحية ـ تتعلق بالملك المسمى « بلاد فاطمة » مطلب رقم 7508 د الذى ادرج مطلب تحفيظه بالجريدة الرسمية عدد 3411 المؤرخة فى 16 مارس 1978.

بمقتضى مطلب اصلاحى بتاريخ 23 مايو 1978 ، فان مسطرة تحفيظ الملك المسمى « بلاد فاطمة » ذى المطلب رقم 7508 د الكائن بالدار البيضاء دوار اولاد مومن الكيلومتر 7 من الطريق المؤدية من الدار البيضاء الى مديونة تتابع من الآن فصاعدا فى اسم السيد ابى محمد بن ابراهيم بن احمد ، المغربى المولود سنة 1932 بالدار البيضاء حيث تزوج طبق الشريعة الاسلامية سنة 1965 بالسيدة مينة بنت الحاج عبد الرحمان الساكن بعين السبع شارع المحطة رقم 76.

وذلك بمقتضى :

1 ـ الرسوم الموضوعة سابقا تأييدا لمطلب التحفيظ ؛

2 ـ عقد شراء خطى مؤرخ فى 31 يناير 1978.

خلاصة اصلاحية ـ تتعلق بالملك المسمى « ساقية الجنان » مطلب رقم 7515 د الذى ادرج مطلب تحفيظه بالجريدة الرسمية عدد 3416 المؤرخة فى 19 ابريل 1978.

بمقتضى مطلب اصلاحى بتاريخ 9 مايو 1978 ، فان مسطرة تحفيظ الملك المسمى « ساقية الجنان » ذى المطلب رقم 7515 د الكائن بجماعة بوسكورة دوار الحوامى تتابع من الآن فصاعدا فى اسم السيد خير الله عبد الله بن احمد ، المغربى المولود سنة 1917 بسيدى بنور حيث تزوج طبق الشريعة الاسلامية سنة 1938 بالسيدة فاطنة بنت العربى ، الساكن بالدار البيضاء حى العثمانية الزنقة 21 الدار 39.

وذلك بمقتضى :

1 ـ الرسوم الموضوعة سابقا تأييدا لمطلب التحفيظ ؛

2 ـ عقد شراء خطى مؤرخ فى 17 ابريل 1978.

المحافظ ، رئيس مكتب التحفيظ بالمحافظة العقارية بالدار البيضاء ـ الغربية ،
محمد بنيحيى.

محافظة الجديدة

خلاصة اصلاحية ـ تتعلق بالملك المسمى « كبيلية » مطلب رقم 3981 ج الذى ادرجت خلاصة مطلب تحفيظه بالجريدة الرسمية عدد 1825 المؤرخة فى 17 اكتوبر 1947

بمقتضى مطلب اصلاحى مؤرخ فى 10 ماى 1978 ، فان مسطرة تحفيظ الملك المسمى « كبيلية » مطلب رقم 3981 ج ، تجرى من الآن فصاعدا فى اسم :

1 ـ السيد بوشعيب بن العربى بن حمان ، مغربى مولود سنة 1917 ، متزوج حسب الشريعة الاسلامية بالسيدة فاطنة بنت غنية بنسبة 1/2 ؛

2 ـ السيد على بن العربى بن حمان ، مغربى مولود سنة 1900 ، متزوج بالسيدة عائشة بنت احمد بنسبة 1/2.

وذلك بمقتضى رسوم التملك السابق ايداعها وكذلك بمقتضى رسم عدلى للشراء مؤرخ فى 22 ربيع الثانى 1398 (فاتح ابريل 1978) ، مضمنه وفاة وارثة السيد العربى بن حمان الجابرى ، طالب التحفيظ عن والديه المذكورين.

خلاصة اصلاحية ـ تتعلق بالملك المسمى « اونسانت دولونسيين فيل بورتوكيز » مطلب رقم 9954 ز الذى ادرجت خلاصة مطلب تحفيظه بالجريدة الرسمية عدد 2138 المؤرخة فى 16 اكتوبر 1953.

بمقتضى مطلب اصلاحى مؤرخ فى 29 ابريل 1978 ، وبطلب رئيس مصلحة الاملاك المخزنية المؤرخ فى 15 ابريل 1978 ، فان مسطرة تحفيظ الملك المسمى « اونسانت دولونسيين فيل بورتوكيز » مطلب رقم 9954 ز ، الكائن بالجديدة ، الملاح ، البالغ مساحته 85 ءارا حسب تصريحات طالب التحفيظ ، لا زالت تجرى يومه فى اسم خليفة مدير ، رئيس مصلحة الاملاك المخزنية بالرباط ، وذلك تحت اسم « الجديدة 31 مكرر الدولة » مطلب رقم 9954 ز ، عوضا عن « اونسانت دولو نسيين قيل بورتوكيز » مطلب رقم 9954 ز

خلاصة اصلاحية ـ تتعلق بالملك المسمى « ارض سى عيسى » مطلب رقم 22079 ج الذى ادرج مطلب تحفيظه بالجريدة الرسمية عدد 2527 المؤرخة فى 31 مارس سنة 1961 المتبع بخلاصة اصلاحية منشورة بالجريدة الرسمية عدد 2546 بتاريخ 11 غشت 1961.

بمقتضى مطلب اصلاحى بتاريخ 4 يونيه 1976 فان مسطرة تحفيظ الملك المسمى « ارض سى عيسى » موضوع المطلب رقم 22079 ج الواقع بدوار المرس فرقة الرمامحة قبيلة اولاد عمران تتابع من الآن فصاعدا فى اسم السيد محمد بن بوشعيب بن الحاج عباس وذلك بمقتضى الرسوم المودعة سابقا ؛

وذلك بمقتضى رسم عدلى مؤرخ فى 5 صفر 1381 (19 يوليوز 1961)

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

خلاصة اصلاحية ـ تتعلق بالملك المسمى « ارض اللباط » مطلب رقم 43982 ج الذى ادرج مطلب تحفيظه بالجريدة الرسمية عدد 3318 المؤرخة فى 2 يونيه 1976.

بمقتضى مطلب اصلاحى بتاريخ 18 ماى 1978 ، فان مسطرة تحفيظ الملك المسمى « ارض اللباط » مطلب رقم 43982 ج ، الكائن بدوار الكرينات ، داخل المنطقة الحضرية لمدينة الجديدة ، تجرى من الآن فصاعدا فى اسم :

1 ـ السيد بنينو المصطفى بن محمد بن عبد القادر ، مغربى مولود سنة 1948 ، متزوج حسب الشريعة الاسلامية بالسيدة بورامى حياة بنسبة النصف ؛

2 ـ السيد بنينو محمد بن عبد القادر بن احمد ، مغربى مولود سنة 1918 ، متزوج حسب الشريعة الاسلامية بالسيدة الحاجة زهرة بنت محمد بنسبة الربع ؛

3 ـ السيدة خديجة بنت المصطفى القديوى ، مغربية مولودة سنة 1935 ، متزوجة حسب الشريعة الاسلامية بالسيد بنينو عبد الرحمان بن عبد القادر ، كلهم ساكنون ومستقرون بزنقة وهران رقم 25 بالجديدة.

وذلك بمقتضى رسوم التملك السابق ايداعها وكذلك بمقتضى رسم عرفى مؤرخ فى 26 يوليوز 1977 وملحقه العرفى المؤرخ فى 8 ماى 1978 ، مضمنها ان السيدة آمينة بنت محمد بن عبد القادر طالبة التحفيظ باعت لهم كافة الملك المذكور.

خلاصة اصلاحية ـ تتعلق بالملك المسمى « منبع الخير » مطلب رقم 44475 ج الذى ادرجت خلاصة مطلب تحفيظه بالجريدة الرسمية عدد 3361 المؤرخة فى 30 مارس سنة 1977.

بمقتضى مطلب اصلاحى مؤرخ فى 8 اكتوبر 1977 ، فان مسطرة تحفيظ الملك المسمى « منبع الخير » مطلب رقم 44475 ج ، تجرى من الآن فصاعدا فى الاسم الخاص للسيد الادريسى البوزيدى بوزيد ابن محمد ، مغربى مولود سنة 1941 ، متزوج بالسيدة فاطمة بنت مولاى لحسن ، ساكن بزنقة لورك 37 رقم 33 الجديدة.

وذلك لمساحة قدرها 110 امتار مربعة كما كشفت خريطة التحديد المؤقتة ، عوضا عن 65 مترا مربعا المذكورة بالرسم العرفى المؤرخ فى 27 غشت 1977 الذى اشترى بمقتضاه السيد الادريسى المذكور ، كافة الملك المذكور من طالب التحفيظ.

خلاصة اصلاحية ـ تتعلق بالملك المسمى « بلبير » مطلب رقم 44608 ج الذى ادرجت خلاصة مطلب تحفيظه بالجريدة الرسمية عدد 3373 المؤرخة فى 22 يونيه 1977 وخلاصة اصلاحية بالجريدة الرسمية عدد 3411 المؤرخة فى 15 مارس 1978.

بمقتضى مطلب اصلاحى مؤرخ فى 11 مايو 1978 ، فان مسطرة تحفيظ الملك المسمى « بلبير » مطلب رقم 44608 ج ، تجرى من الآن فصاعدا فى اسم :

1 ـ السيد زرياب عبد الرحمان بن محمد بن احمد ، مغربى مولود سنة 1936 ، متزوج حسب الشريعة الاسلامية بالسيدة طام بنت الهوارى ، ساكن بزنقة الدكتور جاك ، رقم 24 بالجديدة بنسبة النصف ؛

2 ـ السيدة يزة بنت الجيلالى بن الهوارى ، مغربية مولودة سنة 1943 ، غير متزوجة ، ساكنة بالعنوان المذكور ، بنسبة النصف

وذلك بمقتضى الرسوم السابق ايداعها وكذلك بمقتضى رسم عدل مؤرخ فى 16 ربيع الاول 1398 (26 ابريل 1978) ، مضمنه ان السيد لهليل عبد اللطيف اصالة عن نفسه ونيابة عن ابنه القاصر لهليل المختار ، باع لها كافة الملك المذكور.

المحافظ ، رئيس مكتب التحفيظ بالمحافظة العقارية بالجديدة ،
مصطفى الناصرى.

اصلاح خطإ يهم الملك المسمى « يعقوب » مطلب رقم 43774 ج ، والذى ادرجت خلاصة بالجريدة الرسمية عدد 3301 بتاريخ 4 يبراير 1976.

عـوضـا عـن :

« طالبى التحفيظ :

1 ـ حمادى بن عباس المحضار العمرانى ؛

2 ـ عائشة بنت السى الغوتى بن احمد ؛

3 ـ موينة بنت سى الحسين بن العربى. »

اقـرأ :

« طالب التحفيظ هو : السيد احمادى بن عباس بن المحضـار العمرانى. »

اصلاح غلط ـ للملك المسمى « بلادات سى موسى » مطلب رقم 44617 ج الذى نشرت خلاصة مطلب تحفيظه بالجريدة الرسمية عدد 3374 المؤرخة فى 21 يونيه 1976.

عوضـا :

« 82 مترا مربعا. »

اقـرأ :

« 8 ءارات و 20 سنتيارا. »

المحافظ على الاملاك العقارية والرهون بالجديدة ،
احمد احسين.

اصلاح غـلـط ـ يتعلق بالملك المسمى « دار بن الدرقاوى » مطلب رقم 36422 ج الكائن بسيدى ابى النور ، شارع مولاى عبد الله ، زنقة الوزانى رقم 127.

عوضا عن :

« ابن الدرقاوى محمد بن احماد. »

اقـرأ :

« ابن الدرقاوى محمد بن على بن احماد. »

المحافظ ، رئيس مكتب التحفيظ بالمحافظة العقارية بالجديدة
مصطفى الناصرى.

محافظة فـاس

خلاصة اصلاحية ـ تتعلق بالملك المسمى « حيط عمير » مطلب رقم 7327 ف الذى ادرجت خلاصة مطلب تحفيظه بالجريدة الرسمية عدد 2116 المؤرخة فى 15 مايو 1953.

بمقتضى مطلب اصلاحى مؤرخ فى 16 مايو 1978 فان مسطرة تحفيظ الملك المسمى « حيط عمير » مطلب رقم 7327 ف الكائن باقليم تازة ملحقة وادى املیل قبيلة غياثة فرقة النكاصة دوار صهلة والبالغة مساحتها هكتارا واحدا و 99 ءارا و 6 سنتيارات تتابع من الآن فصاعدا فى اسم السادة والسيدات :

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

1 – طاهرة بنت محمد فتحا الجيلالى ، المولودة سنة 1928 ؛
2 – حبيبة بنت العناية بن محمد التوزانى ، المولودة سنة 1950 واخوتها :
3 – أمينة المولودة سنة 1953 ؛
4 – فاطمة المولودة سنة 1958 ؛
5 – زهراء المولودة سنة 1957 ؛
6 – أحمد بن لعناية بن محمد التوزانى المولود سنة 1955 ؛
7 – خديجة المولودة سنة 1967 ؛
8 – صفية المولودة سنة 1928 ، المتزوجة بالسيد محمد ابن الطاهر الناصرى ؛
9 – محمد طالب التحفيظ الثانى ؛
10 – عبد الله طالب التحفيظ الثالث ؛
11 – رحمة المولودة سنة 1935 ، المتزوجة بالسيد ادريس ابن المكى التوزانى ؛
12 – العربى طالب التحفيظ الرابع ؛
13 – الطاهر طالب التحفيظ الخامس ؛
14 – الراضى المولود سنة 1941 ، المتزوج بالسيدة صفيه بنت أحمد الطاهرى ،
15 – فطومة المولودة سنة 1943 ، المتزوجة بالسيد علال ابن عبد الصمد ؛
16 – رقية المولودة سنة 1945 ، أرملة السيد محمد بن عبد القادر التوزانى ؛
17 – حليمة المولودة سنة 1948 والمتزوجة بالسيد عياد ابن محمد ، كلهم مغاربة يسكنون بدوار سيدى ميمون غياثة بصفتهم شركاء فى الشياع بنسبة :
22/880 للاولى و 7 من ذلك لكل واحدة من الاناث و 14 من ذلك لكل واحد من السادس والرابع عشر و 190 من ذلك لكل واحد من التاسع والعاشر والثانى عشر والثالث عشر.
وذلك بمقتضى عقود وضعت سابقا ورسم أراثة عدلى مؤرخ فى 27 جمادى الثانية 1397 (15 يونيه 1977).

خلاصة اصلاحية – تتعلق بالملك المسمى « بوشفاعة 1 » مطلب رقم 11702 ف الذى ادرجت خلاصة مطلب تحفيظه بالجريدة الرسمية عدد 2877 المؤرخة فى 20 دجنبر 1967.

بمقتضى مطلب اصلاحى مؤرخ فى 16 مايو 1978 فان مسطرة تحفيظ الملك المسمى « بوشفاعة 1 » مطلب رقم 11702 ف الكائن باقليم تازة قبيلة غياثة فرقة نكاصة دوار بوشفاعة الجماعة القروية لوادى امليل تتابع من الآن فصاعدا فى اسم السادة والسيدات :
1 – طاهرة بنت محمد فتحا الجيلالى ، المولودة سنة 1928 ؛
2 – حبيبة بنت العناية بن محمد التوزانى ، المولودة سنة 1950 واخوتها :
3 – أمينة المولودة سنة 1953 ؛
4 – فاطمة المولودة سنة 1958 ؛
5 – زهراء المولودة سنة 1957 ؛
6 – أحمد بن لعناية بن محمد التوزانى المولود سنة 1955 ؛
7 – خديجة المولودة سنة 1967 ؛
8 – صفية المولودة سنة 1928 ، المتزوجة بالسيد محمد ابن الطاهر الناصرى ؛
9 – محمد المولود سنة 1932 ، المتزوج بالسيدتين خديجة بنت على بن عبد الواحد الطاهرى وفاطمة بنت محمد الخلفاوى ؛
10 – عبد الله المولود سنة 1936 ، المتزوج بالسيدة رحمة بنت عبد القادر التوزانى ؛
11 – رحمة المولودة سنة 1935 ، التزوجة بالسيد ادريس ابن المكى التوزانى ؛
12 – العربى المولود سنة 1946 ، المتزوج بالسيدة رقية بنت عبد القادر التوزانى ؛
13 – الطاهر المولود سنة 1945 ، المتزوج بالسيدة حكيمة دادون ؛
14 – الراضى المولود سنة 1941 ، المتزوج بالسيدة صفيه بنت أحمد الطاهرى ،
15 – فطومة المولودة سنة 1943 ، المتزوجة بالسيد علال ابن عبد الصمد ؛
16 – رقية المولودة سنة 1945 ، أرملة السيد محمد بن عبد القادر التوزانى ؛
17 – حليمة المولودة سنة 1948 والمتزوجة بالسيد عياد ابن محمود اليارانى ، كلهم مغاربة يسكنون بدوار سيدى ميمون قبيلة غياثة بصفتهم شركاء فى الشياع بنسبة :
22/176 للاولى و 14 من ذلك لكل واحد من الذكور و 7 من ذلك لكل واحدة من الاناث.
وذلك بمقتضى عقود وضعت سابقا ورسم أراثة عدلى مؤرخ فى 27 جمادى الثانية 1397 (15 يونيه 1977).

خلاصة اصلاحية – تتعلق بالملك المسمى « بوشفاعة 2 » مطلب رقم 11703 ف الذى ادرجت خلاصة مطلب تحفيظه بالجريدة الرسمية عدد 2877 المؤرخة فى 20 دجنبر 1967.

بمقتضى مطلب اصلاحى مؤرخ فى 16 مايو 1978 فان مسطرة تحفيظ الملك المسمى « بوشفاعة 2 » مطلب رقم 11703 ف الكائن باقليم تازة قبيلة غياثة فرقة نكاصة دوار بوشفاعة الجماعة القروية لوادى امليل تتابع من الآن فصاعدا فى اسم السادة والسيدات :
1 – طاهرة بنت محمد فتحا الجيلالى ، المولودة سنة 1928 ؛
2 – حبيبة بنت العناية بن محمد التوزانى ، المولودة سنة 1950 واخوتها :
3 – أمينة المولودة سنة 1953 ؛
4 – فاطمة المولودة سنة 1958 ؛
5 – زهراء المولودة سنة 1957 ؛
6 – أحمد بن لعناية بن محمد التوزانى المولود سنة 1955 ؛
7 – خديجة المولودة سنة 1967 ؛
8 – صفية المولودة سنة 1928 ، المتزوجة بالسيد محمد ابن الطاهر الناصرى ؛
9 – محمد المولود سنة 1932 ، المتزوج بالسيدتين خديجة بنت على بن عبد الواحد الطاهرى وفاطمة بنت محمد الخلفاوى ؛

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

10 – عبد الله المولود سنة 1936 ، المتزوج بالسيدة رحمة بنت عبد القادر التوزانى ؛

11 – رحمة المولودة سنة 1935 ، المتزوجة بالسيد ادريس ابن المكى التوزانى ؛

12 – العربى المولود سنة 1946 ، المتزوج بالسيدة رقية بنت عبد القادر التوزانى ؛

13 – الطاهر المولود سنة 1945 ، المتزوج بالسيدة حكيمة دادون ؛

14 – الراضى المولود سنة 1941 ، المتزوج بالسيدة صفيه بنت أحمد الطاهرى ،

15 – فطومة المولودة سنة 1943 ، المتزوجة بالسيد علال ابن عبد الصمد ؛

16 – رقية المولودة سنة 1945 ، أرملة السيد محمد بن عبد القادر التوزانى ؛

17 – حليمة المولودة سنة 1948 والمتزوجة بالسيد عياد ابن محمود اليارايني ، كلهم مغاربة يسكنون بدوار سيدى ميمون قبيلة غياثة بصفتهم شركاء فى الشياع بنسبة :

22/176 للاولى و 14 من ذلك لكل واحد من الذكور و 7 من ذلك لكل واحدة من الاناث.

وذلك بمقتضى عقود وضعت سابقا ورسم أراثة عدلى مؤرخ فى 27 جمادى الثانية 1397 (15 يونيه 1977).

المحافظ على الاملاك العقارية بفاس بالنيابة ،

محمد ميسوم.

محافظة خريبكة

مطلب رقم 77 خ

تاريخ التقييد : 29 مارس 1978.

طالب التحفيظ : السيد نبير الحاج صالح بن محمد بن عمرو ، المغربى المولود سنة 1930 بالمعاريف بابن احمد حيث تزوج طبق الشريعة الاسلامية سنة 1948 بالسيدة فاطنة بنت لحسن الساكن بدرب اولاد العروى رقم 17 بمدينة خريبكة.

الاسم الذى يعرف به الملك حاليا : « ملك الحاج صالح ».

الاسم الذى أعطاه طالب التحفيظ للملك : « ملك الحاج صالح ».

نوعه : ارض للبناء.

موقعه : مدينة خريبكة درب اولاد العروى.

مساحته : 400 مترا مربعا تقريبا.

حدوده : شمالا ، شرقا وغربا الملك العمومى البلدى وجنوبا السيد الحاج عبد الله بن احمد الساكن بعين المكان.

الحقوق العينية : لا شىء.

أصل الملك :

1 – ملكية مؤرخة فى 19 ذى القعدة 1371 (11 غشت 1952) ؛

2 – رسم شراء عدلى مؤرخ فى 29 رجب 1391 (20 شتنبر 1971)

اصلاح غلط – يتعلق بالملك المدعو « كركور سيدى حسن » مطلب رقم 6898 دخ المنشورة خلاصة عنه بالجريدة الرسمية عدد 3212 بتاريخ 22 مايو 1974.

عـوضـا عـن :

« طالب التحفيظ : السيد فراح الحاج عبد القادر بن محمد ابن الحاج العبدونى. »

اقـرأ :

« طالب التحفيظ : السيد فرام الحاج عبد القادر بن محمد ابن الحاج العبدونى. »

المحافظ على الاملاك العقارية بخريبكة بالنيابة ،

عبد الصمد النعمانى.

محافظة الرشيدية

خلاصة اصلاحية – تتعلق بالملك المسمى « لزارى » مطلب رقم 2660 أ الذى ادرج مطلب تحفيظه بالجريدة الرسمية عدد 3324 المؤرخة فى 14 يوليوز 1976.

بمقتضى مطلب اصلاحى بتاريخ 25 مايو 1978 محضر التحديد المؤرخ فى 24 يبراير 1977 فان مسطرة تحفيظ الملك المسمى « لزارى » ذى المطلب رقم 2660 أ الواقع باقليم ومركز الرشيدية تتابع فى اسم السيد اوخى بن احساين امحمد بمساحة قدرها 5 آرات و 57 سنتيارا عوضا عن المساحة المصرح بها فى خلاصة المطلب المدرجة بالجريدة الرسمية المذكورة اعلاه والتى قدرها 5 ءارات و 30 سنتيارا.

وذلك بموجب الرسوم المودعة تأييدا للمطلب السابق.

خلاصة اصلاحية – تتعلق بالملك المسمى « دحانى » مطلب رقم 6614 أ الذى ادرج مطلب تحفيظه بالجريدة الرسمية عدد 3359 المؤرخة فى 16 مارس 1977.

بمقتضى مطلب اصلاحى بتاريخ 3 مايو 1978 محضر التحديد المؤرخ فى 27 ابريل 1977 فان مسطرة تحفيظ الملك المسمى « دحانى » ذى المطلب رقم 6614 أ الواقع باقليم الرشيدية ومركز ارفود تتابع فى اسم السيد دحانى كبير بن العيد بن مومن بمساحة قدرها ءارا واحدا و 90 سنتيارا عوضا عن المساحة المصرح بها فى خلاصة المطلب المدرجة بالجريدة الرسمية المذكورة اعلاه والتى قدرها ءارا واحدا و 80 سنتيارا.

وذلك بموجب الرسم المودع تأييدا للمطلب السابق.

خلاصة اصلاحية – تتعلق بالملك المسمى « تعاونية الزيتون » مطلب رقم 10208 ك أ الذى ادرج مطلب تحفيظه بالجريدة الرسمية عدد 2150 المؤرخة فى 8 يناير 1954.

بمقتضى مطلب اصلاحى بتاريخ 19 أبريل 1978 محضر التحديد المؤرخ فى 7 مايو 1966 فان مسطرة تحفيظ الملك المسمى « تعاونية الزيتون » ذى المطلب رقم 10208 ك أ الواقع باقليم ومركز الرشيدية تتابع فى اسم تعاونية الزيتون بالرشيدية النائب عنها مديرها بالرشيدية بمساحة اجمالية قدرها 42 ءارا و 51 سنتيارا عوضا عن المساحة المصرح بها فى خلاصة المطلب المدرجة بالجريدة الرسمية المذكورة اعلاه والتى قدرها 37 ءارا و سنتيارا واحدا.

وذلك بموجب الرسم المودع تأييدا للمطلب السابق.

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

خلاصة اصلاحية – تتعلق بالملك المسمى « جماعة النجاغ التحتاني » مطلب رقم 12077 ك أ الذى أدرج مطلب تحفيظه بالجريدة الرسمية عدد 2611 المؤرخة فى 9 نونبر 1962

بمقتضى مطلب اصلاحى بتاريخ 17 شتنبر 1976 ومحضر التحديد المؤرخ فى 27 مايو 1966 فان مسطرة تحفيظ الملك المسمى « جماعة النجاغ التحتانى » ذى المطلب رقم 12077 ك أ الواقع باقليم الرشيدية ودائرة الريصانى قبيلة ايت بورق دوار هارون تتابع فى اسم جماعة ايت بورق دوار هارون النائب عنها السيد وزير الداخلية الوصى على الجماعات بالرباط دائرة الريصانى بمساحة قدرها 130 هكتارا عوضا عن المساحة المصرح بها فى خلاصة المطلب المدرجة بالجريدة الرسمية المذكورة اعلاه والتى قدرها 60 هكتارا.

وذلك بموجب الحيازة الطويلة الامد المؤيدة للمطلب السابق.

خلاصة اصلاحية – تتعلق بالملك المسمى « جماعة الصفصاف » مطلب رقم 12083 ك أ الذى ادرج مطلب تحفيظه بالجريدة الرسمية عدد 2612 المؤرخة فى 16 نونبر سنة 1962

بمقتضى مطلب اصلاحى بتاريخ 17 شتنبر 1976 ومحضر التحديد المؤرخ فى 23 مايو 1966 فان مسطرة تحفيظ الملك المسمى « جماعة الصفصاف » ذى المطلب رقم 12083 ك أ الواقع باقليم الرشيدية ودائرة الريصانى وقبيلة ايت بورق دوار هارون تتابع فى اسم جماعة ايت بورق دوار هارون النائب عنها السيد وزير الداخلية على الجماعات بالرباط بمساحة قدرها 140 هكتارا عوضا عن المساحة المصرح بها فى خلاصة المطلب المدرجة بالجريدة الرسمية المذكورة اعلاه والتى قدرها 50 هكتارا.

وذلك بموجب الحيازة الطويلة الامد المؤيدة للمطلب السابق.

المحافظ على الاملاك العقارية والرهون بالرشيدية ،

محمد بنعلى.

محافظة الرباط

مطلب رقم 39434 ر

تاريخ التقييد : 22 يونيه 1978.

طالبو التحفيظ :

1 – السيد ظهير الحاج العربى بن عبد السلام ، المغربى المولود حوالى 1922 ، المتزوج طبق الشريعة الاسلامية بالسيدتين الحاجة مباركة بنت صالح والحاجة مليكة بنت محمد ؛

2 – السيدة الحاجة مباركة بنت صالح ، المولودة حوالى 1938 المتزوجة طبق الشريعة الاسلامية بالسيد ظهير الحاج العربى ابن عبد السلام المذكور ؛

3 – السيدة الحاجة مليكة بنت محمد ، المولودة سنة 1940 ، المتزوجة طبق الشريعة الاسلامية بالسيد ظهير الحاج العربى المذكور ؛

4 – الآنسة سعاد بنت الحاج العربى ظهير ، المولودة حوالى سنة 1953 ، عازبة ؛

5 – الآنسة نجاة بنت الحاج العربى ظهير المولودة حوالى 1967 ؛

6 – الآنسة نادية بنت الحاج العربى ظهير المولودة حوالى 1969 ؛

7 – الآنسة سميرة بنت الحاج العربى ظهير المولودة حوالى 1960 ؛

8 – الآنسة امينة بنت الحاج العربى ظهير المولودة حوالى 1961 ؛

9 – الآنسة فاطمة بنت الحاج العربى ظهير المولودة حوالى 1962 ؛

10 – الآنسة منى بنت الحاج العربى ظهير المولودة حوالى 1972 ؛

11 – السيد محمد بن الحاج العربى ظهير المولود حوالى 1954 ؛

12 – السيد عبد المالك بن الحاج العربى ظهير ، المولود حوالى سنة 1956 ؛

13 – السيد عبد الكريم بن الحاج العربى ظهير ، المولود حوالى سنة 1957 ؛

14 – السيد على بن الحاج العربى ظهير ، المولود حوالى 1966 ؛

15 – السيد رشيد بن الحاج العربى ظهير المولود حوالى 1978

كلهم مغاربة عازبون سكناهم بالرباط طريق زعير كلم 3.500 ، بصفتهم ملاكين على الشياع بنسبة :

سهمين من 21 لكل واحد من الذكور وسهم واحد من ذلك لكل واحدة من الانـــاث.

الاسم الذى أعطاه طالبو التحفيظ للملك : « منى ».

نوعه : أرض بيضاء.

موقعه : بالرباط ملتقى زنقة فلورانص وزنقة روما.

مساحته : 10 ءارات تقريبا.

حدوده : شمالا زنقة فلورانص (ملك عمومى بلدى) ، شرقا زنقة روما (ملك عمومى بلدى) ، جنوبا الرسم العقارى رقم 1509 ر وغربا الرسم العقارى رقم 26188 ر.

الحقوق العينية : لا شيء.

أصل الملك :

1 – رسم شراء عدلى مؤرخ فى 12 جمادى الثانية 1398 (20 مايو سنة 1978) ؛

2 – عدة وكالات موضوعة ضمن الرسم العقارى رقم 55991 ر

مطلب رقم 39435 ر

تاريخ التقييد : 26 يونيه 1978.

طالبا التحفيظ :

1 – السيد بوزيان ادريس بن محمد ، المغربى المولود سنة 1948 ، المتزوج طبق الشريعة الاسلامية بالسيدة بروزى زهور بنت الحاج بوشتى ؛

2 – زوجته السيدة بروزى زهور بنت الحاج بوشتى ، المغربية المولودة سنة 1948 ، سكناهما بتمارة طريق الدار البيضاء عمارة 146 الدار رقم 1 ، بصفتهم شريكين على الشياع بنسبة النصف لكل واحد منهما.

الاسم الذى يعرف به الملك حاليا : « اولاد سبيتة ».

الاسم الذى أعطاه طالبا التحفيظ للملك : « أمال ».

نوعه : أرض للبناء.

موقعه : بالرباط تمارة جماعة الولالدة.

مساحته : ءاران اثنان و 25 سنتيارا تقريبا.

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

حدوده : شمالا زنقة 6 م للتجزئة ، شرقا السيد ابراهيم بن لحسن الساكن بعين المكان ، جنوبا السيد الفاضلي محمد الساكن بالرباط زنقة محمد الحصلي رقم 35 وغربا السيد الخبيزي امبارك الساكن بسلا سانيات بوشنتوف رقم 27.

الحقوق العينية : لا شيء.

أصل الملك :

1 ـ ملكية استمرار بتاريخ 11 يونيه 1977 ؛

2 ـ عقد بخط اليد مؤرخ في 20 شتنبر 1977 ؛

3 ـ عقد بخط اليد مؤرخ في فاتح نونبر 1977.

اصلاح غلط ـ يتعلق بالملك المسمى « دار الشرادى » مطلب رقم 36989 د الكائن بمدينة سلا ، زنقة سيدى التركمى والذى ادرج مطلب تحفيظه بالجريدة الرسمية تحت عدد 3117 بتاريخ 14 جمادى الآخرة 1392 (26 يوليوز 1972).

عوضا عن :

« مساحته 70 ءارا و 25 سنتيارا تقريبا. »

اقرأ :

« سبعون سنتيارا تقريبا. »

(والباقي دون تغيير)

اصلاح غلط ـ يتعلق بالملك المسمى « حمرى ومتيمرات » ذى المطلب رقم 38748 د الكائن بعمالة الرباط وسلا ، قبيلة عامر ، دوار عيايدة والمدرج بالجريدة الرسمية عدد 3305 المؤرخة في 3 مارس 1976.

عوضا عن :

« المساحة المصرح بها وهى هكتار واحد و 68 ءارا و 95 سنتيارا تقريبا. »

اقرأ :

« 47 ءارا و 77 سنتيارا تقريبا. »

(والباقي دون تغيير)

المحافظ ، رئيس مكتب التحفيظ بالمحافظة العقاريه بالرباط ،

محمد الكتاني.

محافظة سطات

مطلب رقم 368 ى

تاريخ التقييد : 16 يبراير 1978.

طالبة التحفيظ : الدولة المغربية (الملك الخاص) النائب عنها السيد رئيس مصلحة الاملاك المخزنية ، الساكن والجاعل محل المخابرة معه بمفتشية أملاك الدولة لسطات بالدار البيضاء ، زنقة ايبرنهاى ، رقم 16.

الاسم الذى يعرف به الملك حاليا : « بلاد دار ازغودى ».

الاسم الذى أعطته طالبة التحفيظ للملك : « ا ـ د 2/1154 ملك ».

نوعه : أرض فلاحية.

موقعه : اقليم ودائرة سطات ، قبيلة اولاد البوزيرى ، جماعة اسيدى رحال.

مساحته : 21 هكتارا تقريبا.

حدوده : شمالا ، شرقا ، جنوبا كفاليى جوستان وغربا ورثة محمد ابن مكدادة ، كلهم ساكنون بعين المكان.

الحقوق العينية : لا شيء.

أصل الملك : قرار وزيرى مشترك رقم 74/183 المؤرخ في 5 مارس 1974 والمنشورة بالجريدة الرسمية عدد 3203 المؤرخة في 20 مارس 1974.

خلاصة اصلاحية ـ تتعلق بالملك المسمى : « أرض الخير » مطلب رقم 74 ى الذى ادرجت خلاصة مطلب تحفيظه بالجريدة الرسمية عدد 3318 المؤرخة في 2 يونيه 1976.

بمقتضى مطلب اصلاحى مؤرخ فى 15 مايو 1978 ، فان مسطرة تحفيظ الملك المسمى « أرض الخير » مطلب رقم 74 ى الواقع بسطات تتابع من الآن فصاعدا فى اسم :

1 ـ السيد بنجلون طالب بن الحاج محمد ؛

2 ـ السيدة الحاجة زهرة بنت محمد ؛

3 ـ السيد بنجلون امحمد بن الحاج محمد ؛

4 ـ السيدة بنجلون خدوج بنت الحاج محمد ؛

5 ـ السيدة بنجلون الحاجة فاطنة ؛

6 ـ السيدة بنجلون مليكة ؛

7 ـ السيدة بنجلون فخيتة ؛

8 ـ السيد محمد بنجلون ؛

9 ـ السيد بنجلون احمد ؛

10 ـ السيد بنجلون حسن ، بصفتهم شركاء على الشياع حسب النسب التالية :

21 جزءا من 112 جزءا للاول ؛

14 جزءا من ذلك لكل واحد من الثالث والثامن والتاسع والعاشر ؛

7 أجزاء من ذلك لكل واحدة من الثانية والرابعة والخامسة والسادسة والسابعة.

وذلك بمقتضى زيادة على الرسوم المودعة سابقا بالمطلب ، عقد عرفى مؤرخ فى 23 يبراير 1978 ، مضمنه ان السيدة الحاجة فاطنة بنت بلال شريكة طالبى التحفيظ قد باعت كافة واجبها المشاع فى هذا الملك للسيد بنجلون الحاج طالب بن الحاج محمد طالب التحفيظ المذكور.

خلاصة اصلاحية ـ تتعلق بالملك المسمى : « السهب » مطلب رقم 136 ى الذى ادرجت خلاصة مطلب تحفيظه بالجريدة الرسمية عدد 3338 المؤرخة فى 20 أكتوبر 1976.

بمقتضى مطلب اصلاحى مؤرخ فى 16 مايو 1978 فان مسطرة تحفيظ الملك المسمى : « السهب » مطلب رقم 136 ى ، الكائن بجماعة الدروة تتابع من الآن فصاعدا فى اسم :

1 ـ السيد الحرارى عبد الكبير بن على ، المولود حوالى سنة 1940 ، المتزوج بالسيدة عائشة بنت بوشعيب حوالى سنة 1958 ؛

2 ـ السيد الحرارى محمد بن على ، المولود حوالى سنة 1935 ، المتزوج بالسيدة الضاوية بنت على حوالى سنة 1950 ؛

3 ـ السيدة الميلودية بنت على ، المولودة حوالى سنة 1927 ، المتزوجة بالسيد فرقة مصطفى حوالى سنة 1947 ، كلهم مغاربة مولودون بمديونة ومتزوجون حسب الشريعة الاسلامية بنفس المكان ، ساكنون

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

وجاعلون محل المخابرة معهم باولاد حدو دوار اسكاورة ، بصفتهم شركاء على الشياع بنسبة :

جزئين اثنين من 5 أجزاء لكل واحد من الاول والثانى وجزء واحد من 5 أجزاء للثالثة.

وذلك بمقتضى زيادة على الرسوم المودعة سابقا بالمطلب : عقد عرفى مؤرخ فى 27 مايو 1977 و 16 مايو 1978 مضمنة إن السيد ابو مسلم عبد الرحمان والسيدة عبدارى طامو بنت الحدراوى طالبا التحفيظ قد باعا كافة الملك المذكور للسادة الحرارى عبد الكبير والحرارى محمد والميلودية بنت على المذكورين.

خلاصة اصلاحية – تتعلق بالملك المسمى : « بلاد لحسن » مطلب رقم 3095 ت الذى ادرجت خلاصة مطلب تحفيظه بالجريدة الرسمية عدد 2118 المؤرخة فى 29 مايو 1953 ، متبوعة بخلاصة اصلاحية منشورة بالجريدة الرسمية عدد 2403 المؤرخة فى 14 نونبر 1958.

بمقتضى المطلب الاصلاحى المؤرخ فى 20 ابريل 1978 ، ومحضر التحديد المؤرخ فى 12 غشت 1957 ، فان مسطرة تحفيظ الملك المسمى : « بلاد لحسن » مطلب رقم 3095 ت الواقع بقبيلة املال تتابع من الآن فصاعدا بالنسبة لمساحة قدرها 18 هكتارا و 97 ارا و 30 سنتيارا عوضا عن عشرة هكتارات المصرح بها فى خلاصة مطلب التحفيظ المنشورة بالجريدة الرسمية المذكورة اعلاه وذلك بمقتضى عقود مودعة سلفا بالمطلب.

المحافظ على الاملاك العقارية والرهون بسطات ،

محمد ابريكى.

محافظة طنجة

خلاصة اصلاحية – تتعلق بالملك المسمى : « الجوهرية » مطلب رقم 10602 ط الذى ادرج مطلب تحفيظه بالجريدة الرسمية عدد 3300 المؤرخة فى 28 يناير 1976

بمقتضى مطلب تعديلى بتاريخ 16 يونيه 1978 فان مسطرة تحفيظ الملك المسمى « الجوهرية » ذى المطلب رقم 10602 ط الواقع باقليم تطوان ، مدشر القلاليين طريق سبتة تتابع من الآن فصاعدا فى اسم السيد أحمد بنيس ، المغربى الجنسية ، المولود سنة 1940 بتطوان ، المتزوج بالسيدة ارحيمو الفراح سنة 1969 المقيم بالمدينة المذكورة شارع كندى جنان الموفق رقم 19.

وذلك بناء على عقد عرفى مؤرخ فى 16 يناير 1978.

خلاصة تعديلية – تتعلق بالملك المسمى : « الدوييب » مطلب رقم 10759 ط الذى ادرج مطلب تحفيظه بالجريدة الرسمية عدد 3326 المؤرخة فى 28 يوليوز 1976

بمقتضى مطلب تعديلى بتاريخ 13 يونيه 1978 فان مسطرة تحفيظ الملك المسمى : « الدوييب » ذى المطلب رقم 10759 ط الكائن بطنجة حى السوانى ، شارع الاطلس تتابع من الآن فصاعدا فى اسم السيد عبد السلام بن محمد حسون ، المغربى الجنسية ، المولود سنة 1941 بمدشر الرحبة من قبيلة بنى يسف (اقليم تطوان) المتزوج بالسيدة السعدية بنت محمد الفحام سنة 1962 بالمدشر المذكور ، المقيم بطنجة حى السوانى 3 النهج أ 129 الدار رقم 10.

وذلك بناء على :

1 – رسم عدلى بتاريخ 3 محرم 1398 (14 دجنبر 1977) ؛

2 – موافقة بتاريخ 16 يونيه 1978 ؛

3 – الرسوم المودعة سابقا بالمطلب.

خلاصة تعديلية – تتعلق بالملك المسمى : « السعادة 2 » مطلب رقم 11328 ط الذى ادرج مطلب تحفيظه بالجريدة الرسمية عدد 3415 المؤرخة فى 12 أبريل 1978.

بمقتضى مطلب تعديلى بتاريخ 7 يونيه 1978 فان مسطرة تحفيظ الملك المسمى « السعادة 2 » ذى المطلب رقم 11328 ط الواقع بمدينة العرائش ، شارع خالد بن الوليد تتابع من الآن فصاعدا فى اسم السيد الامين بن العياشى الحراق ، المغربى الجنسية ، المولود سنة 1939 بمدشر سوماته ، قبيلة بنى جرفط (أقليم تطوان) المتزوج بالسيدة فاطمة الصالحى سنة 1967 بالعرائش والمقيم بنفس البلدة شارع خالد بن الوليد رقم 38.

وذلك بناء على عقد عرفى ذى التاريخ الثابت فى 12 يناير 1978 و 13 يناير 1978.

المحافظ على الاملاك العقارية بطنجة بالنيابة ،

أحمد المنصورى.

خلاصة تعديلية – تتعلق بالملك المسمى : « اللطيف » مطلب رقم 11627 ط الذى ادرج مطلب تحفيظه بالجريدة الرسمية.

بمقتضى مطلب تعديلى بتاريخ 4 غشت 1978 ، فان مسطرة تحفيظ الملك المسمى : « اللطيف » ذى المطلب رقم 11627 ط الكائن بمدينة تطوان بشارع سيدى ادريس تتابع لحد الآن فصاعدا فى اسم السيد محمد بن محمد المختارى ، المغربى الجنسية المولود سنة 1941 بمدشر بنى يوسف قبيلة تفرسيت (اقليم الناضور) المتزوج بالسيدة فاطمة بنت أحمد أمزيان سنة 1959 بنفس المدشر المقيم بتطوان ، طريق طنجة المحل المدعو « الكنطرول ».

وذلك بناء على :

1 – رسم عدلى بتاريخ 24 رمضان 1393 (22 أكتوبر 1973) ؛

2 – الرسوم المودعة سابقا.

ضم الاراضى الفلاحية .

منطقة خميس العوامرة

اعلان عن ايداع لوائح الملاك وتصاميم التجزئة

اعلان ينص عليه الفصل 10 من المرسوم رقم 2.62.240 الصادر بتاريخ 22 من صفر 1382 (25 يوليوز 1962) الخاص بتطبيق الظهير المتعلق بضم الاراضى الفلاحية والمغير بالمرسوم رقم 2.69.38 بتاريخ جمادى الاولى 1389 (25 يوليوز 1969).

ليكن فى علم العموم أنه أودع بمكتب قائد خميس العوامرة بدائرة القصر الكبير لوائح الملاك وتصاميم التجزئة لمنطقة ضم الاراضى بخميس العوامرة فعلى جميع الملاكين الذين لم يسبق لهم أن طالبوا تحفيظ أملاكهم بتلك المنطقة ، المبادرة الى القيام بذلك.

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

وفى حالة عدم الامتثال لانـذار المحافظ العقارى فى هذا الشأن فانه سيجرى تحفيظ تلك الاملاك بصفة تلقائية.

هذا ولكل من يهمه الامر كامل الحق فى الاطلاع مجانا وبدون مقابل على تلك اللوائح والتصاميم السالفة الذكر ، وذلك فى مقر السلطة المشار اليها أعلاه وكذا بالمحافظة العقارية.

المحافظ على الاملاك العقارية والرهون بطنجة ،
أحمد العمارتي.

ب – اعلانات بانتهاء التحديد (1)

محافظة الدار البيضاء – الغربية

مطلب رقم 7435 د

اسم الملك : « دار لحمار » ، موقعه عمالة الدار البيضاء جماعة دار بوعزة دوار ليساسفة.

وقع تحديده فى : 14 نونبر 1977.

المساحة التى أظهرها محضر التحديد : هكتار واحد.

المجاورون : شمالا السيد بوعمرى الحاج على بن لكبير ، شرقا السيد عيد الرحمان بن بوشعيب ، جنوبا مريرة عمومية (للملك العمومى) مؤدية من البيضاء الى عين الجمعة وغربا السيدة مينة بنت محمد ، وجميع الجوار ساكنون بعين المكان.

طالب التحفيظ : السيد احسابن عابد بن محمد ، الساكن بالدار البيضاء درب الجديد العمارة 19 الشقة 20.

اعلان جديد بانتهاء التحديد

مطلب رقم 7426 د

الملك المسمى : « ملك الحاج عمر التازى » ، الكائن بالكيلومتر 8 من الطريق المؤدية من الدار البيضاء الى مولاى التهامى.

طالبو التسجيل : السيدة زهور بنت محمد بن عبد الوهاب التازى وشركاؤها.

وقع التحديد فى : 2 نونبر 1977.

وهذا الاعلان يبطل الاعلان الذى أدرج بالجريدة الرسمية عدد 3414 المؤرخ فى 15 أبريل 1978.

المحافظ ، رئيس مكتب التحفيظ بالمحافظة العقارية بالدار البيضاء – الغربية ،
محمد بنيحيى.

---

(1) ان آخر أجل لابداء التعرضات على مطالب التحفيظ المذكورة قدره شهران ابتداء من تاريخ هذا الاشهار.
وتقبل التعرضات بمصلحة المحافظة العقارية وبمحكمة السدد وبمكتب القائد.

اعـلان

ينص عليه الفصل 101 من الظهير المؤرخ فى 9 رمضان 1331 (12 غشت 1913)

تسليم نظير جديد لرسم عقارى

يتشرف المحافظ على الاملاك العقارية الممضى اسفله بالاعلام للعموم ان السيد اكوافيفا جان ، الجاعل محل المخابرة معه بمكتب الاستاذ الطوجنى محمود ، المحامى بالدار البيضاء طلب ان يسلم له نظير جديد للرسم العقارى رقم 43613 ص المؤسس للملك المدعو : « فيلا كلير » الكائن بالدار البيضاء ، حى الوازيس وذلك بسبب ضياع النظير الذى كان سلم له سابقا.

فى امكان كل شخص يهمه هذا التسليم ان يدلى بتعرضه عليه قانونيا فى اجل خمسة عشر يوما ابتداء من نشر هذا الاعلان بالجريدة الرسمية.

المحافظ على الاملاك العقارية والرهون بالدار البيضاء – الغربية ،
محمد بنحيدة.

محافظة الجديدة

مطلب رقم 19607 ج

اسم الملك : « فدان سى عزوز » ، موقعه دوار المرس فرقة الرمامحة قبيلة اولاد عمران دائرة سيدى بنور.

وقع تحديده فى : 20 أبريل 1965.

المساحة التى أسفرت عنها الخريطة العقارية : 48 آرا و 32 سنتيارا

المجاورون : شمالا المطلب رقم 19770 ج ، شرقا طريق عمومية عرضها 10 امتار ومن ورائها المطلب رقم 19776 ج ، جنوبا المطلب رقم 22277 ج وغربا المطلب رقم 22177 ج.

طالب التحفيظ : السيد عبد القادر بن علال بن الركراكى ، الساكن بدوار اولاد سعيد فرقة الرمامحة قبيلة اولاد عمران دائرة سيدى بنور.

مطلب رقم 19617 ج

اسم الملك : « دار الغيسة » ، موقعه بدوار الحكاكشة جماعة كريديد قبيلة أولاد عمران دائرة سيدى بنور.

وقع تحديده فى : 5 أبريل 1965.

المساحة التى أظهرتها الخريطة العقارية : هكتارا واحدا و 86 سنتيارا.

المجاورون :

البقعة الاولى : شمالا المطلب رقم 19897 ج ، شرقا المطلب رقم 19620 ج ، جنوبا المطالب رقم 25033 ، 22084 ج ، 28c94 ج وغربا المطلب رقم 25094 ج.

البقعة الثانية : شمالا المطلب رقم 22572 ج ، شرقا المطلبان رقم 22492 ج و 22429 ج ، جنوبا المطالب رقم 22438 ج و 22428 ، 22567 ج وغربا المطلب رقم 22567 ج.

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

البقعة الثالثة : شمالا طريق عمومية عرضها 5 أمتار ، شرقا المطلب رقم 22087 ج ، جنوبا المطلب رقم 22326 ج وغربا المطلب رقم 22575 ج.

طالبة التحفيظ : السيدة الحاجة زهراء بنت مبارك بن عبد الله الساكنة بنفس العنوان.

اعلانات جديدة بانتهاء التحديد

مطلب رقم 3981 ج

الملك المسمى : « كبيلية » ، الكائن بدوار الزبيرات ، فرقة أولاد جابر ، قبيلة أولاد بوزرارة ، دائرة سيدى بنور.

طالبا التحفيظ :

1 – السيد بوشعيب بن العربى بن حمان ؛

2 – السيد على بن العربى بن حملن.

وقع التحديد فى : فاتح مارس 1954.

ان هذا الاعلان يبطل الاعلان الذى نشر بالجريدة الرسمية عدد 2214 المؤرخة فى فاتح أبريل 1955.

مطلب رقم 9918 ج

الملك المسمى : « الترس والحفرة » ، الكائن بدائرة عبدة جماعة سيدى الكرعانى قبيلة الربيعة دوار اولاد بوصالح.

طالب التحفيظ : السيد احمد بن الهاشمى.

وقع التحديد فى : 16 يناير 1961.

ان هذا الاعلان يبطل الاعلان الذى نشر بالجريدة الرسمية عدد 2738 المؤرخة فى 21 أبريل 1965.

مطلب رقم 9919 ج

الملك المسمى : « أرض محجوبة » ، الكائن بدائرة عبدة جماعة سيدى الكرعانى.

طالب التحفيظ : السيد احمد بن الهاشمى.

وقع التحديد فى : 16 يناير 1961.

ان هذا الاعلان يبطل الاعلان الذى نشر بالجريدة الرسمية عدد 2738 المؤرخة فى 21 أبريل 1965.

مطلب رقم 22079 ج

الملك المسمى : « ارض سى عيسى » ، الكائن بدوار المرس فرقة الرمامحة قبيلة اولاد عمران دائرة سيدى بنور.

طالب التحفيظ : السيد محمد بن بوشعيب بن الحاج عباس.

وقع التحديد فى : 4 مايو 1962.

ان هذا الاعلان يبطل الاعلان الذى نشر بالجريدة الرسمية عدد 3309 المؤرخة فى 31 مارس 1976.

مطلب رقم 25683 ج

الملك المسمى : « دراع الغريب بن احريم » ، الكائن بدوار الصديقات فرقة البكاكشة قبيلة اولاد عمور ، دائرة الزمامرة.

طالب التحفيظ : السيد الطاهر بن مولاى احمد.

وقع التحديد فى : 29 أكتوبر 1963.

ان هذا الاعلان يبطل الاعلان الذى نشر بالجريدة الرسمية عدد 3340 المؤرخة فى 3 نونبر 1976.

المحافظ ، رئيس مكتب التحفيظ بالمحافظة العقاريه بالجديدة ،

مصطفى الناصرى.

محافظة فاس

مطلب رقم 7327 ف

اسم الملك : « حيط عمير » ، موقعه اقليم تازة ، ملحقة وادى امليل ، قبيلة غياثة ، فرقة تكاصة ، دوار الصالحة.

وقع تحديده فى : 19 يونيه 1965.

المساحة التى أظهرها التصميم العقارى : هكتار واحد و 99 آرا و 6 سنتيارات.

المجاورون :

القطعة الاولى : شمالا أولاد فنانى ، ثم ورثة ناصر بن حميم ثم محمد بن لحسن تينانة ، شرقا محمد الشيمة ، طريق عمومية عرضها 10 امتار الذاهبة الى صاكة ، جنوبا عبد السلام بوطواط ثم محمد بن عبد القادر الثزانى ثم حم بليتح وغربا على بن محمد بن مح ثم احباس تازة ، ثم الجيلالى بن احمد بن عبد الكريم.

القطعة الثانية : شمالا السيد على بن محمد بن مح ، شرقا السيد ادريس بوناش ، جنوبا السيد عبد الله كعواش وغربا ملك الغابات.

طالبو التحفيظ : السيدة الطاهرة بنت محمد (فتحا) الجيلالى وشركاؤها الستة عشر المنصوص عليهم بالخلاصة الاصلاحية المنشورة بالجريدة الرسمية.

مطلب رقم 11951 ف

اسم الملك : « طريق السوق 28 » ، موقعه الدائرة والجماعة القروية لقرية با محمد دوار امريس علال (منطقة تعميم التحفيظ).

وقع تحديده فى : 27 مايو 1970.

المساحة التى أظهرها التصميم العقارى : هكتار واحد و 10 آرات و 10 سنتيارات.

طالب التحفيظ : السيد بوشتى بن عبد السلام القاسمى ، يسكن بدوار عبادين الوادى قبيلة شراكة.

مطلب رقم 11996 ف

اسم الملك : « بعين الهراهرة » ، موقعه اقليم فاس الدائرة والجماعة القروية لقرية با محمد دوار بنى اهلى عين لهراهرة (منطقة تعميم التحفيظ).

وقع تحديده فى : 3 يونيه 1970.

المساحة الاجمالية التى أظهرها التصميم العقارى : 6 هكتارات و 50 آرا و 92 سنتيارا فى خمس قطع.

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

طالبو التحفيظ : السيد الحاج محمد بن عبد الله السنوسي وشركاؤه المنصوص عليهم بخلاصة المطلب المنشورة بالجريدة الرسمية عدد 2913 بتاريخ 28 شتنبر 1968 ، كلهم ساكنون بعين المكان.

مطلب رقم 11998 ف

اسم الملك : « امريس علال » ، موقعه اقليم فاس الدائرة والجماعة القروية لقرية با محمد دوار امريس علال (منطقة تعميم التحفيظ).

وقع تحديده في : 29 مايو 1970.

المساحة الاجمالية التي أظهرها التصميم العقاري : 14 هكتارا و 25 آرا و 90 سنتيارا في 12 قطعة.

طالبو التحفيظ : السيد محمد بن عبد الله السنوسي وشركاؤه التسعة المنصوص عليهم بخلاصة المطلب المنشورة بالجريدة الرسمية عدد 2913 بتاريخ 28 شتنبر 1968 كلهم يسكنون بدوار بني اهلي عين لهراهرة قبيلة شراكة.

المحافظ على الاملاك العقارية بفاس بالنيابة ،
محمد ميسوم.

محافظة القنيطرة

مطلب رقم 18469 رهـ

اسم الملك : « حبوس سيدي عبد الجبار 1 » ، موقعه دائرة جد كورت ، قبيلة بني مالك الشرقية فرقة سوق الجمعة المحل المدعو سيدي بوحاجة.

وقع تحديده في : فاتح غشت 1957.

المساحة التي أظهرها الرسم التخطيطي هي : 19 هكتارا و 40 آرا تقريبا.

المجاورون : شمالا ورثة الحاج قاسم بن الحاج الجيلالي الكرافص شرقا محمد بن التهامي بن عبد الله الكرافص ، محمد بن أحمد بن الحاج الجيلالي الكرافص ، المقدم امبارك بن أحمد بن علال ، المطلب رقم 15834 ر هـ ، ورثة بالحسن العمري محمد بوشتى الكرافص ، ورثة المفضل بن عبد القادر ، سهب بوطويل ورثة سلام ابن الطيب بن زيدم ، جنوبا طريق عمومية (ملك عمومي) وغربا الرسم العقاري رقم 2537 ر هـ ورثة الحاج الجيلالي الكرافص ، الحاج محمد ابن الحاج قاسم بن الحاج الجيلالي الكرافص.

طالبو التحفيظ : السيد عبد الجبار محمد الكبير ومن معه.

مطلب رقم 20769 رهـ

اسم الملك : « جنان سيدي امبارك » ، موقعه بقبيلة بني مالك الشمالية ، فرقة أولاد بن زيان.

وقع تحديده في : 17 نونبر 1971.

المساحة التي أظهرها الرسم التخطيطي هي : هكتاران اثنان و 41 آرا تقريبا ، ومشتمل على بقعتين.

المجاورون :

البقعة الاولى : شمالا ، شرقا ، جنوبا وغربا ورثة امبارك بن محمد

البقعة الثانية : شمالا ورثة احمد بن احسين ، شرقا طريق عمومية (ملك عمومي) ، جنوبا عبد السلام بن محمد وورثة العربي ابن زروق وغربا جماعة 93 بلاد اولاد حماد بوقليلة.

طالبو التحفيظ : السيد الغربي بن محمد زروق ومن معه.

مطلب رقم 20898 رهـ

اسم الملك : « بوعرية » ، موقعه دائرة سوق اربعاء الغرب ، قيادة عرباوة ، دوار الخضاضرة.

وقع تحديده في : 17 ابريل 1968.

المساحة التي أظهرها الرسم التخطيطي هي : هكتار واحد تقريبا

المجاورون : شمالا السادة ورثة عبد الله الطيموسي ، شرقا الطريق العمومية (ملك عمومي) ، جنوبا السادة ورثة حمو بن الحاج قدور وغربا محمد بن الحاج محمد.

طالب التحفيظ : السيد محمد بن دحان.

مطلب رقم 25862 رهـ

اسم الملك : « الدير 4 » ، موقعه قبيلة المناصرة ، دوار الهيالفة

وقع تحديده في : 5 دجنبر 1973.

المساحة التي أظهرها الرسم التخطيطي هي : 3 هكتارات تقريبا

المجاورون : شمالا السيد عبد القادر حدورج ، شرقا المطلبان رقم 18049 ر هـ و 22327 ر هـ ، السيد قاسم بن محمد ، جنوبا السيد عبد القادر بن بنعيسى وجماعة الهيالفة وغربا المطلب رقم 22327 (القطعة رقم 1).

طالب التحفيظ : السيد الهاشمي بن منصور بن قاسم.

مطلب رقم 27363 ر هـ

اسم الملك : « جماعة جزيرة الدورة لاولاد عبد الله » ، موقعه قبيلة المناصرة ، دوار القباط ، اقليم القنيطرة.

وقع تحديده في : 17 دجنبر 1973.

المساحة التي أظهرها الرسم التخطيطي هي : 8 هكتارات تقريبا ومشتمل على قطعتين :

المجاورون :

القطعة الاولى : مساحتها 5 هكتارات و 30 آرا ، شمالا المطلب رقم 28760 ر هـ والسيد ولد العلو ، شرقا مرجة رأس دورة ، جنوبا الرسم العقاري رقم 36017 رهـ ، جنوبا الرسمان العقاريان رقم 36017 رهـ و 34698 رهـ.

القطعة الثانية : مساحتها 3 هكتارات و 20 آرا ، شمالا الرسم العقاري رقم 25820 رهـ ، شرقا السادة ورثة منانة المنصورية ، المطلب رقم 3159 رهـ والرسم العقاري رقم 36014 رهـ ، جنوبا الرسم العقاري رقم 36014 رهـ وغربا المطلب رقم 28760 رهـ ، والرسم العقاري رقم 25860 رهـ.

طالبة التحفيظ : جماعة أولاد عبد الله.

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

مطلب رقم 29006 رهـ

اسم الملك : « جنان قاسم » ، موقعه دائرة سيدى اسليمان قبيلة الصفافعة ، فرقة بنى ثور ، دوار السيبان.

وقع تحديده فى : 23 شتنبر 1958.

المساحة التى أظهرها التصميم الهندسى هى : 19 آرا 27 سنتيارا

المجاورون : شمالا المطلب رقم 29014 رهـ ، شرقا الرسم العقارى رقم 19022 رهـ والمطلب رقم 29487 رهـ ، جنوبا المطلب رقم 28950 رهـ وغربا الرسم العقارى 19022 رهـ.

طالب التحفيظ : السيد قاسم بن بوعزة بن الجيلالى.

مطلب رقم 29196 رهـ

اسم الملك : « جنان الواد » ، موقعه دائرة سيدى اسليمان ، قبيلة الصفافعة فرقة بنى ثور ، دوار جحوشة.

وقع تحديده فى : 11 أكتوبر 1958.

المساحة التى أظهرها التصميم الهندسى هى : 6 آرات و 73 سنتيارا

المجاورون : شمالا وادى بهت (ملك عمومى) ، شرقا المطلب رقم 19195 رهـ جنوبا الطريق العمومية (ملك عمومى) وغربا المطلب رقم 29197 رهـ.

طالبو التحفيظ : السيد بنعيسى بن العربى بن الصديق ومن معه.

المحافظ على الاملاك العقارية والرهون بالقنيطرة ،

عبد العزيز القادرى.

محافظة الرشيدية

مطلب رقم 10 أ

اسم الملك : «بيت الحكمة » ، موقعه اقليم الرشيدية ومركز كلميمة.

وقع تحديده فى : 24 مايو 1976.

المساحة التى أظهرها التصميم العقارى : 5 آرات و 40 سنتيارا

المجاورون : شمالا الدولة (الملك الخاص) النائب عنها السيد المفتش ، رئيس دائرة الاملاك المخزنية بالرشيدية ، شرقا زنقة بدو (ملك عمومى بلدى) ، جنوبا طريق غير مسماة (ملك عمومى بلدى) وغربا السيد سعيد رفقى ، الساكن بعين المكان.

طالب التحفيظ : السيد خطاب مولاى العربى بن محمد بن لحبيب الساكن بمركز كلميمة.

مطلب رقم 11 أ

اسم الملك : « منزل السعادة » ، موقعه الرشيدية المحل المدعو « تاركة ».

وقع تحديده فى : 28 مارس 1977.

المساحة التى أظهرها التصميم العقارى : آرا واحد و 75 سنتيارا عوضا عن المساحة المصرح بها فى خلاصة المطلب المدرجة بالجريدة الرسمية عدد 3298 بتاريخ 14 يناير 1976 والمقدرة بآر واحد و 65 سنتيار.

المجاورون : شمالا السيدة آل الشيخ للامينة بنت باسيدى ، الساكنة بقصبة الجديدة امدغرة بالرشيدية ، شرقا زنقة التجزئة (الملك العمومى البلدى) ، جنوبا السيد بن عقى محمد ، الساكن بالرشيدية رقم 4 زنقة المدارس وغربا الملك المسمى « فيلا اعوان الداخلية عم رقم 520 تافيلالت » ذو الرسم العقارى 4 أ الذى تزاول مسطرة تحفيظه فى اسم الدولة (الملك الخاص).

طالب التحفيظ : السيد الراشيدى علوى مولاى حسن بن الصديق الساكن بحى التجزئة السكنية زنقة رقم 8 الدار رقم 18 الرشيدية.

مطلب رقم 28 أ

اسم الملك : « اكتبة باب اجديد الدولة رقم 50 مكرر تافيلالت » موقعه اقليم ودائرة الرشيدية وملحقة افوس المحل المدعو « المعاركة »

وقع تحديده فى : 28 دجنبر 1976.

المساحة التى أظهرها التصميم العقارى : 18 آرا و 47 سنتيارا عوضاعن 3 آرات المصرح بها فى خلاصة المطلب.

المجاورون : شمالا الملك ذو المطلب رقم 31 أ ثم ساقية (ملك عمومى) والملك السالف الذكر ، شرقا الملك ذو المطلب رقم 76 أ جنوبا السيد مولاى هاشم بن المهدى سليمانى ثم ساقية (ملك عمومى) والسيد مولاى هاشم بن محمد سليمانى السالف الذكر وغربا قصر المعاركة النائب عنه السيد وزير الداخلية الوصى على الجماعات.

طالبة التحفيظ : الدولة (الملك الخاص) النائب عنها السيد المفتش رئيس الاملاك المخزنية بالرشيدية.

مطلب رقم 36 أ

اسم الملك : «السدرة الدولة رقم 51 تافيلالت » ، موقعه اقليم ودائرة الرشيدية وجماعة اوفوس القروية والمحل المدعو « معاركة »

وقع تحديده فى : 27 دجنبر 1976.

المساحة التى أظهرها التصميم العقارى : 27 آرا و 9 سنتيارات عوضا عن المساحة المصرح بها فى خلاصة المطلب المدرجة بالجريدة الرسمية عدد 3304 بتاريخ 25 يبراير 1976 والمقدرة بـ 20 هكتارا و 68 سنتيارا.

المجاورون : شمالا السادة احساين احمد اومحمد والاحبباس النائب عنها ناظرها بالرشيدية والحاج محمد اومحمد ثم ساقية (ملك عمومى) ومن ورائها الحاج محمد اومحمد المذكور ، شرقا مولاى هاشم بن عبد القادر وورثة بن المهدى باحفيظ والعربى بن المهدى ، جنوبا طريق السقاية (ملك عمومى) ومن ورائها الملك المسمى « عرصة أيت يعقوب » ذى المطلب رقم 29 أ والملك المسمى « عرصة باب الجديد رقم 50 تافيلالت » ذى المطلب رقم 31 أ ، وتزاول مسطرة هذين الملكين فى اسم الدولة (الملك الخاص) وغربا الدولة (الملك الخاص) طالبة التحفيظ وطريق منفذ (ملك عمومى) ومولاى العربى بن محمد.

طالبة التحفيظ : الدولة (الملك الخاص) النائب عنها السيد المفتش رئيس دائرة الاملاك المخزنية بالرشيدية.

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

مطلب رقم 52 أ

اسم الملك : « جنان العرب الدولة رقم 15 تافيلالت » ، موقعه اقليم ودائرة الرشيدية ، جماعة اوفوس القروية ، المحل المدعو « معاركة ».

وقع تحديده فى : يوم الاثنين 15 نونبر 1976.

المساحة التى أظهرها التصميم العقارى : 4 آرات و 76 سنتيارا عوضا عن المساحة المصرح بها فى خلاصة المطلب المدرجة بالجريدة الرسمية عدد 3304 بتاريخ 25 يبراير 1976 والمقدرة بـ 3 آرات و 40 سنتيارا.

المجاورون : شمالا سيدى محمد بلمصطفى ، الساكن بقصر الزريكات ، جماعة اوفوس القروية ، شرقا الاحباس النائب عنها السيد ناظر أوقاف الرشيدية بالرشيدية ، جنوبا الملك المسمى فدان الصغير الدولة عدد 14 تافيلالت ذو المطلب رقم 51 أ الذى تزاول مسطرة تحفيظه فى اسم الدولة طالبة التحفيظ وغربا الملك المسمى جنان العربى الدولة عدد 16 تافيلالت ذو المطلب رقم 53 أ الذى تزاول مسطرة تحفيظه فى اسم الدولة طالبة التحفيظ.

طالبة التحفيظ : الدولة (الملك الخاص) النائب عنها السيد المفتش ، رئيس دائرة الاملاك المخزنية بالرشيدية.

مطلب رقم 55 أ

اسم الملك : « كعبة جنان العربى الدولة رقم 18 تافيلالت » موقعه اقليم ودائرة الرشيدية ، ملحقة اوفوس ، المحل المدعو « معاركة ».

وقع تحديده فى : 15 نونبر 1976.

المساحة التى أظهرها التصميم العقارى : 86 آرا و 70 سنتيارا عوضا عن 28 آرا و 50 سنتيارا المصرح بها بالمطلب.

المجاورون : شمالا الطريق (ملك عمومى) ومن ورائها السيد محمد او مرحا والمطلب ، شرقا الطريق (ملك عمومى) ومن ورائها السادة عمر بن الصديق ، القاسمى عبد الرحمان عبد الله بن مصطفى مولاى احمد بن محمد والملك ذو المطلب رقم 57 أ ، جنوبا الملك ذو المطلب رقم 53 أ الساقية (ملك عمومى) والملك السالف الذكر وغربا الطريق (ملك عمومى) ومن ورائها الملك الجماعى لجماعة المعاركة النائب عنه السيد وزير الداخلية الوصى على الجماعات.

طالبة التحفيظ : الدولة (الملك الخاص) النائب عنها السيد المفتش ، رئيس دائرة الاملاك المخزنية بالرشيدية.

مطلب رقم 83 أ

اسم الملك : « فوم زقاق الدولة عدد 29 تافيلالت » ، موقعه اقليم ودائرة الرشيدية ، جماعة اوفوس القروية ، المحل المدعو « المعاركة ».

وقع تحديده فى : يوم 24 نونبر 1976.

المساحة التى أظهرها التصميم العقارى : 46 آرا و 85 سنتيارا عوضا عن 36 آرا و 70 سنتيارا المصرح بها فى خلاصة المطلب المدرجة بالجريدة الرسمية عدد 3309 بتاريخ 31 مارس 1976.

المجاورون : شمالا الطريق (ملك عمومى) ثم الملك المسمى عرصة مزرعة الدولة 26 تافيلالت ذو المطلب رقم 79 أ الذى تزاول مسطرة تحفيظه فى اسم الدولة (الملك الخاص) طالبة التحفيظ ثم السيد مولاى العربى بن محمد بن المهدى ، شرقا الطريق (ملك عمومى) ومن ورائها السادة : الطاهرى محمد بن الحاج ثم حسابن حماده ابن محمد ، محمد بن عبد السلام بن حمان وحاعلى اواحماد ، جنوبا الاحباس النائب عنها ناظرها بالرشيدية ثم السادة : القاسمى عبد الرحمان ، الوزانى بن الطاهر ، باحا اومحمد اوعلى وغربا الملك المسمى كبير الدولة رقم 41 تافيلالت ذو المطلب عدد 70 الذى تزاول مسطرة تحفيظه فى اسم الدولة (الملك الخاص) طالبة التحفيظ.

طالبة التحفيظ : الدولة (الملك الخاص) النائب عنها السيد المفتش ، رئيس دائرة الاملاك المخزنية بالرشيدية.

مطلب رقم 872 أ

اسم الملك : « دار العمراوى » موقعه اقليم ومركز الرشيدية.

وقع تحديده فى : 25 يبراير 1977.

المساحة التى أظهرها التصميم العقارى : 13 ءارا و 4 سنتيارات.

المجاورون : شمالا السيد لغريسى الحاج حدو ، الساكن بزنقة شنكيط رقم 23 بالرشيدية ، شرقا الساقية (ملك عمومى بلدى) ومن ورائها السيد واحيدى مولاى احمد الساكن بعين المكان ، جنوبا شارع المحيط (ملك عمومى بلدى) وغربا السيد العمراوى عبد العزيز الساكن بعين المكان.

طالب التحفيظ : السيد العمراوى امبارك بن عمار ، الساكن بزنقة محمد الحنصلى ، رقم 129 بالرشيدية.

مطلب رقم 2660 أ

اسم الملك : « لزارى » موقعه اقاليم ومركز الرشيدية ، شارع المحيط.

وقع تحديده فى : 24 يبراير 1977.

المساحة التى أظهرها التصميم العقارى : 5 آرات و 57 سنتيارا عوضا عن المساحة المصرح بها فى خلاصة المطلب المدرجة بالجريدة الرسمية عدد 3324 بتاريخ 14 يوليوز 1976.

المجاورون : شمالا السيد على بوش لحسن الساكن بزنقة الموحدين رقم 23 الرباط ، شرقا السيد اوجيل على الساكن بعين المكان ، جنوبا الزنقة (ملك عمومى بلدى) وغربا السيد بوجو زيد نيت بوجو ، الساكن بحى بوتالمين الرشيدية.

طالب التحفيظ : السيد اوخى محمد بن احسابن ، الساكن بشارع المحيط بالرشيدية.

مطلب رقم 4219 أ

اسم الملك : « المسيرة » موقعه مدينة الرشيدية.

وقع تحديده فى : يوم الجمعة 25 يبراير 1977.

المساحة التى أظهرها التصميم العقارى : 6 آرات و 84 سنتيارا

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

المجاورون : شمالا وشرقا السيدان الحاج كحكا وحفيظى علوى مولاى الحبيب ،جنوبا زنقة غير مسماة (ملك عمومى بلدى) وغربا وشمالا السيدان الجناتى على ونائب ورثة ميمون بن عبد الكريم جميعهم يسكنون بعين المكان.

طالب التحفيظ : السيد برحيل عبد القادر ، الجاعل محل المخابرة معه بادارة البريد بالريصانى.

مطلب رقم 7769 أ

اسم الملك : « المدرسة الاسلامية لتاغريت الهرى عدد 540 ت » موقعه اقليم الرشيدية ودائرة الريش والمحل المدعو « كرامة » .

وقع تحديده فى : 6 يبراير 1978.

المساحة التى أظهرها التصميم العقارى : هكتاران اثنان و 4 آرات و 82 سنتيارا عوضا عن المساحة المصرح بها فى خلاصة المطلب المدرجة بالجريدة الرسمية عدد 3398 بتاريخ 14 دجنبر 1974 والمقدرة ب هكتار واحد و 17 آرا.

المجاورون : من جميع الجهات ملك جماعة قصر الهرى النائب عنها السيد وزير الداخلية الوصى على الجماعات.

طالبة التحفيظ : الدولة (الملك الخاص) النائب عنها السيد المفتش ، رئيس دائرة الاملاك المخزنية بالرشيدية.

مطلب رقم 7773 أ

اسم الملك : «حمام لعلاج الحيوانات عدد 456 تافيلالت » موقعه اقليم الرشيدية ودائرة الريش والمحل المدعو « كرامة »

وقع تحديده فى : 7 يبراير 1978.

المساحة التى أظهرها التصميم العقارى : 44 آرا و 16 سنتيارا.

المجاورون : شمالا وشرقا وغربا ملك جماعة أيت ازدك النائب عنها السيد وزير الداخلية الوصى على الجماعات ، جنوبا ساقية آيت على بتفنداست (ملك عمومى) ومن ورائها الملك الجماعى السالف الذكر.

طالبة التحفيظ : الدولة (الملك الخاص) النائب عنها السيد المفتش ، رئيس دائرة الاملاك المخزنية بالرشيدية.

مطلب رقم 7775 أ

اسم الملك : « مكتب البريد عدد 468 تافيلالت » موقعه اقليم الرشيدية ودائرة الريش والمحل المدعو « كرامة » .

الساحة التى أظهرها التصميم العقارى : 25 آرا و 10 سنتيارات.

وقع تحديده فى : 8 يبراير 1978.

المجاورون : شمالا زنقة غير مسماة (الملك العمومى) ، شرقا الدولة (الملك الخاص) طالبة التحفيظ ، جنوبا الدولة (الملك الخاص) طالبة التحفيظ وغربا زنقة غير مسماة (الملك العمومى).

طالبة التحفيظ : الدولة (الملك الخاص) النائب عنها السيد المفتش ، رئيس دائرة الاملاك المخزنية بالرشيدية.

مطلب رقم 7776 أ

اسم الملك : « مستوصف كرامة رقم 629 تافيلالت » موقعه اقليم الرشيدية ودائرة الريش والمحل المدعو « كرامة ».

وقع تحديده فى : 8 يبراير 1978

المساحة التى أظهرها التصميم العقارى : 3 آرات و 13 سنتيارا.

المجاورون : من جميع الجهات طريق غير مسماة (ملك عمومى).

طالبة التحفيظ : الدولة (الملك الخاص) النائب عنها السيد المفتش رئيس دائرة الاملاك المخزنية بالرشيدية.

مطلب رقم 7777 أ

اسم الملك : « محكمة وسكنى لكتاب الضبط عدد 683 تافيلالت » موقعه اقليم الرشيدية ودائرة الريش والمحل المدعو كرامة.

وقع تحديده فى : 9 يبراير 1978.

المساحة التى أظهرها التصميم العقارى : 29 ءارا و 94 سنتيارا فى قطعتين عوضا عن المساحة المصرح بها فى خلاصة المطلب المدرجة بالجريدة الرسمية عدد 3398 بتاريخ 14 دجنبر 1977 والمقدرة بـ 23 ءارا و 50 سنتيارا.

المجاورون :

القطعة الاولى : من جميع الجهات الدولة (الملك الخاص) طالبة التحفيظ.

القطعة الثانية : من جميع الجهات طرق (ملك عمومى).

طالبة التحفيظ : الدولة (الملك الخاص) النائب عنها السيد المفتش رئيس دائرة الاملاك المخزنية بالرشيدية.

المحافظ على الاملاك العقارية والرهون بالرشيدية ،

محمد بنعلى.

مطلب رقم 7828 أ

اسم الملك : « ادبرى » موقعه اقليم الرشيدية ، دائرة ومركز كلميمة.

وقع تحديده فى : 7 غشت 1978.

المساحة التى أظهرها التصميم العقارى : 70 ءارا و 57 سنتيارا عوضا عن 48 ءارا مصرح بها فى المطلب.

المجاورون : شمالا ورثة بوعبيد سعيد بن موحى ، شرقا الطريق الرئيسية رقم 32 ، جنوبا وغربا زنقة غير مسماة.

طالب التحفيظ : السيد وابى لحسن بن سعيد بن موحى ، الساكن والجاعل محل المخابرة معه بمركز كلميمة ، قصر أيت يحيى أو عثمان.

المحافظ على الاملاك العقارية والرهون بالرشيدية ،

مصطفى يحياوى.

محافظة وجدة

اعلانان

ينص عليهما الفصل 101 من الظهير المؤرخ فى 9 رمضان 1331 (12 غشت 1913)

تسليم نظيرين جديدين لرسمين عقاريين

يتشرف المحافظ على الاملاك العقارية الممضى اسفله بالاعلام للعموم ان السيد الزحنينى محمد بن عبد الرحمان نيابة عن السيدة كلندو التى كانت تسمى اسانيو اوجين صلونج ، الساكن والجاعل محل اقامته للمخابرة معه بوجدة ، 15 طريق سافورنيان دوبرآزا

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

طلب ان يسلم له نظير جديـد للرسم العقـاري رقم 5926 المؤسس للملك المدعو « كابيس » الكائن بوجدة وذلك بسبب ضياع النظير الذي كان سلم له سابقا.

في امكان كل شخص يهمه هذا التسليم ان يدلي بتعرضه عليـه قانونيا في أجل خمسة عشر يوما ابتداء مـن نشر هـذا الاعـلان بالجريدة الرسمية.

***

يتشرف المحافظ على الاملاك العقارية الممضى اسفله بالاعـلام للعموم ان السيد المهياوى الميلود بن محمد طلب ان يسلم له نظير جديد للرسم العقاري رقم 21141 المؤسس للملك المدعو « سهب البقر 17 » الكائن بقبيلة بني منقوش الجنوبية ، وذلك بسبب ضياع النظير الذي كان سلم له سابقا.

في امكان كل شخص يهمه هذا التسليم ان يدلي بتعرضه عليـه قانونيا في أجل خمسة عشر يوما ابتداء مـن نشر هـذا الاعـلان

المحافظ على الاملاك العقارية والرهون بوجدة ،

محمد بن الحاج السلمي.

محافظة الرباط

مطلب رقم 37749 ر

اسم الملك : « دار الشافي » موقعه سلا زنقة الشهيد بلال رقم 19.

وقع تحديده في : 15 مايو 1978.

المساحة التي أظهرها التصميم العقاري : آر واحد و 30 سنتيارا

المجاورون : شمالا زنقة الشهيد بلال (ملك بلدي) ، شرقا السيدة زينب بنت أحمد الجراري ، جنوبا الرسم العقاري رقم 46815 ر وغربا السيد الحاج عبد الجليل حجي وورثة الحاج أحمد التجار.

طالب التحفيظ : السيد الشافي أحمد بن امحمد.

مطلب رقم 38376 ر

اسم الملك : « سيدي البكري » موقعه بدائـرة أحواز الرباط ، جماعة سيدي يحيى زعير ، دوار اولاد ريك.

وقع تحديده في : 22 مارس 1977.

المساحة التي أظهرها التصميم المؤقت هي : 24 هكتارا و 50 ءارا تقريبـا.

المجاورون : شمالا المطلب رقم 38800 ر ثم المطلب رقم 18931 ر ثم المطلب رقم 38373 ر ثم السيد ميلود والسيد العربي بن بعيز ، شرقا المطلب رقم 24037 ر السيد ميلود بن بعيز والعوبي بن بعيز ، جنوبا السيد ميلود بن بعيز والعربي بن بعيز مقبرة سيدي بكري وغربا السيد الحاج حماني بن عبيد والسيد محمـد بن أحمد مطاب رقم 38800 ر.

طالبو التحفيظ : السيد عبد الرحمن بن أحمد بن مسعود ومن معه

اعـــلان

ينص عليه الفصل 101 من الظهير المؤرخ في 9 رمضان 1331 (12 غشت 1913)

تسليم نظير جديد لرسم عقاري

يتشرف المحافظ على الاملاك العقارية الممضى أسفله بالاعـلام للعموم ان السيد صربا سيلفتـر بلاس ، السـاكن والجاعل محـل اقامته للمخابرة معه بالرباط طلب أن يسلم له نظير جديد للرسم العقاري رقم 1932 ر المؤسس للملك المدعو : « فيلا انطوانيت » الكائن بالرباط وذلك بسبب ضياع النظير الذي كان سلم له سابقا.

في امكان كل شخص يهمه هذا التسليم ان يدلي بتعرضه عليـه قانونيا في أجل خمسة عشر يوما ابتداء من نشر هذا الاعلان.

المحافظ على الاملاك العقارية والرهون بالرباط ،

محمد الكتاني.

اعـــلان

ينص عليه المرسوم رقم 64.282 2 المؤرخ في فاتح رمضان 1384 (5 يناير 1965)

تغيير تسمية ملك عقاري محفظ

يتشرف المحافظ على الاملاك العقارية الممضى اسفله ان ينهـي الى علم العموم ان السيد بناني عبد الحميد ، المالك المسجل القاطن والجاعل محل المخابرة معه بالربـاط ، 93 ، زنقة لمران ، قد طلب ان يصبح الملك المسمى « ناري بويي » الموضوع له الرسم العقاري رقم 21605 ر يحمل من الآن فصاعدا أسم « بهية ».

المحافظ على الاملاك العقارية والرهون بالرباط ،

بدر الدين دينية.

اصلاح غلط – يتعلق بالملـك المسمى « الكونة » مطلب رقـم 17830 ر ، الكـائن باحواز سلا ، قبيلة السهول والذي ادرج اعلان انتهاء تحديده بالجريدة الرسمية عدد 2287 بتاريخ 24 غشت 1956.

اقـــرأ :

« المساحة الاجمالية (قطعتين) التي اظهرها التصميم العقاري عشر هكتارات واربعة وعشرون ءارا وتسعون سنتيارا. »

(والباقي دون تغيير)

المحافظ على الاملاك العقارية والرهون بالرباط ،

محمد الكتاني.

محـافظـة طنجـة

مطلب رقم 10542 ط

اسم الملك : « الرافعي » موقعه اقليم تطوان ، مدينة العـرائـش الحـي الجـديـد.

وقع تحديده في : 29 أبريل 1975.

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

المساحة التي أظهرها التصميم الهندسي هي : هكتار واحد و 55 ءارا و 10 سنتيارات.

المجاورون : شمالا السادة : ورثة زهرة محمد الصغير والسيدة فاطمة بوبكر الحسناوي ثم الطريق العمومية ، شرقا الطريق العمومية ثم السيد سلام الهاشمي بن الطاهر ، جنوبا الطريق العمومية وغربا السادة عبد السلام أحمد الاصيلي ثم ورثة عبد السلام أحمد الساحلي.

طالب التحفيظ : السيد الحاج أحمد بن محمد الرافعي.

مطلب رقم 10517 ط

اسم الملك : « الزمورية » موقعه مدينة العرائش ، شارع يعقوب المنصور.

وقع تحديده في : 12 شتنبر 1977.

المساحة التي أظهرها التصميم الهندسي هي : ءار واحد و 83 سنتيارا.

المجاورون : شمالا السيدة الحاجة فاطمة بنت المفضل المصباحي والسيد مسعود بوخيار ، شرقا شارع يعقوب المنصور ، جنوبا السيد علال الرياحي والسيدة شامة بنت عبد السلام وغربا السيد ادريس محمد العلمي.

طالبو التحفيظ : السيدة خدوج بنت المفضل بن الطيب ومن معها.

مطلب رقم 10649 ط

اسم الملك : « سلامة » موقعه اقليم طنجة ، مدشر مسنانة.

وقع تحديده في : 26 مايو 1977.

المساحة التي أظهرها التصميم الهندسي هي : 3 آرات و 3 سنتيارات

المجاورون : شمالا السيد محمد علي اللختيري ، شرقا السيدان محمد السنوني ومصطفى التركي ، جنوبا السيد محمد العروسي وغربا الحاج الدريوش.

طالب التحفيظ : السيد محمد بن أحمد السنوني.

مطلب رقم 10729 ط

اسم الملك : « النصر » موقعه مدينة طنجة ، حي الدرادب.

وقع تحديده في : 6 أكتوبر 1977.

المساحة التي أظهرها التصميم الهندسي هي : 94 سنتيارا.

المجاورون : شمالا ورثة محمد بلقاضي السوسي ، شرقا السيد الغماري ، جنوبا وغربا طريق عمومية.

طالب التحفيظ : السيد أحمد بن العربي القدميري.

مطلب رقم 10730 ط

اسم الملك : « المقراعية » موقعه اقليم طنجة ، دائرة الفحص ، جماعة اكزناية ، المحل المدعو بوبانة المرج الوسطى (الرميلات).

وقع تحديده في : 25 مايو 1977.

المساحة التي أظهرها التصميم الهندسي هي : هكتار واحد و 11 آرا و 67 سنتيارا.

المجاورون : شمالا السادة ورثة محمد بلهادي والرسم العقاري رقم 3321 ، شرقا السادة ورثة محمد القاضي ، جنوبا السادة ورثة المرابط ثم الطريق العمومية وغربا السادة ورثة سعيد بقاش.

طالب التحيفظ : السيد أحمد بن حمادي العمرتي.

مطلب رقم 10749 ط

اسم الملك : « فطومة » موقعه باقليم طنجة ، جماعة بحراويين طنجة مدشر النوينويش.

وقع تحديده في : 15 نونبر 1977.

المساحة التي أظهرها التصميم الهندسي هي : ءاران اثنان و 7 سنتيارات.

المجاورون : شمالا الطريق العمومية رقم 8015 الرابطة بين مدينة طنجة ومدشر فدان شابو ، شرقا السيد محمد التويجار ثم السيد محمد السوسي الرائس ، جنوبا ورثة الحاج الدرقاوي وغربا طريق عمومية.

طالبة التحفيظ : السيدة فطومة بنت الحاج أحمد بن الحاج الحسين الدرقاوي.

مطلب رقم 10777 ط

اسم الملك : « الراحة » موقعه طنجة حي مرشان ، نهج الحاج امحمد التازي.

وقع تحديده في : فاتح يبراير 1977.

المساحة التي أظهرها التصميم الهندسي هي : 4 آرات و 60 سنتيارا

المجاورون : شمالا ورثة الحاج عبد السلام بن عبد الصادق ، شرقا الرسم العقاري رقم 10882 ط ثم الممر الخاص ، جنوبا طريق عمومية وغربا السيد عبد السلام الروضي.

طالب التحفيظ : السيد مصطفى بن محمد المزكلدي.

مطلب رقم 10807 ط

اسم الملك : « طرفاية » موقعه العرائش حي جنان بوحسينة نهج الحسيمة.

وقع تحديده في : 19 شتنبر 1977.

المساحة التي أظهرها التصميم الهندسي هي : آرا واحدا.

المجاورون : شمالا مطلب التحفيظ رقم 11322 ط ، شرقا نهج الحسيمة ، جنوبا مطلب التحفيظ رقم 11322 ط وغربا مطلب التحفيظ رقم 11322 ط.

طالب التحفيظ : السيد الحسن بن محمد كرامي.

مطلب رقم 10808 ط

اسم المالك : « حسن » موقعه العرائش ، حي جنان بوحسينة.

وقع تحديده في : 19 شتنبر 1977.

المساحة التي أظهرها التصميم الهندسي هي : 79 سنتيارا.

المجاورون : شمالا طالبة التحفيظ ، شرقا السيدة فطومة بنت حماني والرسم العقاري رقم 196 ت ع ، جنوبا الرسم العقاري رقم 196 ت ع وغربا الرسم العقاري رقم 196 ت ع.

طالبة التحفيظ : السيدة الحاجة منانة بنت عبد السلام العربي الخلطي.

المحافظ على الاملاك العقارية والرهون بطنجة ،

أحمد العمارتي.

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.